

Distr.: General
16 June 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٨

نيويورك، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠،

و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠

بما في ذلك ١٦/٦١

الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

مذكرة من الأمين العام

موجز

يستكمل هذا التقرير الوثائق E/1996/97 و Add.1 و E/2001/INF/3. ويقدم
معلومات عن إنشاء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما واختصاصاتها وعضويتها وتكوينها
ومدة عضوية أعضائها وإجراءات تقديم تقاريرها وتواتر اجتماعاتها وأساليب عملها.



المحتويات

الصفحة

٥		أولا - مقدمة
٦		ثانيا - الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
٦		ألف - اللجان الفنية
٦		١ - اللجنة الإحصائية
٩		٢ - لجنة السكان والتنمية
١٣		٣ - لجنة التنمية الاجتماعية
١٨		٤ - لجنة وضع المرأة
٢٢		٥ - لجنة المخدرات
٢٨		٦ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
٣١		٧ - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
٣٦		٨ - لجنة التنمية المستدامة
٤٢		٩ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
٤٧		باء - اللجان الإقليمية
٤٧		١ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
٥٠		٢ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٥٥		٣ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا
٥٨		٤ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٦١		٥ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
٦٣		جيم - اللجان الدائمة
٦٣		١ - لجنة البرنامج والتنسيق
٧٠		٢ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

- ٧٣ ٣ - اللجنة المعنية بالتفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية
- ٧٣ دال - الهيئات المخصصة
- ٧٣ الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمعلوماتية
- ٧٥ هاء - هيئات الخبراء المكونة من خبراء حكوميين
- ١ - لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها ٧٥
- ٢ - فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ . . ٨٠
- ٣ - فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة ٨١
- ٨٤ واو - هيئات الخبراء المكونة من أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية
- ٨٤ ١ - لجنة السياسات الإنمائية
- ٨٥ ٢ - لجنة خبراء الإدارة العامة
- ٨٧ ٣ - لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية
- ٩٠ ٤ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ٩١ ٥ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
- ٩٤ زاي - الهيئات ذات الصلة
- ٩٤ ١ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
- ٩٥ ٢ - مجلس إدارة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
- ٩٨ ٣ - لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان
- ٤ - مجلس التنسيق البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ٩٨
- ١٠٠ ثالثا - الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة . . ١٠٠
- ١ - لجنة البرنامج والتنسيق ١٠٠
- ٢ - اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب ١٠١

- ٣ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ١٠٢
- ٤ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٠٥
- ٥ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ١٠٨
- ٦ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١١٢
- ٧ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١١٥
- ٨ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ١١٨
- ٩ - صندوق الأمم المتحدة للسكان ١٢١
- ١٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ١٢٤
- ١١ - برنامج الأغذية العالمي ١٢٥
- ١٢ - مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ١٢٩
- ١٣ - لجنة بناء السلام ١٣٣
- ١٤ - مجلس حقوق الإنسان ١٤٠

أولا - مقدمة

١ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام، في قراره ٤١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتخذ بناء على ما انتهى إليه نظره في متابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، أن يعد وثيقة شاملة تجمع معلومات عن اللجان الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات وأن يقدمها إلى المجلس. وبناء على ذلك، قُدم إلى المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦ تقرير معنون "الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" (E/1996/97). وقدمت إضافة لذلك التقرير (E/1996/97/Add.1) المزيد من المعلومات عن أساليب عمل اللجان الفنية وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس. وقدمت صيغة مستوفاة من التقرير إلى المجلس، في مذكرة للأمين العام، خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ (E/2001/INF/3).

٢ - وطُرأت منذئذ تغييرات على عدد الهيئات الفرعية وهياكلها واختصاصاتها في سياق إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما التي يضطلع بها المجلس والجمعية العامة، خاصة من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢). ومنذ عام ١٩٩٥، بذل المجلس أيضا جهودا كبيرة لزيادة التعاون والتنسيق بين هيئاته الفرعية وبين المجلس وهذه الهيئات، لا سيما فيما يتعلق بالمتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات الرئيسية واجتماعات القمة التي عقدها الأمم المتحدة. وواصلت الهيئات الفرعية، ولا سيما اللجان الفنية، تكييف أساليب عملها استجابة لتوجيه المجلس بشأن تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والفعالية والتعاون في الأجهزة الحكومية الدولية.

٣ - وتتيح هذه المذكرة معلومات عن وضع الهيئات الفرعية للمجلس والجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. ويراد بها أن تكون بمثابة أداة مرجعية توفر المعلومات بشكل يسهل الوصول إليها عن الأجهزة الحكومية الدولية وأجهزة الخبراء في هذه الميادين، بما يتيح دعم الآليات الحكومية الدولية في تنفيذ ولاياتها وتحقيق أهدافها.

٤ - وتقدم، فيما يتعلق بكل هيئة فرعية، معلومات عن إنشائها واختصاصاتها وعضويتها وتكوينها ومدة عضوية أعضائها وإجراءات تقديم تقاريرها وتواتر دوراتها. ويُقدّم أيضا،

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

حسب الاقتضاء، عرض عن انتخاب المكاتب وبرامج العمل متعددة السنوات وأساليب العمل. ويتضمن الفرع الأول معلومات عن الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي صنف استنادا إلى وضعها المؤسسي إلى سبع فئات: (أ) اللجان الفنية، (ب) اللجان الإقليمية، (ج) اللجان الدائمة، (د) اللجان المخصصة، (هـ) هيئات الخبراء المكونة من خبراء حكوميين، (و) هيئات الخبراء المكونة من أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، (ز) الهيئات ذات الصلة.

٥ - ويتضمن الفرع الثالث معلومات عن الهيئات الفرعية للجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

ثانياً - الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - اللجان الفنية

١ - اللجنة الإحصائية

الاختصاصات

٦ - أنشأ المجلس اللجنة الإحصائية بموجب قراره ٨ (د-١) المؤرخ ١٦ و ١٨ شباط/فبراير ١٩٤٦. وقد حددت اختصاصاتها في القرارات ٨ (د-١) و ٨ (د-٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ و ١٥٦٦ (د-٥٠) المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧١.

٧ - ووفقاً للقرارين ٨ (د-١) و ٨ (د-٢)، تساعد اللجنة المجلس فيما يلي:

(أ) تشجيع تطوير الإحصاءات الوطنية وتحسين قابليتها للمقارنة؛

(ب) تنسيق الأعمال الإحصائية للوكالات المتخصصة؛

(ج) تطوير الخدمات الإحصائية المركزية للأمانة العامة؛

(د) إسداء المشورة إلى هيئات الأمم المتحدة بشأن المسائل العامة المتصلة بجمع وتحليل ونشر المعلومات الإحصائية؛

(هـ) زيادة تحسين الإحصاءات والأساليب الإحصائية بشكل عام.

٨ - واعتبر المجلس في الفقرة ٢ من قراره ١٥٦٦ (د-٥٠) أن الهدف النهائي لأعمال اللجنة يتمثل في تحقيق نظام متكامل لجمع الإحصاءات الدولية وتجهيز بياناتها ونشرها من جانب هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، مع إيلاء اعتبار خاص للاحتياجات المتعلقة

باستعراض وتقييم التقدم الاقتصادي والاجتماعي، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الحسبان.

العضوية والتكوين

٩ - وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس ١١٤٧ (د-٤١) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٦٦، تتألف اللجنة الإحصائية من ممثل واحد من كل من الدول الأعضاء الأربعة وعشرين التي ينتخبها المجلس على أساس توزيع جغرافي عادل، وفقا للنمط التالي:

- (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛
- (ب) أربعة أعضاء من الدول الآسيوية؛
- (ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) سبعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية.

وبغية ضمان تمثيل متوازن في مختلف الميادين التي تغطيها اللجنة، يتشاور الأمين العام مع الحكومات المنتخبة على هذا النحو، وذلك قبل ترشيح الممثلين من جانب هذه الحكومات وقبل تصديق المجلس على الترشيح.

مدة العضوية

١٠ - تستغرق مدة عضوية الأعضاء أربع سنوات (قرار المجلس ٥٩١ (د-٢٠) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٥٥).

إجراءات تقديم التقارير

١١ - تقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس مباشرة. ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر الاجتماعات

١٢ - تجتمع اللجنة سنويا لمدة أربعة أيام عمل (قرار المجلس ٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩).

برنامج العمل متعدد السنوات

١٣ - تعتمد اللجنة سنويا برنامج عمل متعدد السنوات يتعلق بالدورات الثلاث التالية. وقد وافقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين على برنامج عملها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

١٤ - ينتخب أعضاء المكتب عادة في الجلسة الأولى من الدورة. ومدة عضوية أعضاء المكتب سنتان. ويتحقق هذا بانتخاب أعضاء المكتب لمدة سنة واحدة وإعادة انتخاب أعضاء المكتب الباقين في اللجنة كممثلين في الدورة التالية. وينتخب أعضاء المكتب على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، إذ ينتخب عضو بالمكتب من كل منطقة من المناطق الممثلة في اللجنة. أما رئاسة اللجنة فتكون، من حيث المبدأ، بالتناوب على أساس جغرافي. وفي الوقت نفسه، هناك تفاهم بين أعضاء اللجنة على أن الكفاءة والمعرفة بالمسائل المعروضة على الدورة تشكلان أهم المعايير التي يتعين أخذها في الاعتبار.

١٥ - ولكفالة الاستمرارية، فإن الممارسة المعتادة للجنة تتمثل في انتخاب أحد نواب رئيس المكتب التي انتهت مدته رئيسا للمكتب الجديد.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

١٦ - هناك تفاهم بين أعضاء اللجنة على أنه ينبغي اتخاذ الإجراءات بشأن مشاريع المقترحات والنصوص دون تصويت.

١٧ - ولا يقدم الرئيس موجزات لها بهذه الصفة.

استخدام المشاورات غير الرسمية

١٨ - جرت العادة في اللجنة على أن يعد المقرر نصوص مشروع التقرير بالتشاور مع الأمانة العامة وأعضاء اللجنة. ولا تعقد مشاورات غير رسمية بهذه الصفة.

دور الأمانة العامة

١٩ - تساعد الأمانة العامة عادة أعضاء اللجنة في صياغة النصوص، بناء على طلب الوفود، ليس فيما يتعلق بالقضايا الفنية فحسب، بل أيضا لتسهيل تطبيق الممارسات التحريرية المتبعة في الأمم المتحدة.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٢٠ - تجري اللجنة مناقشة عامة، بالتتابع، لكل بند من بنود جدول الأعمال.

استخدام حلقات النقاش و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٢١ - لم تجر العادة على أن تعقد اللجنة حلقات نقاش أو جلسات للأسئلة والأجوبة.

٢ - لجنة السكان والتنمية

الاختصاصات

٢٢ - أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة السكان بموجب قراره ٣ (د-٣) المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦. ويرد بيان اختصاصاتها الأصلية في قرار المجلس ١٥٠ (د-٧) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٤٨.

٢٣ - وقررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٤ من قرارها ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن تعاد تسمية اللجنة بلجنة السكان والتنمية (انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٠٩ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥). وقررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٣ من القرار نفسه، أن تشكل هي والمجلس واللجنة آلية حكومية دولية ذات مستويات ثلاثة تضطلع بدور أساسي في متابعة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣)، وأن تقوم اللجنة، بصفتها لجنة فنية تساعد المجلس، برصد واستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وتقديم المشورة إلى المجلس في ذلك الصدد.

٢٤ - ويتعين على اللجنة بمقتضى اختصاصاتها التي أقرها المجلس في قراره ٥٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ أن تساعد المجلس بالوسائل التالية:

(أ) وضع الترتيبات المتعلقة بإجراء الدراسات وإسداء المشورة إلى المجلس بشأن

ما يلي:

١' القضايا والاتجاهات السكانية، ومن بينها المحددات والنتائج؛

٢' التكامل بين استراتيجيات السكان والتنمية؛

٣' السكان والسياسات والبرامج الإنمائية ذات الصلة؛

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٤' تقديم المساعدة في مجال السكان إلى البلدان النامية، عند الطلب، وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على أساس مؤقت؛

٥' أي مسائل سكانية أو إنمائية أخرى تلتبس الهيئات الرئيسية أو الفرعية للأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة على حد سواء الحصول على مشورة بشأنها؛

(ب) رصد واستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتحديد أسباب النجاح والفشل، وإسداء المشورة إلى المجلس في هذا الصدد. وتشمل هذه الاعتبارات ما يلي:

١' اعتماد برنامج عمل شامل لعدة سنوات ويتسم بالمنحى المواضيعي وبترتيب الأولويات، يتوج بإجراء استعراض وتقييم كل خمس سنوات لبرنامج العمل. وسيوفر برنامج العمل ذاك جملة أمور منها إطار لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛

٢' رصد تنفيذ برنامج العمل عن طريق تقارير دورية عن الاتجاهات والسياسات السكانية، والبرامج السكانية، والأنشطة السكانية والمتصلة بالتنمية؛

٣' القيام على أساس دوري باستعراض تدفق الموارد المالية وآليات التمويل بهدف بلوغ مقاصد وأهداف برنامج العمل؛

٤' إجراء استعراض وتقييم كل خمس سنوات للتقدم المحرز في بلوغ مقاصد وأهداف برنامج العمل وفي تنفيذ توصياته، وتقديم تقرير عن النتائج إلى المجلس؛

٥' الحفاظ على اهتمام الجمهور بتنفيذ برنامج العمل ودعمه له وتعزيز ذلك الاهتمام والدعم عن طريق نشر تقارير رصد واستعراض وتقييم برنامج العمل في صيغة موجزة وواضحة؛

٦' النظر في تقارير اجتماعات الآليات المشتركة بين الوكالات التي أنشأها الأمين العام لضمان التنسيق والتعاون والاتساق في تنفيذ برنامج العمل؛

٧' النظر في التقارير المقدمة عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل، عملاً

بالترتيبات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتشاور مع هذه المنظمات؛

(ج) تقديم توصيات مناسبة إلى المجلس، على أساس النظر المتكامل في التقارير والقضايا ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل.

٢٥ - وإضافة إلى تلك الاختصاصات، قرر المجلس أن على اللجنة أن تستعرض نتائج البحث والتحليل المتصلين بالعلاقة المتبادلة بين السكان والتنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تقدم المشورة إلى المجلس في ذلك الصدد (القرار ٥٥/١٩٩٥، الفقرة ٣).

العضوية والتكوين

٢٦ - وفقاً لمقرر المجلس ٣٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تتألف اللجنة من ممثل واحد من كل من ٤٧ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي ينتخبها المجلس على أساس توزيع جغرافي عادل، وفقاً للنمط التالي:

(أ) اثنا عشر عضواً من الدول الأفريقية؛

(ب) أحد عشر عضواً من الدول الآسيوية؛

(ج) خمسة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛

(د) تسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) عشرة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٢٧ - وقرر المجلس في مقرره ٨٨ (د - ٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥، أنه وفقاً للإجراءات المستقرة، ينبغي للأمين العام أن يتشاور مع الحكومات المنتخبة للعمل في اللجنة بشأن ترشيح ممثليها، وذلك بغية تحقيق توازن في تمثيل مختلف فروع الاختصاص التي يغطيها عمل اللجنة.

٢٨ - وبغية إقامة اتصال وثيق بين لجنة السكان والهيئات الأخرى المعنية بمسائل السكان، تدعو اللجنة ممثلين من اللجان الفنية الأخرى إلى الاشتراك في أعمالها دون أن يكون لهم حق التصويت.

مدة العضوية

٢٩ - قرر المجلس في مقرره ٢٠٠٥/٢١٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ أن تدوم عضوية أعضاء اللجنة فترة أربع دورات عادية للجنة، تبدأ مباشرة بعد اختتام الدورة العادية التي تعقدها اللجنة بعد ١ كانون الثاني/يناير التالي لانتخابهم من قبل المجلس، وأن تنتهي عند اختتام الدورة العادية المعقودة بعد ١ كانون الثاني/يناير التالي لانتخاب الدول التي تخلف هؤلاء الأعضاء في اللجنة، إلا في حال إعادة انتخابهم.

إجراءات تقديم التقارير

٣٠ - تقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس مباشرة. ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر الاجتماعات

٣١ - تعقد اللجنة اجتماعاتها سنوياً (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ ومقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٥) لمدة خمسة أيام عمل عادة.

برنامج العمل متعدد السنوات

٣٢ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٦ اعتماد برنامج عمل متعدد السنوات يقتصر مداه التخطيطي على سنتين، واختيار موضوع خاص لكل سنة بناء على برنامج العمل (قرار اللجنة ٢٠٠٦/١).

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٣٣ - ينتخب أعضاء مكتب اللجنة في الجلسة الأولى من كل دورة، التي تعقد مباشرة بعد اختتام الدورة السابقة لغرض إجراء الانتخاب فقط (مقرر اللجنة ٢٠٠٤/٢ ومقرر المجلس ٢٠٠٥/٢١٣). ومدة عضويتهم في المكتب سنة واحدة. ولكفالة الاستمرارية، بُذلت الجهود لانتخاب عضو واحد على الأقل من أعضاء المكتب السابق للعمل في المكتب الجديد.

٣٤ - وقررت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٤ وضع نظام للتناوب الدوري على رئاسة اللجنة على أساس جغرافي (مقرر اللجنة ٢٠٠٤/٢؛ انظر أيضاً مقررها ٢٠٠٥/٢).

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

٣٥ - لا يوجد اتفاق رسمي أو غير رسمي على أنه ينبغي اتخاذ الإجراءات بتوافق الآراء. وتتخذ اللجنة إجراءاتها من خلال مقررات وقرارات.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٣٦ - تعقد اللجنة مشاورات غير رسمية بشأن جميع النصوص قيد النظر.

دور الأمانة العامة

٣٧ - تقوم الأمانة بدور نشط في تعزيز الإجراءات التي تتخذها اللجنة وتقديم الدعم للدول الأعضاء في صياغة النصوص الموجهة لاتخاذ إجراءات بشأنها.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٣٨ - تجري اللجنة مناقشات عامة بشأن مواضيع محددة.

استخدام حلقات النقاش و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٣٩ - تعقد اللجنة حلقات نقاش وتعقد جلسات للأسئلة والأجوبة.

٣ - لجنة التنمية الاجتماعية

الاختصاصات

٤٠ - أنشأ المجلس اللجنة الاجتماعية بموجب قراره ١٠ (د-٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦. ونتيجة لإعادة تقييم شاملة جرت لدور اللجنة، أعاد المجلس، بموجب القرار ١١٣٩ (د-٤١) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٦، تسمية اللجنة بلجنة التنمية الاجتماعية من أجل توضيح دورها بوصفها هيئة تحضيرية لأعمال المجلس في كامل مجالات سياسة التنمية الاجتماعية.

٤١ - ووفقاً لقراري المجلس ١٠ (د-٢) و ١١٣٩ (د-٤١)، تتمثل اختصاصات اللجنة فيما يلي:

(أ) تقديم المشورة للمجلس بشأن المسائل الاجتماعية ذات الطابع العام وإيلاء اهتمام خاص للسياسات الهادفة إلى النهوض بالتقدم الاجتماعي، ولتحديد الأهداف الاجتماعية والأولويات البرنامجية، وللبحوث الاجتماعية في المجالات التي تؤثر على التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(ب) تقديم المشورة للمجلس بشأن التدابير العملية التي قد يحتاج إليها في المجال الاجتماعي، بما في ذلك مسائل الرعاية الاجتماعية، وتنمية المجتمعات المحلية، والتحضر، والإسكان، والدفاع الاجتماعي؛

(ج) تقديم المشورة للمجلس بشأن التدابير المطلوبة لتنسيق الأنشطة في المجال الاجتماعي وتسجيل وتبادل الخبرات بين الحكومات لدى وضع سياسات التنمية الاجتماعية وتنفيذها؛

(د) تقديم المشورة للمجلس بشأن الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بأي من هذه المسائل، حسب الاقتضاء، وبشأن تنفيذها؛

(هـ) تقديم التقارير إلى المجلس عن مدى تنفيذ توصيات الأمم المتحدة في مجال السياسة الاجتماعية؛

(و) تقديم المشورة للمجلس أيضا بشأن المشاكل الاجتماعية الحيوية التي قد تتطلب اتخاذ إجراءات أو تقديم توصيات بشأنها من قبل المجلس نفسه أو من قبل الجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٣٥ (د-٢٠).

٤٢ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٦١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أن تشكل الجمعية، من خلال دورها في صياغة السياسة، والمجلس، من خلال دوره في التوجيه والتنسيق عموما، واللجنة عملية حكومية دولية ثلاثية لمتابعة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٤).

٤٣ - وقام المجلس في قراره ١٩٩٦/٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن متابعة مؤتمر القمة والدور المقبل للجنة بزيادة اختصاصاتها. فقرر أن تساعد اللجنة في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل المواجهة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، وأن تقدم المشورة له في ذلك الصدد، وأن تضطلع بما يلي:

(أ) تحسين الإدراك الدولي للتنمية الاجتماعية بوسائل منها تبادل المعلومات والخبرات؛

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

- (ب) العمل، ضمن إطار متابعة مؤتمر القمة، على تكامل بحث القضايا المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية، بما في ذلك استعراض برامج عمل الأمم المتحدة المتصلة بهذه الفئات، مع بحث القضايا القطاعية الأخرى؛
- (ج) تحديد القضايا الناشئة التي تمس التنمية الاجتماعية والتي تقتضي البحث العاجل، مع وضع توصيات موضوعية بشأنها؛
- (د) وضع توصيات بشأن التنمية الاجتماعية موجهة إلى المجلس؛
- (هـ) وضع تدابير عملية تهدف إلى تعزيز بتنفيذ توصيات مؤتمر القمة؛
- (و) تحديد القضايا التي يلزم فيها تحسين التنسيق على نطاق المنظومة، مع مراعاة الإسهامات الفنية لمختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مساهمات سائر اللجان الفنية المعنية، بغية مساعدة المجلس في مهامه التنسيقية؛
- (ز) المحافظة على وعي الجمهور وتعزيز دعمه لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن.

٤٤ - وتتحمل اللجنة أيضا مسؤولية أساسية في متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٥)، مع مراعاة الصلات بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية (انظر قرار المجلس ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

العضوية والتكوين

٤٥ - تتألف اللجنة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، من ٤٦ عضوا ينتخبهم المجلس من ضمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة على أساس توزيع جغرافي عادل وفقا للنمط التالي:

- (أ) اثنا عشر عضوا من الدول الأفريقية؛
- (ب) عشرة أعضاء من الدول الآسيوية؛
- (ج) تسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) خمسة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛
- (هـ) عشرة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

(٥) قرار الجمعية العامة د ١ - ٢٤/٢، المرفق.

ووفقاً للفقرة ١ من الفرع الرابع من قرار المجلس ١١٣٩ (د-٤١)، ينبغي للدول المنتخبة أعضاء في اللجنة تسمية مرشحين يتقلدون مناصب رئيسية في مجال تخطيط السياسات الوطنية للتنمية الاجتماعية أو تنفيذها أو أشخاص آخرين مؤهلين لمناقشة صياغة السياسات الاجتماعية في أكثر من قطاع من قطاعات التنمية. وبغية ضمان تمثيل متوازن في مختلف الميادين التي تغطيها اللجنة، يتشاور الأمين العام مع الحكومات المختارة قبل ترشيح الممثلين ترشيحاً نهائياً من جانب تلك الحكومات وقبل تصديق المجلس على الترشيح.

مدة العضوية

٤٦ - قرر المجلس في مقرره ٢٠٠٢/٢١٠ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن تحسين عمل اللجنة أن تستغرق عضوية أعضاء اللجنة أربع دورات عادية للجنة، تبدأ فور اختتام أعمال الدورة العادية للجنة التي تعقد بعد ١ كانون الثاني/يناير عقب انتخاب المجلس لهم، وأن تنتهي عند اختتام الدورة العادية التي تعقد بعد ١ كانون الثاني/يناير عقب انتخاب الدول التي ستخلفهم في عضوية اللجنة، ما لم يعد انتخابهم، وألا تسري أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، في هذا السياق، إلا على الجزء الموضوعي من دورات اللجنة.

إجراءات تقديم التقارير

٤٧ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس. ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر الاجتماعات

٤٨ - تجتمع اللجنة سنوياً (قرار المجلس ٧/١٩٩٦) عادة لمدة ثمانية أيام عمل.

برنامج العمل متعدد السنوات

٤٩ - قرر المجلس في قراره ٢٠٠٥/١١ أنه سعيًا لتمكين اللجنة من الوفاء بولايتها، يجري تنظيم أعمالها ابتداءً من دورتها الخامسة والأربعين في سلسلة من دورات التنفيذ العملي تمتد كل منها سنتين، وتضم جزءاً للاستعراض وجزءاً لرسم السياسة، وأنه ينبغي للجنة أن تعزز الصلة بين استعراضها للتنفيذ والتوصيات التي تقدمها فيما يتعلق بالسياسة. وتعتمد اللجنة موضوعاً لكل دورة للاستعراض ورسم السياسة.

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٥٠ - قرر المجلس في مقرره ٢٠٠٢/٢١٠ أن تعقد اللجنة، فور اختتام أي دورة من الدورات العادية، أول جلسة في دورتها العادية اللاحقة بغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وسائر أعضاء المكتب، وفقا لأحكام المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس. ومدة عضوية أعضاء المكتب سنة واحدة.

٥١ - ولا توجد أي ممارسة مستقرة متبعة لتناوب أعضاء المكتب خلاف الممارسة القائمة على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وتسند رئاسة اللجنة بالتناوب على أساس جغرافي، ولكن التعاقب المحدد قد يتفاوت. وليس من الممارسات المستقرة أن يصبح نائب الرئيس الأقدم رئيسا في الدورة التالية.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

٥٢ - لا يوجد أي اتفاق رسمي على أنه ينبغي اتخاذ الإجراءات بتوافق الآراء. وفي حين أن اللجنة تسعى إلى اتخاذ الإجراءات بتوافق الآراء، فهناك مناسبات قد يطلب فيها إجراء تصويت.

٥٣ - وتتخذ اللجنة الإجراءات عادة من خلال اعتماد مشاريع قرارات ومشاريع مقررات واستنتاجات متفق عليها. وقرر المجلس في قراره ٢٠٠٦/١٨ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تنظيم وأساليب عمل اللجنة في المستقبل أن تكون نتائج استعراض اللجنة في شكل موزع للرئيس يعد بتنسيق وثيق مع أعضاء المكتب الآخرين، وأن تكون للجزء المتعلق بإقرار السياسات نتائج يتم التفاوض بشأنها واستراتيجيات عملية المنحى.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٥٤ - جرت العادة أن تجري اللجنة مشاورات غير رسمية بشأن جميع مشاريع المقترحات وبشأن مشروع تقريرها.

دور الأمانة العامة

٥٥ - تساعد الأمانة العامة عادة أعضاء اللجنة في صياغة النصوص، بناء على طلب الوفود، ليس فيما يتعلق بالقضايا الفنية فحسب، بل أيضا من أجل تسهيل تطبيق الممارسات التحريرية المتبعة في الأمم المتحدة.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٥٦ - بدلا من إجراء مناقشة عامة، تجري اللجنة مناقشة عامة بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال.

استخدام حلقات النقاش و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٥٧ - عقدت اللجنة عددا من اجتماعات الأفرقة حضرها خبراء مدعوون.

٥٨ - وتجري اللجنة حوارا مع المنظمات غير الحكومية كجزء من برنامج عملها السنوي.

٤ - لجنة وضع المرأة

الاختصاصات

٥٩ - أنشأ المجلس لجنة مركز المرأة بموجب قراره ١١ (د-٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ لإعداد توصيات وتقارير تعرض على المجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية، ولتقديم توصيات إلى المجلس بشأن المشاكل الملحة التي تقتضي اهتماما فوريا في مجال حقوق المرأة، بهدف تطبيق مبدأ تمتع الرجال والنساء بالمساواة في الحقوق، ولوضع اقتراحات لتنفيذ هذه التوصيات. وقرر المجلس، في قراره ٢٢/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، توسيع اختصاصات اللجنة لتشمل العمل على تعزيز أهداف المساواة والتنمية والسلام، ورصد تنفيذ التدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة، واستعراض وتقييم التقدم المحرز على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والقطاعي والعالمي.

٦٠ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٦)، أن تشكل الجمعية والمجلس واللجنة، كل وفقا لولايته ووفقا لقرار الجمعية ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وغيره من القرارات ذات الصلة، آلية حكومية دولية ذات مستويات ثلاثة تنهض بالدور الأساسي في تقرير السياسة والمتابعة عموما، وفي تنسيق تنفيذ ورصد منهج العمل الذي اعتمدته المؤتمر^(٧). وقررت الجمعية العامة أيضا أن يكون للجنة، بوصفها لجنة فنية

(٦) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13).

(٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

تساعد المجلس، دور مركزي في رصد تنفيذ منهاج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة وفي تقديم المشورة إلى المجلس في ذلك الصدد.

٦١ - وواصل المجلس، في قراره ١٩٩٦/٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، تعديل اختصاصات اللجنة. وقرر أن تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) مساعدة المجلس في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل المواجهة في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٨) على جميع المستويات، وتقديم المشورة إلى المجلس في ذلك الصدد؛

(ب) مواصلة كفالة الدعم لتعميم منظور متعلق بنوع الجنس في أنشطة الأمم المتحدة ومواصلة تطوير دورها الحافز في ذلك الصدد في مجالات أخرى؛

(ج) تحديد المسائل التي يلزم فيها تحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بغية مساعدة المجلس في مهمته التنسيقية؛

(د) تحديد المسائل والاتجاهات والنهج الجديدة الناشئة التي تؤثر على حالة المرأة أو المساواة بين النساء والرجال وتحتاج إلى بحث، وتقديم توصيات موضوعية في هذا الشأن؛

(هـ) المحافظة على وعي الجمهور ودعمه لتنفيذ منهاج العمل وزيادة ذلك الوعي والدعم.

٦٢ - وتتحمل اللجنة أيضا مسؤولية أساسية في متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٩).

العضوية والتكوين

٦٣ - تتكون اللجنة، وفقا لقرار المجلس ١٩٨٩/٤٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، من ممثل واحد عن كل من الدول الأعضاء الخمس وأربعين التي ينتخبها المجلس على أساس توزيع جغرافي عادل، وفقا للنمط التالي:

(أ) ثلاثة عشر عضوا من الدول الأفريقية؛

(ب) أحد عشر عضوا من الدول الآسيوية؛

(ج) تسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(٨) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، وقرارها د-٢٣/٣، المرفق.

(د) ثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية.

وبغية ضمان تمثيل متوازن في مختلف الميادين التي تغطيها اللجنة، يتشاور الأمين العام مع الحكومات المنتخبة على هذا النحو، وذلك قبل ترشيح الممثلين ترشيحا نهائيا من قبل تلك الحكومات وقبل تصديق المجلس على الترشيح.

مدة العضوية

٦٤ - قرر المجلس في مقرره ٢٠٠٢/٢٣٤ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أن تستغرق مدة عضوية أعضاء اللجنة أربع دورات عادية من دورات اللجنة، تبدأ مباشرة بعد اختتام أعمال الدورة العادية للجنة التي تعقد بعد ١ كانون الثاني/يناير التالي لانتخاب الأعضاء من قبل المجلس، وتنتهي عند اختتام الدورة العادية التي تعقد بعد ١ كانون الثاني/يناير التالي لانتخاب الدول التي ستخلفهم كأعضاء في اللجنة، ما لم تتم إعادة انتخابهم.

إجراءات تقديم التقارير

٦٥ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس. ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر الاجتماعات

٦٦ - تجتمع اللجنة سنويا لمدة ١٠ أيام عمل، عملا بقرار المجلس ١٩٨٧/٢١ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ومقرره ١٩٩٩/٢٥٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩.

برنامج العمل متعدد السنوات

٦٧ - وضعت اللجنة لأول مرة في عام ١٩٨٧ برنامج عمل متعدد السنوات (انظر قرار المجلس ١٩٨٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧). وفي عام ١٩٩٦، تم اعتماد برنامج عمل متعدد السنوات للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠ على إثر اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين (قرار المجلس ١٩٩٦/٦) وجرى تنفيذه لاحقا.

٦٨ - وقرر المجلس في قراره ٢٠٠٦/٩ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تنظيم وأساليب عمل اللجنة في المستقبل ما يلي: (أ) أن تقوم اللجنة، اعتبارا من دورتها الحادية والخمسين (المعقودة في عام ٢٠٠٧)، بالنظر في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة، استنادا إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة

والعشرين؛ (ب) وأن تواصل اللجنة القيام سنويا بعقد مناقشة عامة عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛ (ج) وأن يركز اجتماع المائدة المستديرة السنوي الرفيع المستوى لتبادل الرأي على الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، بما في ذلك النتائج المشفوعة بالبيانات الداعمة، حيثما توافرت، فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التي سبق أن تم التعهد بها بشأن الموضوع ذي الأولوية.

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٦٩ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٧، تستغرق عضوية أعضاء المكتب مدة سنتين. وحيث أن اللجنة تجتمع سنويا، ينتخب الأعضاء كل سنتين في بداية الدورة. وقرر المجلس في مقرره ٢٣٤/٢٠٠٢ أن تقوم اللجنة ابتداء من دورتها السابعة والأربعين في سنة ٢٠٠٣، مباشرة إثر اختتام الدورة العادية، بعقد الجلسة الأولى من دورتها العادية اللاحقة، ويكون الغرض الوحيد من ذلك انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الآخرين، وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس.

٧٠ - ولا تتبع أي ممارسة ذات صفة رسمية فيما يتعلق بتناوب أعضاء المكتب بخلاف الممارسة القائمة على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

٧١ - هناك تفاهم بين أعضاء اللجنة على أن من المستصوب اتخاذ الإجراءات بتوافق الآراء. وإذا لم يكن التوصل إلى توافق في الآراء ممكنا، تتخذ اللجنة الإجراءات عن طريق التصويت.

٧٢ - وقررت اللجنة، في دورتها الأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦، أن تضمن عادة نتائج الحوارات التي تجريها في استنتاجات موجزة عملية المنحى متفق عليها، واعتمدت استنتاجات متفق عليها لأول مرة في تلك الدورة.

٧٣ - وقرر المجلس في قراره ٩/٢٠٠٦ أن تكون للمناقشات السنوية بشأن الموضوع ذي الأولوية نتيجة واحدة تتخذ شكل استنتاجات متفق عليها، تفاوضت بشأنها جميع الدول، تحدد كلا من الثغرات والتحديات في تنفيذ الالتزامات السابقة وتضع توصيات عملية المنحى لجميع الدول والهيئات الحكومية الدولية المعنية والآليات والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٧٤ - تجري اللجنة مشاورات غير رسمية حسب الاقتضاء.

دور الأمانة العامة

٧٥ - تتيح الأمانة العامة المعلومات وتحدد الخيارات المتاحة وتساعد في إعداد مشاريع المقترحات، بناء على طلب الوفود. وتعد مقترحات لتنظيم أعمال الدورات ولسير العمل وتساعد في صياغة مشروع التقرير الختامي.

إدراج مناقشة عامة

٧٦ - لا تجري اللجنة مناقشة عامة. ولكنها تجري مناقشة عامة موجزة في بداية كل دورة بشأن البند الأساسي في جدول الأعمال، مثل متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

استخدام حلقات النقاش و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٧٧ - عملاً باستنتاجات اللجنة المتفق عليها ١/١٩٩٦ بشأن أساليب عمل اللجنة في مجال تنفيذ منهاج العمل، تعقد اللجنة حلقات نقاش موضوعية؛ ويختار المشاركون فيها بالتشاور الوثيق مع أعضاء المكتب. وتعقد اللجنة أيضاً حلقات نقاش للخبراء لتبادل الرأي بشأن سبل ووسائل التعجيل بتنفيذ الالتزامات التي سبق أن تم التعهد بها سابقاً بشأن الموضوع ذي الأولوية (انظر قرار المجلس ٩/٢٠٠٦، الفقرتان ٤ و ٦). وإضافة إلى حلقات النقاش، ترتب اللجنة لإجراء حوار بين الحكومات بشأن مختلف بنود جدول الأعمال.

٥ - لجنة المخدرات

الاختصاصات

١' لجنة فنية تابعة للمجلس

٧٨ - أنشأ المجلس اللجنة بموجب قراره ٩ (د - ١) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ الذي حدد اختصاصاتها على النحو التالي:

تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) مساعدة المجلس في ممارسة سلطات الإشراف على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المعنية بالمخدرات التي يتولى المجلس القيام بها أو التي تسند إليه؛

(ب) القيام بالوظائف التي عهدت بها الاتفاقيات الدولية المعنية بالمخدرات إلى اللجنة الاستشارية بشأن الاتجار بالأفيون وغيره من المخدرات الخطيرة التابعة لعصبة الأمم، والتي يرى المجلس ضرورة الاضطلاع بها أو مواصلة القيام بها؛

(ج) إسداء المشورة للمجلس بشأن جميع الموضوعات المتصلة بمكافحة المخدرات، وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية حسب الاقتضاء؛

(د) النظر في تحديد التغييرات التي قد يطلب إجراؤها في الأجهزة القائمة لمكافحة المخدرات على الصعيد الدولي، وتقديم مقترحات إلى المجلس بشأنها؛

(هـ) أداء الوظائف الأخرى ذات الصلة بالمخدرات، وفقا لما قد يصدر عن المجلس من توجيهات.

٢' الوظائف المتصلة بالمعاهدات والوظائف المعيارية

اتفاقيات مراقبة المخدرات

٧٩ - تضطلع اللجنة بالوظائف المسندة إليها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ولا سيما المادة ٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٦١ على النحو المعدل بالبروتوكول المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٢، والمادة ١٧ من الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١، والمادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وعملا بهذه الأحكام، يؤذن للجنة بجملة أمور منها النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف الاتفاقيات وتنفيذها. وتقرر اللجنة، بصفتها هيئة تعاقدية بموجب اتفاقيتي ١٩٦١ و ١٩٧١، بناء على توصيات منظمة الصحة العالمية، وضع المخدرات والمؤثرات العقلية تحت المراقبة الدولية أو سحبها منها أو نقلها. وعملا باتفاقية عام ١٩٨٨، تقرر اللجنة، بناء على توصية من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وضع السلائف الكيميائية التي تستخدم كثيرا في صناعة المخدرات غير المشروعة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية عام ١٩٨٨ أو نقلها.

٣' الجمعية العامة: مواجهة المشكلة العالمية للمخدرات

٨٠ - طلبت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المعنية بالمشكلة العالمية للمخدرات (٨-١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨) إلى الدول الأعضاء أن تقدم تقارير إلى اللجنة كل سنتين عن الجهود التي تبذلها لتحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨

والموافق عليها في الإعلان السياسي^(١٠). وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تقوم بتحليل هذه التقارير بغية تعزيز الجهود التعاونية لمكافحة المشكلة العالمية للمخدرات.

٤' مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٨١ - طلب المجلس إلى اللجنة بموجب قراره ٣٨/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ تقديم التوجيه في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ورصد أنشطته.

٨٢ - وعملاً بالفرع السادس عشر من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، تقوم لجنة المخدرات بالموافقة على الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وعلى ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي، وذلك على أساس مقترحات المدير التنفيذي للبرنامج. وقد أنشأت الجمعية العامة الصندوق بموجب القرار نفسه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ تحت المسؤولية المباشرة للمدير التنفيذي للبرنامج قصد تمويل الأنشطة التنفيذية للبرنامج. ويمثل الصندوق ما يزيد عن ٩٠ في المائة من الموارد المتاحة للأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات.

العضوية

٨٣ - زاد المجلس من عضوية اللجنة لتصبح ٥٣ عضواً بعد أن كانت ٤٠، وذلك بموجب قراره ٤٩/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، مع توزيع المقاعد فيما بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

- (أ) أحد عشر مقعداً للدول الأفريقية؛
- (ب) أحد عشر مقعداً للدول الآسيوية؛
- (ج) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛
- (هـ) أربعة عشر مقعداً لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (و) مقعد واحد يشغله بالتناوب كل أربع سنوات عضو من الدول الآسيوية وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

(١٠) قرار الجمعية العامة د ١ - ٢/٢٠، المرفق.

٨٤ - ووفقاً لقراري المجلس ٨٤٥ (د-٣٢)، الفرع الثاني، و ١١٤٧ (د-٤١)، ينتخب الأعضاء على النحو التالي: (أ) من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١؛ (ب) مع إيلاء الاعتبار اللازم للتمثيل المناسب للبلدان المنتجة للأفيون أو أوراق الكوكا بكميات هامة، وللبلدان التي تتسم فيها صناعة المخدرات بالأهمية، وللبلدان التي يشكل فيها إدمان المخدرات أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات مشكلة خطيرة؛ (ج) ومع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

مدة العضوية

٨٥ - مدة عضوية الأعضاء أربع سنوات (قرار المجلس ١١٥٦ (د-٤١)، الفرع الثاني، المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦).

إجراءات تقديم التقارير

٨٦ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس. ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر الاجتماعات

٨٧ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ٣٩/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، أن تجتمع لجنة المخدرات سنوياً لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام عمل. وقرر المجلس أيضاً أن تنشئ لجنة المخدرات اللجنة الجامعة لكي تنظر فيما تحيله إليها لجنة المخدرات من بنود فنية معينة مدرجة في جدول الأعمال، وكذلك في مشاريع المقررات ومشاريع القرارات. وتجتمع اللجنة الجامعة بالتزامن مع الدورة السنوية للجنة المخدرات لفترة لا تتجاوز أربعة أيام عمل.

٨٨ - ووفقاً لدورة الميزانية المعمول بها لصندوق البرنامج والمنهجية الواجب اتباعها في هذا الشأن (انظر قرار اللجنة ١٣ (د-٣٦))، توافق اللجنة على الميزانية النهائية للصندوق لفترة السنتين الحالية وعلى الميزانية الأولية لفترة السنتين التالية خلال الدورة المستأنفة التي تعقد في الشهر الأخير من السنوات الفردية. وقد أقرّ المجلس هذه الممارسة في مجموعة من المقررات.

برنامج العمل المتعدد السنوات

٨٩ - يشير جدول أعمال اللجنة في كل دورة إلى المواضيع المحددة التي سيتم بحثها خلال المناقشة الموضوعية.

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٩٠ - اعتباراً من عام ٢٠٠٠، تنتخب اللجنة أعضاء المكتب للدورة القادمة في نهاية كل دورة (قرار المجلس ٣٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩). ويقوم أعضاء المكتب المنتخب حديثاً بدور ناشط في عمليات الإعداد للدورة من خلال عقد اجتماعات للجنة فيما بين الدورات بغرض معالجة المسائل التنظيمية والموضوعية المتصلة بعملها. ومن أهداف اجتماعات اللجنة فيما بين الدورات توفير التوجيه المتواصل والفعال المتعلق بالسياسات لفائدة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (قرار المجلس ٣٠/١٩٩٩).

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

٩١ - تتخذ اللجنة إجراءاتها بواسطة قرارات ومقررات. وتُتخذ المقررات والقرارات عموماً بتوافق الآراء؛ بيد أن المقررات المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ من اتفاقية عام ١٩٧١ وفي المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ تُتخذ بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة. وحتى تُعتمد هذه المقررات، يُشترط تصويت ٣٥ عضواً من أعضاء لجنة المخدرات على الأقل بالموافقة. وتخضع المقررات الأخرى التي تتخذها اللجنة بموجب الاتفاقية الوحيدة إلى شروط الأغلبية الواردة في النظام الداخلي للجنة.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٩٢ - أثبتت المشاورات غير الرسمية فائدتها الجمّة في تحسين مشاريع القرارات أو دمجها، وكذلك في بلورة البنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت وفي الوثائق المطلوبة للدورة المقبلة.

دور الأمانة العامة

٩٣ - يعمل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بمثابة الأمانة الفنية للجنة.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٩٤ - خلال المناقشة الموضوعية، تستعين لجنة المخدرات بأعضاء الأفرقة الذين تم انتقاؤهم على أساس خبرتهم مع مراعاة التوازن الجغرافي، بغرض إجراء حوار تفاعلي في اللجنة.

٩٥ - وفي الجزء التنفيذي من جدول الأعمال، يجري حوار بين الدول الأعضاء (المانحون والبلدان متوسطة الدخل والبلدان المستفيدة) وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن الأولويات والسياسات على أساس التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة البرنامج، وعلى أساس المقترحات المتعلقة بميزانية صندوق البرنامج.

الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

١' اللجنة الفرعية المعنية بالابتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط

٩٦ - أنشئت اللجنة الفرعية، رهنا بموافقة المجلس، بموجب قرار اللجنة ٦ (د-٢٥). ووافق المجلس، بموجب قراره ١٧٧٦ (د-٥٤) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣، على إنشاء هذه اللجنة الفرعية.

٩٧ - أما وظائف اللجنة الفرعية فهي تنسيق الأنشطة الإقليمية الموجهة إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإعداد توصيات تقدمها إلى اللجنة.

٩٨ - وتضم اللجنة الفرعية ٢٣ عضوا هم: أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، تركمانستان، تركيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، العراق، عمان، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، اليمن. ويجوز لممثلي دول من خارج المنطقة حضور الاجتماعات كمراقبين. ويمكن دعوة المنظمات الدولية المختصة فضلا عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وتقدم اللجنة الفرعية تقاريرها مباشرة إلى لجنة المخدرات، وتجتمع سنويا لمدة خمسة أيام.

٢' اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات

٩٩ - الغرض من اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات هو تنسيق الأنشطة الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، داخل كل منطقة من المناطق. وتقدم تقارير وتوصيات الاجتماعات إلى اللجنة كونها مُنحت مركز الهيئات الفرعية للجنة.

(أ) آسيا والمحيط الهادئ

١٠٠ - العضوية مفتوحة أمام أي دولة أو إقليم عضو أو عضو منتسب في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. ويجوز للأمين العام دعوة الحكومات المعنية الأخرى إلى إيفاد مراقب على حسابها الخاص. ويعقد الاجتماع سنويا. (قرار المجلس ١٨٤٥ (د-٥٦) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ و١٥/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨)

(ب) أفريقيا

١٠١ - العضوية مفتوحة أمام أي دولة عضو في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. ويجوز للأمين العام أن يدعو الحكومات المعنية الأخرى إلى إيفاد مراقب على حسابها الخاص. ويعقد الاجتماع سنوياً. (قرار المجلس ١١/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ و ١٥/١٩٨٨).

(ج) أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

١٠٢ - العضوية مفتوحة أمام أي دولة أو إقليم عضو أو عضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويجوز للأمين العام دعوة الحكومات المعنية الأخرى إلى إيفاد مراقب على حسابها الخاص. ويعقد الاجتماع سنوياً. (قرار المجلس ٣٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ١٥/١٩٨٨).

(د) أوروبا

١٠٣ - العضوية مفتوحة أمام أي دولة عضو في اللجنة الاقتصادية لأوروبا. ويجوز للأمين العام دعوة الدول المعنية الأخرى خارج المنطقة إلى إيفاد مراقب على حسابها الخاص. ووفقاً لقرار المجلس ٢٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، يعقد الاجتماع مرة كل سنتين في السنوات الفردية. (قرارات المجلس ٣٠/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٢٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

٦ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاختصاصات

١٠٤ - أنشئت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كلجنة فنية تابعة للمجلس بقرار المجلس ١/١٩٩٢ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ لتحل محل لجنة منع الجريمة ومكافحتها.

١٠٥ - وتضطلع اللجنة، بموجب اختصاصاتها (انظر قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المرفق) بالمهام التالية:

(أ) توفير التوجيه للأمم المتحدة في مجال السياسة العامة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) تطوير ورصد واستعراض تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أساس نظام تخطيط متوسط الأجل وفقاً للمبادئ ذات الأولوية التالية: '١' البيئة التجريبية، بما فيها نتائج البحوث والمعلومات الأخرى المتعلقة بطابع الجريمة ومداها

وبالاتجاهات في مجال الجريمة؛ '٢' التكاليف الاجتماعية والمالية وغيرها لمختلف أشكال الجرائم و/أو مكافحة الجريمة التي يتكبدها الفرد والمجتمع المحلي والوطني والدولي، والعملية الإنمائية؛ '٣' حاجة البلدان النامية أو المتقدمة النمو التي تواجه صعوبات محددة، تتصل بالظروف الوطنية أو الدولية، إلى الرجوع إلى الخبراء والموارد الأخرى اللازمة من أجل إنشاء وتطوير برامج لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تكون ملائمة على المستويين الوطني والمحلي؛ '٤' الحاجة إلى توازن داخل برنامج العمل بين تطوير البرامج والتدابير العملية؛ '٥' حماية حقوق الإنسان عند إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها؛ '٦' تقييم المجالات التي تبلغ فيها التدابير المنسقة على المستوى الدولي وضمن إطار البرنامج أقصى حد من الفعالية؛ '٧' تجنب التداخل مع أنشطة كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة أو منظمات أخرى؛

(ج) تسهيل عملية تنسيق أنشطة معاهد الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمساعدة عليها؛

(د) تعبئة دعم الدول الأعضاء للبرنامج؛

(هـ) الإعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والنظر في الاقتراحات المتعلقة بمواضيع ممكنة لبرنامج العمل والمقدمة من المؤتمرات.

العضوية والتكوين

١٠٦ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، تتكون اللجنة من ٤٠ عضواً، وتوزع مقاعدها على النحو التالي:

(أ) اثنا عشر للدول الأفريقية؛

(ب) تسعة للدول الآسيوية؛

(ج) أربعة لدول أوروبا الشرقية؛

(د) ثمانية لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) سبعة لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

مدة العضوية

١٠٧ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٤ من مرفق قرارها ١٥٢/٤٦، أن تكون مدة العضوية ثلاث سنوات.

إجراء تقديم التقارير

١٠٨ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس. ويكون تقريرها على شكل ملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. أما تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي يعقد كل خمس سنوات، فتصدر كوثيقة من وثائق الجمعية العامة (انظر قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بدور المؤتمرات ووظائفها وتواتر انعقادها ومدتها).

تواتر الاجتماعات

١٠٩ - وفقا للفقرة (ب) من مقرر المجلس ٢٤٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، تجتمع اللجنة سنويا لمدة ثمانية أيام. غير أن في وسع اللجنة أن تقرر، في اجتماع فيما بين الدورات، تقليص هذه المدة. ففي القرار ٣/١٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قررت اللجنة أن تعقد دورة مستأنفة في السنوات الفردية للنظر في ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

برنامج العمل المتعدد السنوات

١١٠ - قررت اللجنة في الجزء الأول من قرارها ١/٦ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ وضع برنامج عمل متعدد السنوات، بحيث تخصص كل دورة لموضوع رئيسي معين. وقررت اللجنة في قرارها ١/٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ مواصلة اتباع برنامج عملها المقرر المتعدد السنوات، الذي يقضي بأن يكون لكل دورة من دورات اللجنة موضوع محوري بارز واحد.

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

١١١ - وفقا لقرار المجلس ٣١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تنتخب اللجنة أعضاء المكتب للدورة القادمة في الجلسة الأخيرة من كل دورة. ويتولى أعضاء المكتب مناصبهم لمدة عام. ولكفالة الاستمرارية، درجت اللجنة على انتخاب ما لا يقل عن عضو واحد من أعضاء المكتب السابق المتقاعدين للعمل في المكتب الجديد.

١١٢ - ولا يوجد ترتيب خاص لكي يصبح نائب الرئيس الأقدم رئيسا للجنة في الدورة التالية. ويتناوب أعضاء المكتب وفقا لمقرر اللجنة ١٠١/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

١١٣ - وفقاً لاتفاق غير رسمي، يكون اتخاذ الإجراءات بتوافق الآراء. وتتخذ الإجراءات حتى الآن من خلال قرارات ومقررات.

استخدام المشاورات غير الرسمية

١١٤ - تناقش معظم مشاريع القرارات ويجري الاتفاق عليها أثناء مشاورات غير رسمية. ويتحقق ذلك من خلال عقد اجتماعات موازية لأفرقة عاملة مفتوحة العضوية أو لجان جامعة، برئاسة أحد نواب الرئيس.

دور الأمانة العامة

١١٥ - تقوم الأمانة العامة بدور نشط عن طريق مساعدة اللجنة على تحديد الخيارات المتاحة للجنة وتقديم المشورة إليها بشأن الحلول القابلة للتطبيق. وتتضمن التقارير التي يعدها مركز منع الجريمة الدولية مقترحات ملموسة باتخاذ إجراءات.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

١١٦ - لا تعقد اللجنة مناقشة عامة، بل مناقشة مواضيعية لمسألة ذات أولوية حددت في دوراتها السابقة.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

١١٧ - أجرت اللجنة مناقشات أفرقة في دوراتها السابقة، لكن هذا لا يمثل قاعدة عامة. وتعقد اللجنة اجتماعات مفتوحة فيما بين الدورات بصورة منتظمة. ويقدم مكتب اللجنة سنوياً إلى اللجنة تقريراً عن عمله فيما بين الدورات، وذلك وفقاً لما يدعو إليه قرارها ١/٦.

٧ - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الاختصاصات

١١٨ - أنشأ المجلس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بمقرره ١٩٩٢/٢١٨ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ كلجنة فنية وخلف للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وهيئتها الفرعية، واللجنة الاستشارية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية. وكانت اللجنة الحكومية الدولية قد أنشئت بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي أقرت فيه

الجمعية برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(١١). واتخذ مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٢ عملاً بقرار الجمعية ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وفضلاً عن ذلك، أعاد المجلس تأكيد ولاية اللجنة، في قراره ٦٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢.

١١٩ - والولاية الموحدة للجنة مستمدة من قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ و ١٨٣/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٤/٤٤ ألف إلى هاء المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٢٣٥/٤٦، وكذلك من مرفق قرار اللجنة الحكومية الدولية ٧ (د-٢) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠، وتنص على المهام التالية:

(أ) تعزيز وحفز التعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وخاصة في البلدان النامية، وفي المساعدة على حل المشاكل العلمية والتكنولوجية العالمية؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية للسياسة لتحقيق التوافق بين سياسات الأجهزة والمؤسسات وهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة العلمية والتكنولوجية، على أساس برنامج عمل فيينا؛

(ج) العمل على تحسين الروابط بين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، بهدف تأمين التنفيذ المنسق لبرنامج عمل فيينا؛

(د) تحديد الأولويات للأنشطة داخل إطار برنامج عمل فيينا بغية تيسير التخطيط التنفيذي على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والأقليمية والدولية؛

(هـ) مراقبة الأنشطة والبرامج التي لها صلة بالعلم والتكنولوجيا داخل أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة؛

(و) التشجيع على تحقيق الحشد الأمثل للموارد لتمكين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من الاضطلاع بأنشطة برنامج عمل فيينا؛

(ز) تقديم التوجيهات والإرشاد، فيما يتعلق بصنع السياسات، إلى جهاز الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا، ٢٠-٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.I.21 والتصويبات)، الفصل السابع.

(ح) التعجيل بتحديد وتقييم التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة التي قد يكون لها تأثير معاكس على عملية التنمية وكذلك التطورات التي قد تكون لها أهمية محددة ومحتملة بالنسبة إلى تلك العملية وإلى تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية؛

(ط) اختيار مواضيع على جانب كبير من الأهمية ذات أبعاد علمية وتكنولوجية كبيرة بقصد تقديم تقييم للتكنولوجيا وما يتصل به من تحليل للسياسة بغية تسهيل مناقشة المسألة في الجمعية العامة؛

(ي) تقديم المشورة العلمية والتقنية للخبراء، بناء على طلب المجلس، التي قد تلزم لوفاء المجلس بولايته؛

(ك) تقديم مشورة الخبراء أيضاً، من خلال المجلس، إلى هيئات حكومية دولية أخرى في منظومة الأمم المتحدة.

١٢٠ - وفي القرار ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إعلان المبادئ وخطة العمل، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في مرحلته الأولى المعقودة في جنيف من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١٢) وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى التزام تونس وجدول أعمال تونس لمجتمع المعلومات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في مرحلته الثانية المعقودة في تونس من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(١٣) وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، ووسع نطاق ولاية اللجنة لتشمل متابعة مؤتمر القمة. وفي الفقرة ٤ من القرار نفسه، قرر المجلس، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٥٢/٦٠، أن تقدم اللجنة المساعدة على نحو فعال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره جهة التنسيق في مجال المتابعة على نطاق المنظومة، لا سيما في استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، على أن تحافظ في الوقت نفسه على ولايتها الأصلية بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وأن تأخذ في الاعتبار أيضاً أحكام الفقرة ٦٠ من وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٤).

(١٢) انظر A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول.

(١٣) انظر A/60/687.

(١٤) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

١٢١ - وقرر المجلس أيضاً، في الفقرة ٦ من نفس القرار، أن تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بمسؤوليتها المحددة أعلاه، باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة وبتقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن، وذلك بطرق منها وضع توصيات للمجلس ترمي إلى تعزيز تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وأنه، لبلوغ ذلك الهدف، تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) استعراض وتقييم التقدم المحرز على الصعيدين الدولي والإقليمي في تنفيذ مسارات العمل والتوصيات والالتزامات الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمر القمة؛

(ب) تبادل أفضل الممارسات والفعال منها والدروس المستخلصة، وتحديد العقبات والقيود المصادفة وإجراءات ومبادرات التغلب عليها، والتدابير الهامة لمواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛

(ج) تشجيع الحوار ورعاية الشراكات بالتنسيق مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المناسبة الأخرى في الأمم المتحدة للمساهمة في بلوغ أهداف مؤتمر القمة وتنفيذ نتائجه، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال للنهوض بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وتحقيقها، وذلك بمشاركة الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المختلفة؛

العضوية والتكوين

١٢٢ - وفقاً لمقرر المجلس ٢٦٧/٢٠٠٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تتكون اللجنة من ٤٣ عضواً يختارون على أساس التوزيع الجغرافي التالي:

(أ) أحد عشر عضواً من الدول الأفريقية؛

(ب) تسعة أعضاء من الدول الآسيوية؛

(ج) ثمانية أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) خمسة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛

(هـ) عشرة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

مدة العضوية

١٢٣ - مدة العضوية أربع سنوات (قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥، المرفق، الفقرة ٧ (أ) '٢').

إجراءات تقديم التقارير

١٢٤ - تقدم اللجنة تقاريرها، بوصفها لجنة فنية، إلى المجلس مباشرة. ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

توقيت الاجتماعات

١٢٥ - تجتمع اللجنة مرة كل سنة لمدة أسبوع واحد (قرار المجلس ٣٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمقرر ٢٩١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

برنامج العمل المتعدد السنوات

١٢٦ - في المقرر ٣٠٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمتعلق بأساليب عمل اللجنة، قرر المجلس أن تعتمد اللجنة، بغية إنجاز ولايتها، برنامج عمل مدته سنتان، بدءاً من دورتها التاسعة، وأن تركز في السنة الأولى على تحليلات السياسات وفي السنة الثانية على الجوانب التشغيلية والتنفيذ، وأن تعزز اللجنة الصلة بين استعراضها للتنفيذ وتوصياتها المتعلقة بالسياسات. وعلاوة على ذلك تختار اللجنة موضوعاً فنياً لفترة ما بين الدورات.

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

١٢٧ - تنتخب اللجنة في ختام كل دورة أعضاء مكتبها للدورة التالية. وحيث أن اللجنة تجتمع مرة كل عامين، يتولى أعضاء المكتب مناصبهم أثناء فترة ما بين الدورات.

١٢٨ - ولا يوجد ترتيب خاص لكي يصبح نائب رئيس اللجنة الأقدم رئيساً في الدورة التالية. ويقوم تناوب أعضاء المكتب على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

١٢٩ - هناك تفاهم غير رسمي فيما بين أعضاء اللجنة على أن اتخاذ الإجراءات ينبغي أن يكون بتوافق الآراء. وتبت اللجنة عادة في مشاريع المقترحات دون تصويت.

١٣٠ - وتبت اللجنة في مشاريع القرارات والمقررات. ولا تعتمد إجراءاتها على موجزات الرئيس أو الاستنتاجات المتفق عليها. إلا أن موجزات الرئيس تدرج في تقرير اللجنة.

استخدام المشاورات غير الرسمية

١٣١ - تعقد مشاورات غير رسمية حول جميع مشاريع المقترحات ومشروع التقرير.

دور الأمانة العامة

١٣٢ - تساعد الأمانة العامة عادة أعضاء اللجنة في صياغة النصوص، بناء على طلب الوفود، ليس فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية فحسب، وإنما أيضا لتسهيل تطبيق الممارسات التحريرية المتبعة في الأمم المتحدة.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

١٣٣ - تعقد مناقشة عامة حول كل بند من بنود جدول الأعمال.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

١٣٤ - قررت اللجنة في دورتها الثانية أن تضطلع بعملها في الدورات المقبلة من خلال جملة طرق منها الأفرقة أو الخبراء أو الأفرقة العاملة.

مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال، بما فيها القطاع الخاص، في عمل اللجنة

١٣٥ - للإطلاع على أساليب مشاركة هذه المنظمات والكيانات، انظر مقرري المجلس ٢١٥/٢٠٠٧ و ٢١٦/٢٠٠٧ المؤرخان ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٨ - لجنة التنمية المستدامة

الاختصاصات

١٣٦ - أنشئت لجنة التنمية المستدامة بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس بموجب مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، عملا بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٢ من قرارها ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. والغرض من اللجنة، حسبما ورد في الفقرة ٢ من ذلك القرار، هو كفالة متابعة فعالة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وكذلك تعزيز التعاون الدولي وترشيد القدرة الحكومية الدولية على صنع القرار لغرض إدماج مسائل البيئة والتنمية ودراسة التقدم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٥) على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تحقيق التنمية المستدامة في جميع البلدان.

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

١٣٧ - وترد اختصاصات اللجنة في الفقرات ٣ إلى ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ وتشمل المهام التالية:

(أ) رصد التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والأنشطة المتصلة بدمج الأهداف البيئية والإنمائية في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة عبر التحليل والتقارير التي ترد من جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها ومؤسساتها ذات الصلة التي تتناول مختلف مسائل البيئة والتنمية، بما في ذلك ما يتصل منها بالتمويل؛

(ب) دراسة المعلومات المقدمة من الحكومات، في شكل رسائل دورية أو تقارير وطنية مثلاً، بصدد الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، والمشاكل التي تواجهها والمسائل البيئية والإنمائية الأخرى التي تجد لها صلة بالموضوع؛

(ج) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في جدول أعمال القرن ٢١، بما فيها الالتزامات المتعلقة بتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا؛

(د) الاستعراض والرصد الدوريان للتقدم المحرز صوب تحقيق هدف الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو للمساعدة الإنمائية الرسمية؛

(هـ) الاستعراض المنتظم لمستوى كفاية التمويل والآليات، بما في ذلك محاولات بلوغ الأهداف المتفق عليها في الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك الغايات حيثما وجدت؛

(و) تلقي وتحليل المدخلات ذات الصلة من المنظمات غير الحكومية المختصة، بما في ذلك القطاع العلمي والقطاع الخاص. في سياق التنفيذ الشامل لجدول أعمال القرن ٢١؛

(ز) تعزيز الحوار، في إطار الأمم المتحدة، مع المنظمات غير الحكومية والقطاع المستقل، فضلاً عن الكيانات الأخرى خارج منظومة الأمم المتحدة؛

(ح) النظر، حسب الاقتضاء، في المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات البيئية التي يمكن أن تتيحها مؤتمرات الأطراف ذات الصلة؛

(ط) النظر، في الوقت المناسب، في نتائج الاستعراض الذي سيضطلع به الأمين العام على وجه السرعة، لجميع توصيات المؤتمر بشأن برامج بناء القدرات، وشبكات المعلومات، وفرق العمل، وغيرها من الآليات اللازمة لدعم تكامل البيئة والتنمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ي) رصد التقدم المحرز لتعزيز وتسهيل وتمويل الوصول إلى التكنولوجيات السلمية بيئياً والخبرة الفنية المناظرة، حسب الاقتضاء، ونقلهما، بصفة خاصة، إلى البلدان النامية بشروط مواتية، بما فيها شروط تساهلية وتفضيلية، يتفق عليها بصورة متبادلة، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية فضلاً عن حماية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

١٣٨- وتضطلع اللجنة أيضاً بالمسؤولية الأولى عن متابعة البرنامج المتعلق بمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٦)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٧) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(١٨) الذي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي المعقود في جوهانسبرغ من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٣٩- وفي المقرر ٣٠٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قرر المجلس أن ينهي أعمال اللجنة المعنية بالطاقة والموارد الطبيعية من أجل التنمية (انظر E/2001/INF/3، الفقرات ٣٤٣-٣٥٠)، وأن يحيل مهامها إلى لجنة التنمية المستدامة.

العضوية والتكوين

١٤٠- وفقاً لمقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣، تتكون لجنة التنمية المستدامة من ممثل واحد من كل من ٥٣ دولة عضو يختارها المجلس من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة على أساس توزيع جغرافي عادل، وفقاً للنمط التالي:

- (أ) ثلاثة عشر عضواً من الدول الأفريقية؛
- (ب) أحد عشر عضواً من الدول الآسيوية؛
- (ج) ستة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛
- (د) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ثلاثة عشر عضواً من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

(١٦) قرار الجمعية العامة د-٢/١٩، المرفق.

(١٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٨) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

مدة العضوية

١٤١ - مدة العضوية ثلاث سنوات (مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٠٧، الفقرة (ب)).

إجراءات تقديم التقارير

١٤٢ - تقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس مباشرة؛ ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووفقا للفقرة ٣ (ط) من قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧، تقدم اللجنة توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس، على أساس النظر المتكامل في التقارير وفي المسائل المتصلة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

تواتر الاجتماعات

١٤٣ - تجتمع اللجنة سنويا لمدة تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أسابيع (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧، الفقرة ٩).

برنامج العمل المتعدد السنوات

١٤٤ - تعمل اللجنة منذ إنشائها عام ١٩٩٣ على أساس برنامج عمل متعدد السنوات.

١٤٥ - وفي الفقرة ٢ من القرار ٢٠٠٣/٦١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قرر المجلس أنه من أجل نهوض اللجنة بولايتها، سيتم تنظيم أعمالها كسلسلة من دورات التنفيذ ذات الوجهة العملية، مدة كل منها سنتان، وستشمل دورة استعراضية ودورة سياسات. وسيكون نظام الدورات كما يلي:

(أ) دورات استعراضية تعقدها اللجنة في نيسان/أبريل - أيار/مايو لمدة تتراوح بين أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع في السنة الأولى من الدورة وتقوم فيها بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، في الوقت الذي تركز فيه على تحديد القيود والعقبات التي تواجه عملية التنفيذ فيما يتعلق بالمجموعة المواضيعية التي تم اختيارها للدورة؛

(ب) تشمل الدورات الاستعراضية جزءا رفيع المستوى، وتبادلا للخبرات الإقليمية، وإجراء الحوارات مع الخبراء، ومنهم الخبراء العلميون، وتقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بغرض تيسير التنفيذ وأنشطة بناء القدرات مثل مراكز التعلم ومعارض الشراكات؛

(ج) تضطلع الدورات الاستعراضية بالتقييم المذكور أعلاه على أساس ما يلي:

- ١' تقارير الأمين العام عن حالة التنفيذ؛
- ٢' مساهمات وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية والتجارية الدولية؛
- ٣' نتائج الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية وأنشطتها، حسب الاقتضاء؛
- ٤' مساهمات المجموعات الرئيسية، بما فيها مساهمات الخبراء العلميين، والتربويين، على أن تؤخذ في الاعتبار الفقرتان ١٣٩ (ز) و ١٤٩ (ج) و (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، عن أنشطتها المتوخية للنتائج فيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛
- (د) ينبغي أن يساعد التقييم الذي يتم في الدورة الاستعراضية على زيادة فهم الشواغل ذات الأولوية في تنفيذ المجموعة المواضيعية المختارة وتيسير إجراء مناقشة فعالة بشأن السياسات خلال سنة السياسات، وذلك بغرض تعزيز التنفيذ في هذه المجالات؛
- (هـ) ستكون نتيجة الدورة الاستعراضية تقريراً، يتضمن موجزاً مقدماً من الرئيس، يحدد القيود والعقبات والنهج الممكنة وأفضل الممارسات بالنسبة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛
- (و) تعقد اللجنة، في سنة السياسات، اجتماعاً تحضيرياً حكومياً دولياً بنيويورك لمدة أسبوع في شباط/فبراير - آذار/مارس، لمناقشة الخيارات المتعلقة بالسياسات، وما يمكن اتخاذه من إجراءات للتصدي للقيود والعقبات التي تواجه عملية التنفيذ كما تم تحديدها خلال سنة الاستعراض؛
- (ز) تستند مناقشات الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي إلى نتائج دورة الاستعراض وتقارير الأمين العام والإسهامات الأخرى ذات الصلة. وبالاستناد إلى تلك المناقشات، يقوم الرئيس بإعداد مشروع وثيقة للتفاوض لكي ينظر فيها خلال دورة السياسات؛
- (ح) ستقوم اللجنة في دورات السياسات التي تعقد في نيسان/أبريل - أيار/مايو من السنة الثانية من الدورة باتخاذ مقررات تتعلق بالسياسات بالنسبة للتدابير والخيارات العملية اللازمة للإسراع بالتنفيذ بالنسبة لمجموعة الموضوعات المختارة، مع مراعاة المناقشات

التي جرت في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي وتقارير الأمين العام وغير ذلك من المدخلات ذات الصلة؛

(ط) ينبغي لدورات الاستعراض ودورات السياسات أن تحفز إلى مزيد من العمل من جانب جميع المشتغلين بالتنفيذ للتغلب على العقبات والقيود التي تواجه في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، والتصدي للتحديات والفرص الجديدة، وتقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

(ي) يوصي مكتب اللجنة بالأساليب التنظيمية المحددة لاجتماعات اللجنة من خلال مشاورات مفتوحة وشفافة تجرى في المواعيد المناسبة، حسب النظام الداخلي المقرر للأمم المتحدة. وينبغي أن تتيح الأنشطة التي تنظم خلال اجتماعات اللجنة الفرصة للمشاركة المتوازنة للمشاركين من جميع المناطق والفرصة لتحقيق التوازن بين الجنسين. ١٤٦ - ويحدد مرفق القرار المذكور أعلاه تفاصيل برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات.

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

١٤٧ - فور اختتام الدورة، تنتخب اللجنة المكتب لدورها اللاحقة. ويراعى المبدأ العام القائم على التناوب الجغرافي. ولا يوجد نائب رئيس أقدم للجنة. ويشجع المكتب الجديد المنتخب على تأدية دور فعال في الأعمال التحضيرية للدورة العادية المقبلة، فضلا عن الاجتماعات غير الرسمية التي تعقدها اللجنة فيما بين الدورات.

طرائق اتخاذ الإجراءات

١٤٨ - وافقت اللجنة بصفة غير رسمية على أن تتخذ الإجراءات بتوافق الآراء وتتضمن تقارير اللجنة قرارات ومقررات. ويوجد أيضا موجز من الرئيس حسب الاقتضاء.

استخدام المشاورات غير الرسمية

١٤٩ - تباشر اللجنة عملها مستخدمة نمط الجلسة العامة. وتعقد اللجنة مشاورات غير رسمية بحسب الاقتضاء.

دور الأمانة العامة

١٥٠ - تقوم الأمانة العامة وفقا للممارسة المتبعة في اللجنة، وعقب مناقشة تقارير الأمين العام، بإعداد ورقة تفاوض، في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال، تعبر عن الآراء

والتعليقات التي أعربت عنها الوفود. وتعدد جولات تفاوض أخرى بشأن هذه الورقات التي تدمج في النهاية في التقرير كمقررات للجنة.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

١٥١ - تجرى مناقشة عامة قصيرة في بداية الدورات العادية للجنة.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

١٥٢ - تنظم اللجنة مناقشات أفرقة بالنسبة لعدة بنود من جدول الأعمال، تتبعها جلسة أسئلة وأجوبة مع الفريق. ويشارك في الأفرقة ضيوف من القطاع الخاص، ووزراء أو وزراء سابقين وممثلين لمنظمات الأمم المتحدة. وتعدّد اللجنة عادة جزءاً رفيع المستوى من اجتماعاتها يشمل مناقشة يجريها الفريق ويشارك فيها وزراء. وتشارك في الأفرقة شخصيات بارزة من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

الهيئات الفرعية التابعة للجنة التنمية المستدامة

١٥٣ - تنشئ اللجنة أفرقة عاملة مخصصة مفتوحة العضوية، بحسب الاقتضاء، لمعالجة مسائل محددة ضمن برنامج عملها.

٩ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

الاختصاصات

١٥٤ - أنشئ منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بموجب قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ كهيئة فرعية للمجلس. والهدف الرئيسي لهذا الترتيب الدولي المتعلق بالغابات هو تعزيز إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة ودعم الالتزام السياسي على المدى الطويل لبلوغ هذه الغاية، ويتمثل الغرض من هذا الترتيب الدولي في تعزيز تنفيذ الأعمال المتفق عليها دولياً فيما يخص الغابات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. كما تحدد مهام المنتدى الرئيسية على النحو التالي:

(أ) تيسير وتعزيز تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات فضلاً عن الأعمال الأخرى التي قد يتم الاتفاق عليها، عن طريق أمور منها البرامج الوطنية المعنية بالغابات وغيرها من البرامج المتكاملة المتصلة بالغابات؛ والحفز على توفير الموارد المالية وتعبئتها وجمعها؛ وتعبئة وتوجيه الموارد التقنية والعلمية لهذا الغرض، بما في

ذلك عن طريق اتخاذ خطوات تهدف إلى توسيع نطاق الآليات وتطويرها و/أو اتخاذ مبادرات إضافية لتعزيز التعاون الدولي؛

(ب) إتاحة منتدى لمواصلة تطوير السياسات والتحاور بشأنها فيما بين الحكومات، تشارك فيه المنظمات الدولية وغيرها من الأطراف المعنية، بما فيها المجموعات الرئيسية على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١، بغية تعزيز التوصل إلى فهم مشترك لإدارة المستدامة للغابات ومعالجة المسائل المتعلقة بها والميادين الجديدة التي تمثل شاغلا له أولوية وذلك على نحو جامع وشامل ومتكامل؛

(ج) تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج المتعلقة بالمسائل المتصلة بالغابات فيما بين المنظمات والمؤسسات والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، فضلا عن الإسهام في إقامة تعاون فيما بينها، بما في ذلك التنسيق بين الجهات المانحة؛

(د) تعزيز التعاون الدولي، بما فيه التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والشراكات بين القطاعين العام والخاص، فضلا عن التعاون الشامل لعدة قطاعات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

(هـ) رصد وتقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي عبر التقارير المقدمة من الحكومات، فضلا عن التقارير المقدمة من المنظمات والمؤسسات والأجهزة الإقليمية والدولية، والنظر على هذا الأساس في الإجراءات اللازمة في المستقبل؛

(و) تعزيز الالتزام السياسي بإدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة من خلال: مشاركة الوزارات؛ وإيجاد سبل للتعاون مع مجالس إدارة المنظمات والمؤسسات والأجهزة الدولية والإقليمية؛ وتشجيع إقامة حوار وصياغة سياسات عملية المنحى فيما يتصل بالغابات.

١٥٥ - وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس أن يقوم المنتدى بما يلي بغية اضطلاع المهام المذكورة آنفا: (أ) النظر، في غضون خمس سنوات، وعلى أساس التقييم المشار إليه في الفقرة (هـ) أعلاه في الاختصاصات، وفي المعايير الخاصة بالولاية لوضع إطار عمل قانوني بشأن جميع أنواع الغابات، بهدف تقديم توصية تتعلق به إلى المجلس ومن خلاله إلى الجمعية العامة،^(١٩) (ب) اتخاذ خطوات لوضع نهج ترمي إلى دعم التحويلات المالية ونقل التكنولوجيا بطريقة مناسبة، للتمكين من تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات.

(١٩) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠٠٧ وقرار الجمعية العامة ٦٢/٩٨.

١٥٦ - وفي القرار ٤٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أعاد المجلس التشديد على أهمية المنتدى بوصفه هيئة حكومية دولية معنية بالغابات في الأمم المتحدة، وعلى الدور الداعم المستمر الذي تؤديه الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وضرورة استمرار المنتدى في توفير التوجيه الواضح لها، ووافق على أن يقوم الترتيب الدولي المعني بالغابات بالمهام الأساسية الإضافية التالية:

(أ) تعزيز مساهمة الغابات في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وفي تنفيذ إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، مع مراعاة توافق آراء مونتييري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) تشجيع ومساعدة البلدان، بما فيها البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود، على وضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ الغابات وإصلاحها، وعلى زيادة مساحة الغابات التي تدار على نحو مستدام، والحد من تدهور الغابات وفقدان الغطاء الحرجي، من أجل المحافظة على مواردها من الغابات والنهوض بها، بغرض تعزيز الفوائد التي تدرها الغابات بما يفي بالاحتياجات الحالية والمقبلة، وبخاصة احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تعتمد في كسب رزقها على الغابات؛

(ج) تعزيز التفاعل بين منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والآليات والمؤسسات والصكوك والمنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ذات الصلة بالغابات، على أن تساهم في ذلك المجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١ (٢٠٦) والجهات المعنية صاحبة المصلحة، من أجل تيسير النهوض بالتعاون والفعالية في إدارة الغابات على نحو مستدام، والمساهمة في أعمال المنتدى؛

١٥٧ - وفي الفقرة ٣ من القرار نفسه، قرر المجلس أن يضع الأهداف العالمية المشتركة التالية في مجال الغابات واتفق على العمل على الصعيدين العالمي والوطني من أجل إحراز تقدم صوب تحقيق هذه الأهداف بحلول عام ٢٠١٥:

المهدف العالمي رقم ١

عكس الاتجاه إلى فقدان الغطاء الحرجي على النطاق العالمي من خلال الإدارة المستدامة للغابات، التي تشمل الحماية والإصلاح والتشجير وإعادة التحريج وزيادة الجهود المبذولة لمنع تدهور التربة؛

الهدف العالمي رقم ٢

تعزيز المزايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستندة إلى الغابات، بطرق من بينها تحسين مصادر رزق السكان المعتمدين على الغابات؛

الهدف العالمي رقم ٣

تحقيق زيادة كبيرة في مساحة الغابات المحمية على النطاق العالمي، وغيرها من المساحات التي بها غابات تدار على نحو مستدام، وزيادة نسبة المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار على نحو مستدام؛

الهدف العالمي رقم ٤

عكس الاتجاه التزولي للمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للإدارة المستدامة للغابات، وتعبئة المزيد والمزيد من الموارد المالية الجديدة والإضافية من جميع المصادر من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات.

العضوية

١٥٨ - يتألف المنتدى من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وهو يشارك مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة بما في ذلك الحق في التصويت. وهو مفتوح أمام جميع الدول ويعمل على نحو شفاف وقائم على المشاركة، كما تشارك فيه المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، بما فيها المنظمات والمؤسسات والأجهزة المعنية بالتكامل الاقتصادي الإقليمي، فضلا عن المجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١.

١٥٩ - ويعمل المنتدى بموجب النظام الداخلي للجان المجلس الفنية. وتطبق على المنتدى أيضا الترتيبات الإجرائية التكميلية التي حددها مجلس للجنة التنمية المستدامة في مقره ٢١٥/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٢٠١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥. وتدفع من الميزانية العادية للأمم المتحدة نفقات سفر ممثل واحد من كل دولة عضو في المنتدى وتكون أيضا عضوا في لجنة التنمية المستدامة^(٢٠).

(٢٠) وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) و ٢١٢٨ (د-٢٠) و ٢٢٤٥ (د-٢١)، تدفع من الميزانية العادية للأمم المتحدة نفقات السفر، وليس نفقات الإعاشة، لممثل واحد لكل دولة عضو في إحدى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلا في حالة ما إذا كان مكان انعقاد الاجتماع هو نفسه مركز العمل المعتاد للممثل.

١٦٠ - وتحدد طرائق العمل الأخرى للمنتدى كل من الفقرة ٤ من قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٠ والفقرات ١٠ إلى ١٨ من القرار ٤٩/٢٠٠٦.

إجراء تقديم التقارير

١٦١ - يقدم المنتدى تقاريره إلى المجلس، وعن طريق المجلس إلى الجمعية العامة. كما ستتاح التقارير المتعلقة بدوراته لهيئات الأمم المتحدة المختصة وغيرها من المنظمات والأجهزة والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة بالغابات لتعزيز التآزر والتنسيق في وضع السياسات وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالغابات. وسيقوم المنتدى صلات وثيقة مع لجنة التنمية المستدامة من خلال عقد اجتماعات مشتركة للمكتبين.

تواتر الاجتماعات

١٦٢ - يجتمع المنتدى مرة كل سنتين لفترة تمتد أسبوعين (قرار المجلس ٤٩/٢٠٠٦، الفقرة ١٠). ويمكن للمنتدى أن يعقد جزءا وزاريا رفيع المستوى لمدة يومين أو ثلاثة أيام، حسب الطلب. ويمكن أن يشمل الجزء الرفيع المستوى حوارا حول السياسات يستغرق يوما واحدا مع رؤساء المنظمات المشاركة في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، فضلا عن المنظمات والمؤسسات والأجهزة الدولية والإقليمية الأخرى المختصة بالغابات. ويتوقع أن ينعقد جزءان وزاريان رفيعا المستوى في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥.

برنامج العمل المتعدد السنوات

١٦٣ - سيعمل المنتدى على أساس برنامج عمل متعدد السنوات، وذلك بالاستفادة من العناصر الواردة في إعلان المبادئ الرسمي غير الملزم قانونا لتوافق عالمي في الآراء بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام (المبادئ المتعلقة بالغابات)^(٢١)، والفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١ ومقترحات عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات. وقد اعتمد المنتدى برنامج عمل متعدد السنوات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥، في قراره ١/٧ الذي اعتمد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

١٦٤ - يتألف مكتب المنتدى من رئيس وأربعة نواب للرئيس، يعمل واحد منهم أيضا مقررا، ويتم انتخابهم وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وعقب اختتام الدورة مباشرة، يعقد

(٢١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثالث.

المنتدى أول اجتماعات دورته اللاحقة لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الآخرين. ووفقاً لمقرر المجلس ٢٧٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، يتولى أعضاء المكتب مناصبهم لفترة سنتين.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

١٦٥ - لا يوجد إتفاق رسمي أو غير رسمي على أنه ينبغي اتخاذ الإجراءات بتوافق الآراء. ويتخذ المنتدى الإجراءات عبر اعتماد مقررات وقرارات.

استخدام المشاورات غير الرسمية

١٦٦ - يعقد المنتدى عادة مشاورات غير رسمية بشأن جميع النصوص قيد النظر.

دور الأمانة العامة

١٦٧ - تؤدي الأمانة العامة دوراً نشطاً في تعزيز الإجراءات التي يتخذها المنتدى وتساعد في صياغة نصوص هذه الإجراءات.

اجتماعات الفريق العامل المخصص

١٦٨ - عملاً بقراري المجلس ٣٥/٢٠٠٠ و ٤٩/٢٠٠٦، يمكن للمنتدى أن يجري اجتماعات للفريق العامل المخصص خلال فترة ما بين الدورات (انظر قرار المنتدى ١/٧ للإطلاع على أساليب العمل الأخرى فيما بين الدورات).

باء - اللجان الإقليمية

١ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

الاختصاصات

١٦٩ - أنشأ المجلس اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بقراره ٦٧١ ألف (د-٢٥) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨، الذي نص على الاختصاصات التالية:

تقوم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، التي تعمل في إطار سياسات الأمم المتحدة وتخضع للإشراف العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا يجوز لها اتخاذ أي إجراء يتعلق بأي بلد دون موافقة حكومة ذلك البلد، بما يلي:

(أ) تشريع وتشارك في اتخاذ تدابير لتيسير العمل المتضافر من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية لأفريقيا، بما في ذلك جوانبها الاجتماعية، بغية رفع مستوى

النشاط الاقتصادي ومستويات المعيشة في أفريقيا، وللحفاظ على العلاقات الاقتصادية لبلدان وأقاليم أفريقيا وتدعيمها، سواء فيما بينها أو مع بلدان العالم الأخرى؛

(ب) تجري أو ترعى ما تراه اللجنة مناسبة من الاستقصاءات والدراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية داخل أراضي أفريقيا، وتنشر نتائج هذه الاستقصاءات والدراسات؛

(ج) تضطلع بجمع وتقييم ونشر ما تراه اللجنة مناسبة من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والإحصائية، أو ترعى هذه الأنشطة؛

(د) تؤدي، في نطاق الموارد المتاحة لأمانتها، ما قد ترغب فيه بلدان وأقاليم المنطقة من خدمات استشارية، شريطة عدم تداخل هذه الخدمات مع الخدمات التي تؤديها الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة؛

(هـ) تقدم المساعدة للمجلس بناء على طلبه، في أداء مهامه في المنطقة فيما يتعلق بأي مشاكل اقتصادية، بما في ذلك المشاكل في ميدان المساعدة التقنية؛

(و) تساعد على وضع واستنباط سياسات منسقة كأساس لاتخاذ إجراءات عملية لتعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في المنطقة؛

(ز) تتناول، لدى الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه، وحسب الاقتضاء، الجوانب الاجتماعية للتنمية الاقتصادية والترابط بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

العضوية والتكوين

١٧٠ - وفقا للجزء الثالث من قرار المجلس ٩٧٤ دال (د-٣٦) المؤرخ ٣٠ تموز/ يولييه ١٩٦٥، الذي عدل اختصاصات اللجنة فيما يتعلق بعضويتها، فإن باب العضوية في اللجنة مفتوح لإثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والكاميرون، وجيبوتي، والرأس الأخضر، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وسانت شيل، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب،

وملاوي، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ولأى دولة في المنطقة قد تصبح عضوا في الأمم المتحدة بعد ذلك.

١٧١ - وتشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د-٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

١٧٢ - وتضم اللجنة حاليا الأعضاء الـ ٥٣ المذكورة أسماؤهم أعلاه.

الأجهزة التي تعنى بمسائل التنمية الشاملة والهيئات الفرعية

١٧٣ - قرر المجلس، في الفقرة ٣ من القرار ٦٧١ ألف (د-٢٥) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨، أنه يجوز للجنة، بعد مناقشة الموضوع مع أي وكالة متخصصة تعمل في الحقل العام ذاته، وبموافقة المجلس، إنشاء ما تراه مناسبا من الهيئات الفرعية لتيسير الاضطلاع بمسؤولياتها. وقد أقرّ قرار المجلس ١٩٩٧/٥ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ هيكلًا جديدًا للجنة، ووافق في قراره ٢٠٠٧/٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، على الآلية الحكومية الدولية المقترحة.

١٧٤ - وتضم اللجنة حاليا ما يلي من الأجهزة التي تعنى بمسائل التنمية الشاملة:

(أ) مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة (اللجنة) واللجنة التحضيرية التقنية الجامعة التابعة له؛

(ب) لجنة المتابعة الوزارية التابعة لمؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة؛

(ج) المؤتمرات الوزارية الخاصة بمراكز التنمية دون الإقليمية الخمسة وهي: مركز شمال أفريقيا ومقره طنجة بالمغرب؛ ومركز غرب أفريقيا ومقره نيامي؛ ومركز وسط أفريقيا ومقره ياوندي؛ ومركز الجنوب الأفريقي ومقره لوساكا؛ ومركز شرق أفريقيا ومقره كيغالي؛

وبالإضافة إلى ذلك، يجري حاليا تنظيم مؤتمر مشترك للاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة.

١٧٥ - وتضم اللجنة حاليا الهيئات الفرعية القطاعية السبع التالية:

(أ) لجنة الأمن الغذائي والتنمية المستدامة؛

(ب) لجنة الحكم والمشاركة الشعبية؛

- (ج) اللجنة المعنية بالمعلومات الإنمائية والعلم والتكنولوجيا؛
 (د) لجنة التجارة والتعاون والتكامل الإقليميين؛
 (هـ) اللجنة المعنية بالمرأة والتنمية؛
 (و) لجنة الإحصاءات؛
 (ز) لجنة التنمية البشرية والاجتماعية.

إجراءات تقديم التقارير

١٧٦ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس (قرار المجلس ٦٧١ ألف (د-٢٥) الفقرة ١٨). وتعرض تقاريرها بوصفها ملحقاً ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفضلاً عن ذلك، تدرج المسائل التي تتطلب من المجلس اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها في التقرير السنوي للأمين العام عن التعاون الإقليمي.

تواتر الاجتماعات

١٧٧ - يعقد مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة (اللجنة) واللجنة التحضيرية التقنية الجامعة التابعة له مرة كل سنتين؛ وتجتمع أيضاً لجنة المتابعة الوزارية التابعة لمؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة مرة كل سنتين بالتناوب مع اللجنة، أما سائر اللجان الأخرى فإنها تجتمع مرة كل سنتين.

٢ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

الاختصاصات

١٧٨ - أنشئت اللجنة مؤقتاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧ (د-٤) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٤٧ باعتبارها اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى. وفي الجزء جيم - أولاً من القرار ٤١٤ (د-١٣) المؤرخ ١٨ و ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥١، قرر المجلس الإبقاء على اللجنة إلى أجل غير محدود. وقرر المجلس، في القرار ١٨٩٥ (د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ تغيير الاسم إلى "اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ".

١٧٩ - وفي ما يلي اختصاصات اللجنة كما حددت في قرار المجلس ٣٧ (د-٤) الذي قام المجلس بتعديله في دورات تالية، وكان أحدث التعديلات في مقرر المجلس ٢٨٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ وقرارات المجلس ٢٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

و ١٩٩٦/٣ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ٢٠٠٢/٢ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٠٠٣/٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٢٠٠٥/٣٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والذي نُفّح نتيجة لقرارات عدة للجمعية العامة بشأن قبول الأعضاء الجدد:

تضطلع اللجنة، التي تعمل في إطار سياسات الأمم المتحدة وتخضع للإشراف العام من قبل المجلس، ولا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء فيما يتصل بأي بلد دون موافقة من حكومة ذلك البلد، بما يلي:

(أ) الشروع والمشاركة في اتخاذ التدابير لتسهيل العمل المتضافر من أجل التعمير الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ. ولرفع مستوى النشاط الاقتصادي فيها وللحفاظ على العلاقات الاقتصادية لهذه المناطق سواء فيما بينها أو مع بلدان العالم الأخرى، وتدعيم هذه العلاقات؛

(ب) إجراء أو رعاية ما تراه اللجنة مناسباً من الاستقصاءات والدراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية ضمن أقاليم آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) الاضطلاع بجمع وتقييم ونشر ما تراه اللجنة مناسباً من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والإحصائية أو برعاية هذه الأنشطة؛

(د) أداء ما قد ترغب فيه بلدان المنطقة من خدمات استشارية، في حدود الموارد المتاحة لأمانة اللجنة، بشرط ألا تتداخل تلك الخدمات مع الخدمات المقدمة من الوكالات المتخصصة أو إدارة المساعدة التقنية التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) مساعدة المجلس، بناء على طلبه، في الاضطلاع بمهامه ضمن المنطقة فيما يتصل بأي مشاكل اقتصادية، بما في ذلك المشاكل في ميدان المساعدة التقنية؛

(و) القيام لدى الاضطلاع بالمهام المذكورة، وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب الاجتماعية للتنمية الاقتصادية والترابط بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

العضوية والتكوين

١٨٠ - تضم اللجنة في الوقت الحاضر ٥٣ عضواً، منهم أربعة أعضاء من خارج نطاقها الجغرافي وتسعة أعضاء منتسبين. والأعضاء هم: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تركمانستان، تركيا،

توفالو، تونغيا، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، طاجيكستان، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كيريباس، ماليزيا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وأي دولة في المنطقة تصبح فيما بعد عضوا في الأمم المتحدة ستقبل بناء على ذلك عضوا في اللجنة. والأعضاء المنتسبون هم ساموا الأمريكية، وكمونلث جزر ماريانا الشمالية، وجزر كوك، وبولينيزيا الفرنسية، وغوام، وهونغ كونغ، الصين، وماكاو، الصين، وكاليدونيا الجديدة، ونيوي. وتشترك سويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة. بمقتضى قرار المجلس ٨٦٠ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

الهيئات الفرعية

١٨١ - قرر المجلس، في القرار ٦٩ (د-٥) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٤٧، أنه يمكن للجنة، بعد إجراء مناقشات مع أية وكالة متخصصة تعمل في نفس الميدان العام، وبموافقة المجلس، أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما تراه مناسبا لتسهيل الاضطلاع بمسؤوليتها.

١٨٢ - وأنشأ المجلس، بقراره ٤/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بإعادة تشكيل هيكل مؤتمر اللجنة، الهيئات الخاصة التالية:

(أ) اللجنة الاستشارية من الممثلين الدائمين والممثلين الآخرين الذين يعينهم أعضاء اللجنة، وتجتمع بصورة منتظمة للتشاور وتبادل الآراء مع الأمين التنفيذي بشأن عمل اللجنة؛

(ب) لجنة التعاون الاقتصادي الإقليمي، وتجتمع سنويا، وفريقها التوجيهي، الذي يجتمع سنويا؛

١٨٣ - وفي الجزء ثانيا من قراره ٢/٢٠٠٢، قرر المجلس ما يلي:

يتألف الهيكل الفرعي للجنة من الهيئتين الخاصتين القائمتين واللجان المواضيعية الثلاث التالية ومن اللجان الفرعية التابعة لها:

(أ) لجنة الحد من الفقر؛

(ب) لجنة إدارة العولمة؛

(ج) لجنة القضايا الاجتماعية الناشئة؛

وتجتمع اللجان المواضيعية الثلاث في دورات كل سنتين لا تزيد مدة كل دورة عن ثلاثة أيام.

وتُنشأ في إطار لجنة الحد من الفقر اللجنتان الفرعيتان التاليتان:

(أ) اللجنة الفرعية المعنية بممارسات الحد من الفقر؛

(ب) اللجنة الفرعية المعنية بالإحصاءات.

وتُنشأ في إطار لجنة إدارة العولمة اللجان الفرعية الأربع التالية:

(أ) اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة الدولية والاستثمار؛

(ب) اللجنة الفرعية المعنية بهياكل النقل الأساسية وبتيسير النقل والسياحة؛

(ج) اللجنة الفرعية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة؛

(د) اللجنة الفرعية المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفضاء.

وتُنشأ في إطار لجنة القضايا الاجتماعية الناشئة اللجنتان الفرعيتان التاليتان:

(أ) اللجنة الفرعية المعنية بالفئات الضعيفة اجتماعياً؛

(ب) اللجنة الفرعية المعنية بالصحة والتنمية.

وتجتمع اللجنتان الفرعيتان في دورات كل سنتين لا تزيد مدة كل دورة عن ثلاثة أيام. وتجتمع اللجنة الفرعية المعنية بالإحصاءات، إذا قررت ذلك اللجنة المعنية بالحد من الفقر، في دورات سنوية لا تزيد مدة كل دورة منها عن ثلاثة أيام.

١٨٤ - وقرر المجلس أيضاً الإبقاء على الهيئتين التاليتين:

(أ) الهيئة الخاصة المعنية بأقل البلدان نمواً وبالبلدان النامية غير الساحلية، التي تجتمع مرة كل سنتين لمدة لا تزيد عن يومين متتاليين فور انتهاء الدورات السنوية للجنة في السنوات الفردية؛

(ب) الهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ، التي تجتمع مرة كل سنتين لمدة لا تزيد عن يومين متتاليين فور انتهاء الدورات السنوية للجنة في السنوات الزوجية؛

١٨٥ - ترد اختصاصات جميع الهيئات الواردة أعلاه في مرافق قرار المجلس ٢/٢٠٠٢.

١٨٦ - وعقب استعراض لمنتصف المدة لعمل هيكل مؤتمر اللجنة، قرر المجلس، في الفقرة ٤ (أ) من قراره ٣٥/٢٠٠٥ ما يلي:

الإبقاء على اللجان المواضيعية كي يظل تركيز عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ منصبا على المجالات المواضيعية الثلاثة: تخفيف وطأة الفقر؛ وإدارة العولمة؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية الناشئة. وسيضطلع بأعمال اللجان الفرعية في إطار اللجان المواضيعية المعنية اعتبارا من عام ٢٠٠٦، كوسيلة لتعزيز تكاملها في إطار السياق المواضيعي لكل منها؛

ولكفالة إمكانية معالجة المسائل القطاعية الرئيسية، التي كانت تعالجها اللجان الفرعية في السابق، معالجة أكثر فعالية في سياق الإطار المواضيعي، سيتضمن هيكل دورات اللجان المواضيعية عدة أجزاء على النحو التالي:

- ١' لجنة تخفيف وطأة الفقر: ممارسات وإحصائيات تخفيف وطأة الفقر؛
- ٢' لجنة إدارة العولمة:

الجزء الأول: التجارة الدولية والاستثمار، والهيكل الأساسية للنقل ومرافقه، والسياحة؛

الجزء الثاني: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفضاء، والبيئة والتنمية المستدامة؛

٣' لجنة المسائل الاجتماعية المستجدة: المجموعات الضعيفة اجتماعيا، والصحة والتنمية؛

ولكفالة أن يجري في الوقت المناسب استعراض المسائل المستجدة وتقديم التقارير إلى اللجنة، تجتمع اللجان المواضيعية بشكل سنوي، كل على حدة، عقب دورة اللجنة، بما في ذلك الجزآن الأول والثاني التابعان للجنة إدارة العولمة، لفترة أقصاها خمسة أيام لكل دورة رهنا بجدول أعمال اللجنة المعنية.

إجراءات تقديم التقارير

١٨٧ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس (قرار المجلس ٣٧ (د-٤)). ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وإضافة إلى ذلك، تُدرج

المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها في التقرير السنوي للأمم المتحدة عن التعاون الإقليمي.

تواتر الاجتماعات

١٨٨ - وفقا لقرار المجلس ٢/٢٠٠٢، تجتمع اللجنة سنويا في دورات تشمل كل منها جزءا خاصا بكبار الموظفين يليه جزء وزارى، لفترة أقصاها سبعة أيام عمل.

٣ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الاختصاصات

١٨٩ - أنشأ المجلس اللجنة الاقتصادية لأوروبا بقراره ٣٦ (د-٤) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٤٧، ووافق المجلس على اختصاصات اللجنة ونظامها الداخلي الحاليين في قراره ٣٨/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وهما يردان في المرفق الثاني لذلك القرار. ووفقا لتلك الصلاحيات:

(أ) تضطلع اللجنة، التي تعمل في إطار سياسات الأمم المتحدة وتخضع للإشراف العام من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء فيما يتصل بأي بلد دون موافقة من حكومة ذلك البلد، بما يلي:

١' الشروع والمشاركة في اتخاذ تدابير لتسهيل العمل المتضافر من أجل تحقيق التنمية والتكامل الاقتصادي في أوروبا، ولرفع مستوى النشاط الاقتصادي الأوروبي، وللحفاظ على العلاقات الاقتصادية لهذه البلدان سواء فيما بينها أو مع بلدان العالم الأخرى، وتدعيم هذه العلاقات؛

٢' إجراء أو رعاية ما تراه اللجنة مناسبا من الاستقصاءات والدراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية في البلدان الأعضاء في اللجنة وفي أوروبا بصفة عامة؛

٣' الاضطلاع بجمع وتقييم ونشر ما تراه اللجنة مناسبا من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والإحصائية، أو برعاية هذه الأنشطة؛

(ب) يخول للجنة أن تقدم توصيات بشأن أي مسائل داخلية في مجال اختصاصها، وذلك مباشرة إلى حكومات الأعضاء والحكومات المقبولة بصفة استشارية، والوكالات

المتخصصة المعنية. وتقدم اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لنظره مسبقاً أي مقترح من مقترحاتها المتعلقة بأنشطة تكون لها آثار هامة على اقتصاد العالم ككل؛

(ج) يجوز للجنة، بعد مناقشة الأمر مع أية وكالة متخصصة عاملة في نفس المجال العام، وبموافقة المجلس، أن تنشئ ما تراه مناسباً من الهيئات الفرعية لتسهيل الاضطلاع بمسؤولياتها.

١٩٠ - واعتمدت اللجنة في جلستها المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ خطة العمل المتعلقة بإصلاحها، التي وافق عليها المجلس بقراره ٣٨/٢٠٠٦، وترد في المرفق الأول لذلك القرار. وتتضمن خطة العمل بيان مهمة اللجنة التالي:

تيسر اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بوصفها منبرا متعدد الأطراف، مزيداً من التكامل والتعاون الاقتصادي فيما بين دولها الأعضاء ... وتعزز التنمية المستدامة والرخاء الاقتصادي عن طريق ما يلي:

- (أ) الحوار حول السياسات؛
- (ب) التفاوض حول الصكوك القانونية الدولية؛
- (ج) وضع الأنظمة والقواعد؛
- (د) تبادل أفضل الممارسات بجانب الخبرات الاقتصادية والتقنية وتطبيقها؛
- (هـ) التعاون التقني للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وتسهم اللجنة الاقتصادية لأوروبا في تعزيز فعالية الأمم المتحدة عن طريق القيام، على الصعيد الإقليمي، بتنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة.

١٩١ - وترد فيما يلي مسؤوليات اللجنة التنفيذية وطرائق عملها المحددة في الفرع ثانياً من خطة العمل، المعنون "هيكل الإدارة":

- (أ) تنفيذ التوجيه العام الذي تضعه اللجنة؛
- (ب) يشارك ممثلو جميع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا في اللجنة التنفيذية؛

(ج) يدعى رؤساء اللجان القطاعية - أو نواب رؤسائها - بصورة منتظمة إلى حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية؛

(د) يشارك الأمين التنفيذي أو ممثله في اجتماعات اللجنة التنفيذية؛

(هـ) يرأس اللجنة التنفيذية ممثل للبلد الذي يرأس اللجنة الاقتصادية لأوروبا. ويساعد رئيس اللجنة التنفيذية نائبان للرئيس تنتخبهما اللجنة التنفيذية لفترة عام واحد، قابلة للتجديد؛

(و) في الفترة التي تتخلل دورات اللجنة التي تعقد كل سنتين، تعمل اللجنة التنفيذية باسم اللجنة الاقتصادية لأوروبا ويمكنها أن تنظر في جميع المسائل المتعلقة بأنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا طبقاً للصلاحيات.

العضوية والتكوين

١٩٢ - تضم اللجنة في الوقت الحاضر الدول الأعضاء الـ ٥٦ التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. ويشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقاً لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

الهيئات الفرعية

١٩٣ - قرر المجلس، في الفقرة ٥ من الفرع ألف من قراره ٣٦ (د-٤)، أنه يمكن للجنة، بعد مناقشة الأمر مع أية وكالة متخصصة تعمل في نفس الميدان العام، وبموافقة المجلس، أن تنشئ أي هيئات فرعية تراها مناسبة لتسهيل الاضطلاع بمسؤولياتها.

١٩٤ - وأنشئت بموجب خطة العمل (انظر قرار المجلس ٣٨/٢٠٠٦، المرفق الأول) اللجان القطاعية الثماني التالية، التي تجتمع سنوياً:

(أ) اللجنة المعنية بالسياسة البيئية؛

- (ب) اللجنة المعنية بالنقل الداخلي؛
- (ج) اللجنة المعنية بالإحصاءات، المشار إليها كذلك باسم مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين؛
- (د) اللجنة المعنية بالطاقة المستدامة؛
- (هـ) اللجنة المعنية بالتجارة؛
- (و) اللجنة المعنية بالأحشاش؛
- (ز) اللجنة المعنية بالإسكان وإدارة الأراضي؛
- (ح) اللجنة المعنية بالتعاون والتكامل الاقتصاديين.

إجراءات تقديم التقارير

١٩٥ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس (قرار المجلس ٣٦ (د-٤)، الفقرة ٦)، ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وإضافة إلى ذلك، تُدرج المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها في التقرير السنوي للأمين العام عن التعاون الإقليمي.

تواتر الاجتماعات

١٩٦ - وفقاً لقرار المجلس ٣٨/٢٠٠٦، تجتمع اللجنة كل سنتين.

٤ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الاختصاصات

١٩٧ - أنشأ المجلس اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية بموجب قراره ١٠٦ (د-٦) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير و ٥ آذار/مارس ١٩٤٨. وقرر المجلس في قراره ٦٧/١٩٨٤، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤، تغيير اسم اللجنة إلى اسمها الحالي. وقد حددت الاختصاصات التالية في قرارات المجلس ١٠٦ (د-٦)، و ٢٣٤ (د-٩) المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، و ٤١٤ (د-١٣)، الجزء جيم - أولاً، المؤرخ ١٨ و ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥١، و ٧٢٣ جيم (د-٢٨) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٩، ومقرر المجلس المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٦٩ المعتمد في الدورة السابعة والأربعين:

تضطلع اللجنة، التي تعمل في إطار سياسات الأمم المتحدة وتخضع للإشراف العام من جانب المجلس، ولا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء فيما يتعلق بأي بلد دون موافقة حكومة ذلك البلد، بما يلي:

(أ) الشروع والاشتراك في اتخاذ تدابير ترمي إلى تيسير سبل العمل المتضافر من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية الملحة ورفع مستوى النشاط الاقتصادي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والحفاظ على العلاقات الاقتصادية فيما بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومع بلدان العالم الأخرى على حد سواء، وتعزيز تلك العلاقات؛

(ب) إجراء أو رعاية ما تراه اللجنة ملائماً من استقصاءات ودراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية في أقاليم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ج) مباشرة أو رعاية جمع وتقييم ونشر ما تراه اللجنة ملائماً من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والإحصائية؛

(د) إيلاء اهتمام خاص فيما تضطلع به من أنشطة لمشاكل التنمية الاقتصادية، وتقديم المساعدة في وضع وتطوير سياسات منسقة بوصف ذلك أساساً لاتخاذ إجراءات عملية نهوضاً بالتنمية الاقتصادية في المنطقة؛

(هـ) مساعدة المجلس في أداء مهامه فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية، ولا سيما عن طريق تقديم المساعدة في تقييم هذه الأنشطة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(و) القيام حسب الاقتضاء، لدى الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه، بمعالجة الجوانب الاجتماعية للتنمية الاقتصادية والعلاقة المتبادلة بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

وتوجه اللجنة أنشطتها بصورة خاصة إلى دراسة المشاكل الناجمة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن الاختلال الاقتصادي العالمي وإلى التماس حلول لهذه المشاكل وإلى المشاكل الأخرى المتصلة بالاقتصاد العالمي، بغية تعاون بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الجهد المشترك الرامي إلى تحقيق الانتعاش والاستقرار الاقتصادي في جميع أنحاء العالم.

العضوية والتكوين

١٩٨ - يوجد باللجنة حاليا ٤٤ عضوا و ٨ أعضاء منتسبين. والأعضاء هم: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فترولا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٩٩ - والأعضاء المنتسبون هم: أروبا، وأنغويلا، وبورتوريكو، وجزر الأنتيل الهولندية، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر تركس وكايكوس، ومونتسيرات. وتشترك سويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بموجب قرار المجلس ٨٦١ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

الهيئات الفرعية

٢٠٠ - قرر المجلس، في الفقرة ١٠ من قراره ١٠٦ (د-٦)، أنه يجوز للجنة، بعد مناقشة الأمر مع أية وكالة متخصصة معنية، وبموافقة المجلس، أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما تراه ملائما لتسهيل الاضطلاع بمسؤولياتها.

٢٠١ - وللجنة، حاليا، الهيئات الفرعية التالية:

(أ) لجنة التنمية والتعاون في أمريكا الوسطى، التي تتبعها لجان فرعية معنية بالتجارة؛ والتنسيق الإحصائي؛ والنقل؛ والإسكان، والبناء والتخطيط؛ والطاقة الكهربائية والمبادرات الصناعية؛ والتنمية الزراعية؛

(ب) المجلس الإقليمي للتخطيط التابع لمعهد أمريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) لجنة الخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى؛

(د) لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) المؤتمر الإقليمي المعني بإدماج المرأة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(و) المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار المجلس ٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠).

إجراءات تقديم التقارير

٢٠٢ - تقدم اللجنة التقارير مباشرة إلى المجلس (قرار المجلس ١٠٦ (د-٦)، الفقرة ١٢)، ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وإضافة إلى ذلك، تُدرج المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها في التقرير السنوي للأمين العام عن التعاون الإقليمي.

تواتر الاجتماعات

٢٠٣ - تجتمع اللجنة مرة كل سنتين، في السنوات الزوجية، وفي السنوات الفردية تعقد اللجنة الجامعة دورتها.

٥ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الاختصاصات

٢٠٤ - أنشأ المجلس اللجنة بقراره ١٨١٨ (د-٥٥) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣ بوصفها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا. وقام المجلس في قراره ٦٩/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥، بتغيير اسم اللجنة إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وترد فيما يلي اختصاصاتها، المحددة في قرار المجلس ١٨١٨ (د-٥٥)، بصيغتها المعدلة فيما بعد:

تضطلع اللجنة، التي تعمل في إطار سياسات الأمم المتحدة وتخضع للإشراف العام من جانب المجلس، ولا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء فيما يتعلق بأي بلد دون موافقة حكومة ذلك البلد، بما يلي:

(أ) الشروع والاشتراك في اتخاذ تدابير ترمي إلى تيسير سبل العمل المتضافر من أجل التعمير والتنمية الاقتصادية لغربي آسيا، ورفع مستوى النشاط الاقتصادي في غربي آسيا، والمحافظة على العلاقات الاقتصادية فيما بين بلدان تلك المنطقة ومع بلدان العالم الأخرى على حد سواء، وتعزيز تلك العلاقات؛

(ب) إجراء أو رعاية ما تراه اللجنة ملائماً من استقصاءات ودراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية في أقاليم غربي آسيا؛

- (ج) مباشرة أو رعاية جمع وتقييم ونشر ما تراه اللجنة ملائماً من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والإحصائية؛
- (د) القيام، في حدود الموارد المتاحة لأمانة اللجنة، بأداء ما قد ترغب فيه بلدان المنطقة من خدمات استشارية، شريطة ألا تتداخل تلك الخدمات مع الخدمات المقدمة من الوكالات المتخصصة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (هـ) مساعدة المجلس، بناء على طلبه، في أداء مهامه داخل المنطقة فيما يتعلق بأية مشاكل اقتصادية، بما فيها المشاكل الداخلة في مجال المساعدة التقنية؛
- (و) القيام حسب الاقتضاء، لدى الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه، بمعالجة الجوانب الاجتماعية للتنمية الاقتصادية والعلاقة المتبادلة بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

العضوية والتكوين

٢٠٥ - الأعضاء الحاليون في اللجنة هم: الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين والجمهورية العربية السورية والعراق وعمان وفلسطين وقطر والكويت ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن.

الهيئات الفرعية

٢٠٦ - تتبع اللجنة الهيئات الفرعية التالية:

- (أ) اللجنة التحضيرية، التي تجتمع مرة كل سنتين في السنوات الفردية قبل دورة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التي تعقد كل سنتين بوقت قصير (انظر قرارات المجلس ١/١٩٩٣ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٢٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤؛ و ٤٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛
- (ب) اللجنة الإحصائية، التي تجتمع مرة كل سنتين (انظر قرار المجلس ٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣)؛
- (ج) لجنة التنمية الاجتماعية، التي تجتمع مرة كل سنتين (انظر قرار المجلس ٢٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤)؛
- (د) لجنة الطاقة، التي تجتمع مرة كل سنتين (انظر قرار المجلس ٢٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥)؛

- (هـ) لجنة الموارد المائية، التي تجتمع مرة كل سنتين (انظر قرار المجلس ٢٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٤١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛
- (و) لجنة النقل، التي تجتمع مرة كل سنتين (انظر قرار المجلس ١١/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧)؛
- (ز) اللجنة التقنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعملة الاقتصادية في بلدان المنطقة، التي تجتمع مرة كل سنتين (انظر قرار المجلس ١٢/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٤١/١٩٩٩)؛
- (ح) اللجنة الاستشارية للتنمية العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي، التي تجتمع مرة كل سنتين على الأقل (انظر قرار المجلس ٣٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١).

إجراءات تقديم التقارير

٢٠٧ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس (قرار المجلس ١٨١٨ (د-٥٥)، الفقرة ١٢)، ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وإضافة إلى ذلك، تُدرج المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها في التقرير السنوي للأمين العام عن التعاون الإقليمي.

تواتر الاجتماعات

٢٠٨ - وفقاً لقرار المجلس ٢٦/١٩٩٤، تجتمع اللجنة مرة كل سنتين في السنوات الفردية.

جيم - اللجان الدائمة

١ - لجنة البرنامج والتنسيق

الاختصاصات

٢٠٩ - أنشأ المجلس لجنة البرنامج والتنسيق في البداية تحت اسم "اللجنة الخاصة المعنية بالتنسيق". بموجب قراره ٩٢٠ (د-٣٤) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٦٢. وأعاد المجلس تسميتها "لجنة البرنامج والتنسيق". بموجب قراره ١١٧١ (د-٤١) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦، "لتعكس بشكل أفضل مسؤولياتها الثنائية". وقد وردت الاختصاصات الأصلية للجنة في هذين القرارين. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، "أن تقوم لجنة البرنامج والتنسيق بأعمالها بوصفها الهيئة الفرعية

الرئيسية للتخطيط والبرمجة والتنسيق، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة“ ووافقت على الاختصاصات الموحدة للجنة كما وردت في مرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د-٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦. وفيما يلي اختصاصات اللجنة:

ألف - المهام

١ - تعمل اللجنة بوصفها الجهاز الفرعي الرئيسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لأغراض التخطيط والبرمجة والتنسيق.

٢ - وتقوم اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) استعراض برامج الأمم المتحدة على النحو المحدد في الخطة المتوسطة الأجل. وعند القيام بهذه الوظيفة:

١' تستعرض اللجنة الخطة المتوسطة الأجل في غير سنوات الميزانية، وتستعرض الميزانية البرنامجية في سنوات الميزانية؛

وعند استعراض الخطة المتوسطة الأجل تدرس اللجنة، في ضوء الآثار المترتبة على الخطة في الميزانية، كامل برنامج عمل الأمين العام، مع إيلاء اهتمام خاص إلى التغيرات البرنامجية الناشئة عن المقررات التي تعتمدها الأجهزة الحكومية الدولية أو المؤتمرات أو المقترحة من الأمين العام؛

وتعنى اللجنة بالخطط المتوسطة الأجل الموضوعات للوحدات التنظيمية المشتركة في كل من برامج الأمم المتحدة، وتقيّم النتائج التي تحقّقها الأنشطة الجارية، كما تقيّم استمرار صلاحية القرارات التشريعية التي تظل قائمة لأكثر من خمس سنوات وفعالية التنسيق مع غيرها من وحدات الأمانة العامة وأعضاء أسرة الأمم المتحدة؛

٢' توصي اللجنة بترتيب الأولويات بين برامج الأمم المتحدة على النحو المحدد في الخطة المتوسطة الأجل؛

٣' تقوم بإرشاد الأمانة العامة فيما يتعلق بتصميم البرامج عن طريق تفسير القصد التشريعي لمساعدتها على ترجمة التشريع إلى برامج. وفي هذا الصدد، تتاح للجنة المذكرات المتعلقة بتنفيذ القرارات، التي تعدّها الأمانة العامة بعد كل دورة من دورات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي

والاجتماعي، وتتعاون اللجنة مع إدارات الأمانة العامة المعنية، في الفترات التالية لدورات هاتين الهيئتين مباشرة، على إدماج التشريعات الجديدة في البرامج المستمرة؛

٤' تدرس وتطور إجراءات التقييم واستخدامها في تحسين تصميم البرامج؛

٥' تضع توصيات بالنسبة لبرامج العمل المقترحة من الأمانة العامة لتنفيذ القصد التشريعي لأجهزة صنع السياسة ذات الصلة، مع مراعاة ضرورة تفادي التداخل والازدواج؛

(ب) مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أداء وظائفه التنسيقية داخل منظومة الأمم المتحدة.

٣ - ولدى الاضطلاع بهذه المسؤوليات، فإن اللجنة:

(أ) تنظر في أنشطة وبرامج وكالات منظومة الأمم المتحدة على أساس كل قطاع على حدة لكي تمكن المجلس من أن يقوم بشكل فعال بتأدية وظائفه بوصفه منسقا للمنظومة، وضمان أن تكون برامج عمل الأمم المتحدة ووكالاتها متوافقة ويكمل بعضها بعضا؛

(ب) توصي بمبادئ توجيهية لوكالات منظومة الأمم المتحدة بشأن برامجها وأنشطتها مع مراعاة وظائف ومسؤوليات كل منها وضرورة الترابط والتنسيق في أرجاء المنظومة؛

(ج) تجري من وقت لآخر، بناء على توصية الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراضا وتقييما لتنفيذ القرارات التشريعية الهامة لكي تحدد درجة الجهد التنسيق المبذول في أرجاء منظومة الأمم المتحدة في بعض الميادين ذات الأولوية التي تقرر الهيئات التشريعية إعطاؤها هذه الصفة. وتؤدي اللجنة هذا العمل بشكل مستقل وأيضاً بالتشاور مع لجنة التنسيق الإدارية، ويطلب منها تقديم تقرير عن نتائج استعراضها إلى الهيئة التشريعية التي طلبت إجراءه؛

(د) تدرس اللجنة تقارير لجنة التنسيق الإدارية [التي سميت فيما بعد مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق]، والتقارير المناسبة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، والتقارير السنوية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة.

باء - العلاقات مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ووحدة التفتيش المشتركة

٤ - تقيم اللجنة تعاوناً مفيداً مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٥ - ولأعضاء وحدة التفتيش المشتركة حرية الاشتراك في اجتماعات لجنة البرنامج والتنسيق، وتعد الترتيبات لإجراء مشاورات مشتركة دورية. كما تحيط وحدة التفتيش المشتركة اللجنة علماً بأية مشكلة ترى أنها ذات أهمية داخل نطاق مسؤوليات اللجنة.

٦ - تدرس لجنة البرنامج والتنسيق تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية وبرامج حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بما في ذلك التقارير المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وتقدم تقريراً عنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وتراعي اللجنة في استعراضها أية تعليقات قد يرغب الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في إبدائها على هذه التقارير.

٢١٠ - وعملاً بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٢٢)، طلبت الجمعية العامة في الجزء ثانياً من قرارها ٢١٣/٤١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، تحسين التمثيل في اللجنة تمثيلاً مع أحكام الفقرة ٤٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧. وينص القرار ٢١٣/٤١ في مرفقه الأول والمعنون "عملية الميزانية"، على أنه في غير سنوات الميزانية، "تنظر لجنة البرنامج والتنسيق التي تعمل بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة في مخطط الميزانية وتقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الخامسة، ما تخلص إليه من نتائج وتوصيات". أما في سنوات الميزانية، فإن لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقومان "بدراسة الميزانية البرنامجية المقترحة وفقاً لولاية كل منهما، وتقديم ما تخلصان إليه من نتائج وتوصيات إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الخامسة لاعتماد الميزانية البرنامجية بشكل نهائي".

٢١١ - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ٢٢٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

والجلس المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق. كما أيدت الجمعية استنتاجات اللجنة وتوصياتها بشأن تحسين طرائق عملها وإجراءاتها ضمن إطار ولايتها^(٢٣).

العضوية والتكوين

٢١٢ - وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٢/٤٥٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، تتألف اللجنة من ٣٤ عضوا يرشحهم المجلس وتنتخبهم الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل وفقا لما يلي:

- (أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛
- (ب) سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛
- (ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

مدة العضوية

٢١٣ - مدة عضوية الأعضاء ثلاث سنوات (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د-٦٠)، المرفق، الفقرة ٧).

إجراءات تقديم التقارير

٢١٤ - تقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة وإلى المجلس، نظرا لكونها هيئة فرعية تابعة لكليهما. وتقدم تقاريرها بوصفها ملاحق ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة.

تواتر الاجتماعات

٢١٥ - وفقا لاختصاصات اللجنة (انظر مرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د-٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦)، تجتمع اللجنة لمدة ستة أسابيع في سنوات الخطة [المتوسطة الأجل] [السنوات الزوجية]، ولمدة أربعة أسابيع في سنوات الميزانية [السنوات الفردية]. وفي غير سنوات الميزانية تنقسم دورتها إلى جزأين.

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٦ (A/62/16)، الفقرات ١٤٦-١٥٩.

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٢١٦ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها في دورتها التنظيمية، التي تعقد قبل ستة أسابيع على الأقل من بدء كل دورة موضوعية. وتنتخب اللجنة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً لمدة عام واحد.

٢١٧ - ويجري تناوب منصب الرئيس ومنصب المقرر سنوياً فيما بين المجموعات الإقليمية وفقاً لمقرر أُخذ في الدورة الخامسة والعشرين للجنة، المعقودة عام ١٩٨٥. ويوجد نمط دقيق لتناوب منصب الرئيس، وهو بالترتيب التالي: (أ) الدول الأفريقية؛ (ب) دول أوروبا الشرقية؛ (ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ (هـ) الدول الآسيوية.

٢١٨ - وقد جرت العادة على أن يقوم أحد أعضاء المجموعة الإقليمية التي تولت منصب نائب الرئيس الأقدم بشغل منصب الرئيس في العام التالي. ويشغل منصب المقرر عضو من المجموعة الإقليمية التي شغلت منصب الرئيس في العام السابق.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

٢١٩ - تتخذ اللجنة إجراءاتها بتوافق الآراء. ويتألف تقرير اللجنة من جزأين: (أ) سرد للمناقشة؛ (ب) الاستنتاجات والتوصيات. ويتضمن جزء التقرير الذي يعرض المناقشة الآراء التي يعرب عنها أعضاء اللجنة ولا تحظى بموافقة جميع الوفود. وفي ذلك الصدد، اتفقت اللجنة في دورتها الأربعين، المعقودة عام ٢٠٠٠، على أنه لا بد لمشاريع تقارير اللجنة التي تعدها الأمانة العامة أن تعبر بدقة عن الآراء التي أعرب عنها أثناء المناقشة بشأن مسائل محددة. وينبغي أن تقدم جميع مشاريع التقارير إلى المقرر والمنسقين قبل تعميمها، وذلك لكفالة تعبيرها بدقة عن الآراء المعرب عنها أثناء المناقشة. ويتضمن جزء التقرير المخصص للاستنتاجات والتوصيات الاتفاق الحاصل على المسائل المثارة في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٢٢٠ - درجت اللجنة على إجراء مشاورات غير رسمية حول جميع البنود الموضوعية قيد النظر من أجل تيسير التوصل إلى توافق الآراء. وفي الدورة السابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠٠٧، قررت اللجنة، مع تأكيدها لأهمية الجلسات الرسمية، تخصيص مزيد من الوقت للمشاورات غير الرسمية. كما أكدت اللجنة القيمة التي تضيفها المشاورات "غير الرسمية الجانبية" بوصفها وسيلة للتوصل إلى توافق في الآراء.

دور الأمانة العامة

٢٢١ - تضطلع الأمانة العامة بدور يتسم بالمبادرة في تعزيز إجراءات اللجنة. ويتم ذلك بالسماح لممثلي المكاتب الفنية المعنية بحضور كل من الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للجنة للرد على الأسئلة وتقديم المعلومات والإيضاحات الإضافية حسب اللزوم. وتوفر الأمانة العامة مشاريع المقترحات الأولية، التي تستند إلى ما تعرب عنه الوفود من آراء أثناء الاجتماعات الرسمية، والتي تأخذ في الاعتبار الإجراءات المطلوبة من الأمين العام، من أجل إجراء مفاوضات الدول الأعضاء في المشاورات غير الرسمية.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٢٢٢ - تبدأ اللجنة نظرها في بند محدد من بنود جدول الأعمال بالاستماع أولاً إلى مقدمة من الأمانة العامة، وتجري بعد ذلك مناقشة للبند.

٢٢٣ - وتجري مناقشة عامة للبنود الهامة، مثل تخطيط البرامج والميزانية البرنامجية المقترحة.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٢٢٤ - لا تجرى مناقشات أفرقة في لجنة البرنامج والتنسيق. وفي ختام المناقشة العامة، يقوم ممثلون للأمانة العامة بالرد على ما تثيره الدول الأعضاء من أسئلة، ويمكن أيضاً أن يقدموا إيضاحات وتفسيرات إضافية تتصل بما يعرب عنه من شواغل أثناء المناقشة العامة.

٢٢٥ - وقررت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، تخصيص جلسة أو اثنتين من دورتها كي تقوم، بمشاركة رفيعة المستوى، بمناقشة مسألة محددة من المسائل الواردة في برنامج عملها المتعلق بالتنسيق.

العلاقة مع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى

٢٢٦ - كررت اللجنة في دورتها الأربعين تأكيد توصيتها بأنه على الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، فضلاً عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الرئيسية للجمعية العامة، أن تدرج في برنامج عملها بند جدول أعمال يتعلق بتخطيط البرامج، لاستعراض الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وتنقيحاتها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والبند ٣-١ من النظامين الأساسي والإداري التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم.

٢ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

الاختصاصات

٢٢٧ - أنشأ المجلس اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بموجب قراره ٣ (د-٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦. ووردت اختصاصاتها الأصلية في قرار المجلس ٢٨٨ بء (د-١٠) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٠، الذي ألغي بقرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٨. وترد الاختصاصات الحالية للجنة في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٢٨ - وتضطلع اللجنة بالمهام التي أسندتها إليها المجلس فيما يتصل بالترتيبات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها المجلس وفقا للمادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة وحسب ما وردت في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦. وتسترشد اللجنة بالنظام الداخلي للمجلس في إجراءاتها، بما في ذلك لدى النظر في الطلبات المقدمة لمنح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا.

٢٢٩ - والوظائف الأساسية للجنة هي:

(أ) النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري العام والمركز الاستشاري الخاص والإدراج في القائمة، التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، وطلبات تغيير المركز، وتقديم توصيات إلى المجلس بشأنها؛

(ب) الرصد المنتظم لتطور العلاقات بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة؛

(ج) دراسة تقرير موجز يقدم إليها كل أربع سنوات عن طريق الأمين العام من المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص عن الأنشطة التي تضطلع بها لدعم أعمال الأمم المتحدة، وتقديم توصيات إلى المجلس بشأنها؛

(د) النظر في المسائل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية التي قد يحيلها إليها المجلس أو اللجان.

٢٣٠ - وفضلا عن ذلك، تعقد اللجنة مشاورات، في أثناء دورات المجلس أو فيما قد تحدده من أوقات أخرى، مع المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص هذه المنظمات، عدا البنود الواردة في جدول أعمال المجلس، والتي يطلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور بشأنها، وتقدم تقارير عنها إلى المجلس.

٢٣١ - كما تعقد اللجنة مشاورات، في أثناء أية دورة محددة للمجلس مع المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المنظمات فيما يتعلق بالبنود المحددة الواردة بالفعل في جدول الأعمال المؤقت للمجلس والتي يطلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور بشأنها. وتقدم توصيات بشأن تحديد المنظمات التي ينبغي أن يستمع إليها المجلس أو اللجنة الملائمة وبشأن المواضيع التي ينبغي الاستماع إليها. وتقدم اللجنة تقريراً بشأن هذه المشاورات إلى المجلس.

٢٣٢ - وتقدم أيضاً توصيات إلى المجلس بشأن تحديد المنظمات ذات المركز الاستشاري العام التي ينبغي أن تقدم تقريراً شفويًا إلى المجلس بشأن البنود التي ينبغي أن يستمع إليها بصددها. وعند عدم وجود هيئة فرعية للمجلس لها اختصاص في ميدان رئيسي يهتم المجلس أو يهتم المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص، يجوز للجنة أن توصي بأن يستمع المجلس إلى تلك المنظمات بشأن الموضوع الذي يقع ضمن مجال اهتمامه.

العضوية والتكوين

٢٣٣ - تتألف اللجنة من ١٩ عضواً (قرار المجلس ١٩٨١/٥٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١) ينتخبون على أساس التمثيل الجغرافي العادل. ويتألف أعضاء اللجنة من:

- (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛
- (ب) أربعة أعضاء من الدول الآسيوية؛
- (ج) عضوين من دول أوروبا الشرقية؛
- (د) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

مدة العضوية

٢٣٤ - وفقاً لمقرر المجلس ٧٠ (ORG/75) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، تحدد فترة العضوية بأربع سنوات.

إجراءات تقديم التقارير

٢٣٥ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس (المادة ٨٢ من النظام الداخلي للمجلس).

تواتر الاجتماعات

٢٣٦ - تجتمع اللجنة سنويا (مقررا المجلس ٣٠٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٩٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧). كما تعقد اللجنة جلسات غير رسمية قبيل كل دورة، لغرض توضيح المسائل التي تنشأ عن طلبات الحصول على المركز الاستشاري. وإذا لزم الأمر، تعقد اللجنة، بموافقة المجلس، دورة استثنائية لمدة تصل إلى أسبوعين سنويا.

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٢٣٧ - وفقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينتخب المجلس كل سنة، في بداية جلسته الأولى، رئيسا وأربعة نواب للرئيس. وجرت العادة على أن يعاد انتخاب الرئيس لسنة أخرى. ووفقا للمادة ١٩، يجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب. ويجري فيما بعد تسمية أحد نواب الرئيس ليكون أيضا مقررا.

٢٣٨ - وينتخب المكتب دائما على أساس التوزيع الجغرافي العادل. ولا يجوز انتخاب أحد نواب الرئيس رئيسا في الدورة التالية. ولم يستتب مبدأ تناوب الرئاسة على أساس جغرافي.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

٢٣٩ - في أول اجتماع رسمي في الدورة، يبحث الرئيس اللجنة على اتخاذ مقرراتها بتوافق الآراء. وتبت اللجنة في المقترحات بواسطة تصويت بنداء الأسماء، إذا طلب منها ذلك. وإلا فإنها تتخذ إجراءاتها من خلال القرارات والمقررات المعتمدة بتوافق الآراء.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٢٤٠ - يمكن إجراء مشاورات غير رسمية على أساس مخصص.

دور الأمانة العامة

٢٤١ - يمكن أن تساعد الأمانة العامة في صياغة النصوص المتعلقة باتخاذ إجراءات.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٢٤٢ - لا تجرى مناقشة عامة في اللجنة.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٢٤٣ - لا تجري اللجنة مناقشات أفرقة ولا تعقد جلسات للأسئلة والأجوبة. وعند دراستها للطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى

المجلس تتيح الفرصة بانتظام للوفود من أعضاء اللجنة أو غير الأعضاء فيها لتوجيه الأسئلة إلى ممثلي المنظمات مقدمة الطلب.

٣ - اللجنة المعنية بالتفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية

الاختصاصات

٢٤٤ - أنشأ المجلس، في قراره ١١ (د-١) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦، اللجنة المعنية بالتفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية كي تجري مفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية بهدف إقامة صلات بينها وبين الأمم المتحدة وفقا للمادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق.

العضوية والتكوين

٢٤٥ - يبت المجلس في عضوية اللجنة وتكوينها عندما يقرر أن تدخل هذه اللجنة في مفاوضات مع وكالة حكومية دولية أو أكثر.

دال - الهيئات المخصصة

الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمعلوماتية

الاختصاصات

٢٤٦ - طلب المجلس في قراره ٦١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى رئيسه أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى عقد فريق عامل مخصص مفتوح العضوية معني بالمعلوماتية، لفترة مبدئية مدتها سنة، لتقديم توصيات مناسبة من أجل الوفاء على النحو الواجب بأحكام قراراتها بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، وهي مسألة قيد نظر المجلس منذ عام ١٩٩١. كما طلب إلى الفريق العامل أن يقدم توصيات بشأن طرق ضمان استفادة الدول الأعضاء استفادة كاملة من ثورة المعلوماتية في مواجهة تحديات التنمية، والتدابير المحددة التي ينبغي أن تتخذها الوكالات والصناديق والبرامج ومختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء في ذلك الشأن.

٢٤٧ - ومنذ ذلك الحين، يجدد المجلس كل عام ولاية الفريق العامل، طالبا منه، في جملة أمور، أن ييسر التنفيذ الناجح لمبادرات الأمين العام المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات ومواصلة تنفيذ التدابير التي يتطلبها تحقيق أهداف الفريق.

٢٤٨ - ومهام الفريق العامل، التي كلفه بها المجلس في قراره ٢٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، هي كالتالي:

(أ) تحسين الربط الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت لجميع الدول الأعضاء في عواصمها وفي الأماكن الرئيسية للأمم المتحدة وذلك بطرق منها تحسين ربط البعثات الدائمة بالإنترنت وبقواعد بيانات الأمم المتحدة؛

(ب) تحسين وصول الدول الأعضاء إلى مجموعة أوسع نطاقاً من معلومات الأمم المتحدة المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، والتنمية، والمسائل السياسية، وغير ذلك من مجالات البرمجة الموضوعية، وجعل جميع الوثائق الرسمية متاحة على الإنترنت؛

(ج) تحسين الاتصال الإلكتروني فيما بين الدول الأعضاء وبينها وبين الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة؛

(د) توفير تدريب متخصص لموظفي البعثات لتمكينهم من الاستفادة من المرافق قيد الإنشاء في الوقت الحاضر من أجل الدول الأعضاء، لا سيما البريد الإلكتروني ومواقع شبكة الإنترنت؛

(هـ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوصول إلى بيانات الأمم المتحدة مباشرة، مستخدمة في ذلك وصلات منخفضة التكلفة في الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو توفير وسائل أخرى مثل الأقراص المدمجة الثابتة المحتوى بحيث تستطيع الدول الأعضاء الوصول إلى قواعد البيانات المتخصصة غير المتوفرة على شبكة الإنترنت؛

(و) وضع ترتيبات بحسب الاقتضاء لتزويد البعثات الدائمة للبلدان النامية بمعدات لاستخدام تكنولوجيا الإنترنت؛

(ز) استخدام وسيلة التداول بالفيديو لزيادة الاتصال والتفاعل بين الأمم المتحدة والبعثات الدائمة والمؤسسات الأكاديمية؛

(ح) تكثيف الاتصالات مع القطاع الخاص كي يستفيد الفريق العامل في أعماله مما لدى ذلك القطاع من ثروة من الخبرة والتجارب.

العضوية

٢٤٩ - الاشتراك في عضوية الفريق العامل مفتوح أمام جميع الدول.

إجراءات تقديم التقارير

٢٥٠ - يقدم رئيس الفريق العامل تقريراً شفويًا إلى المجلس عن التقدم المحرز في إنجاز ولايته.

تواتر الاجتماعات

٢٥١ - يجتمع الفريق العامل حسب الحاجة.

هاء - هيئات الخبراء المكونة من خبراء حكوميين

١ - لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف

المواد الكيميائية ووسمها

الاختصاصات

٢٥٢ - جرى بدايةً وفقاً لقرار المجلس ٤٦٨ زاي (د-١٥) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣، تعيين لجنة خبراء معنية بنقل البضائع الخطرة دولياً، وذلك لدراسة المسألة وتقديم تقرير عنها. وتم بعد ذلك توسيع نطاق ولاية لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (انظر قرارات المجلس ١٤٨٨ (د-٤٨) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٠، و ١٧٤٣ (د-٥٤) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٧٣، و ١٩٧٣ (د-٥٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥). كما أنشئ بموجب قرار المجلس ٧٢٤ جيم (د-٢٨) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٩، فريق خبراء معني بالمتفجرات للعناية بوضع قوائم للمتفجرات ومواءمة تعبئتها. وبموجب القرار ١٤٨٨ (د-٤٨)، قرر المجلس أن يعمل الفريق بوصفه هيئة فرعية تابعة للجنة. وقامت اللجنة في دورتها الثالثة بإنشاء فريق مقررين معني بتعبئة البضائع الخطرة، وأقر المجلس إنشاء هذه الهيئة الفرعية لدى الموافقة على تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة (قرار المجلس ٩٩٤ (د-٣٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣). وفي عام ١٩٧٥ أعيدت تسمية هذا الفريق بـ "فريق المقررين". وفي عام ١٩٨٩، تم توحيد فريق المقررين وفريق الخبراء المعني بالمتفجرات وأطلق عليهما اسم لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة (انظر قرار المجلس ١٠٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩). وتعمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا في جنيف منذ عام ١٩٦٣ بوصفها أمانة اللجنة.

٢٥٣ - واستناداً إلى اقتراح من رئيس المنتدى الحكومي الدولي المعني بأمان المواد الكيميائية (E/1999/90) وإلى توصيات اللجنة ذات الصلة (E/1999/43، الفقرة ٢١) أعاد المجلس، بقراره ١٩٩٩/٦٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تشكيل اللجنة ولجنتها الفرعية، اعتباراً من عام ٢٠٠١، بوصفها لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وتتبعها لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل

البضائع الخطرة ولجنة أخرى هي لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

٢٥٤ - وفيما يلي اختصاصات اللجنة، الواردة في مرفق القرار ٦٥/١٩٩٩:

تتناول اللجنة القضايا الاستراتيجية بدلا من القضايا التقنية. ولا ينتظر أن تقوم باستعراض التوصيات التقنية الصادرة عن اللجنتين الفرعيتين أو تغييرها أو إعادة النظر فيها. وبذا تكون وظائفها الرئيسية هي:

- (أ) إقرار برنامجي عمل اللجنتين الفرعيتين في ضوء الموارد المتاحة؛
- (ب) تنسيق الاتجاهات الاستراتيجية والمتعلقة بالسياسة في مجالات الاهتمام المشترك والمجالات المتداخلة؛
- (ج) منح التأييد الرسمي لتوصيات اللجنتين الفرعيتين وتوفير الآلية لإيصالها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (د) تيسير وتنسيق عمل اللجنتين دون عوائق.

الهيئتان الفرعيتان للجنة الخبراء

١' لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

٢٥٥ - عملا بقرار المجلس ٦٥/١٩٩٩، حلت اللجنة الفرعية محل لجنة الخبراء القائمة المعنية بنقل البضائع الخطرة واللجنة الفرعية التابعة لها وتمتع بالصلاحيات ذاتها. وترد الاختصاصات الأصلية في قرار المجلس ٤٦٨ زاي (د-١٥). وقد جرى بعد ذلك تعديلها أو تأكيدها أو تمديدها في مختلف القرارات التي اتخذها المجلس لدى النظر في أعمال اللجنة كل سنتين، ويظهر ذلك، في جملة أمور في الفقرات ١٦٦ إلى ١٧٥ من الوثيقة E/1999/97، وقرارات المجلس ٦٤٥ زاي (د-٢٣) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٧ و ٧٢٤ جيم (د-٢٨) و ٨٣١ (د-٣٣) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٢ و ٩٢٤ (د-٣٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ و ١٤٨٨ (د-٤٨)، و ١٧٤٣ (د-٥٤) و ١٧٤٤ (د-٥٤) المؤرخين ٤ أيار/مايو ١٩٧٣، و ١٩٧٣ و ٢٠٥٠ (د-٦٢) المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٧٧، بالإضافة إلى قرارات المجلس ٦/١٩٩٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٣/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (الذي يحيل إلى الوثيقة E/1997/16، الفقرة ٢١)، و ٦٢/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (الذي يحيل إلى الوثيقة E/1999/43، الفقرة ٣٤).

٢٥٦ - ويمكن تلخيص الاختصاصات الموحدة على النحو التالي:

- (أ) تقديم التوصيات وتحديد مجموعات البضائع الخطرة أو تصنيفها على أساس طابع المخاطرة الذي تنطوي عليه؛
- (ب) وضع قوائم بالبضائع الخطرة الأساسية المتبادلة في التجارة ونسب كل منها إلى مجموعتها أو تصنيفها الصحيحين؛
- (ج) التوصية بوضع علامات أو بطاقات لكل مجموعة أو تصنيف، تحدد فيها المخاطرة بإيضاحات بيانية دون اعتبار للنص المطبوع؛
- (د) التوصية بأبسط ما يمكن من المتطلبات فيما يتعلق بمستندات الشحن التي تشمل البضائع الخطرة؛
- (هـ) معالجة مشكلة التعبئة (بما في ذلك تركيب وتجربة واستعمال الأغلفة، والحاويات المتوسطة للبضائع السائبة، ووضعها في عبوات كبيرة، واسطوانات الغاز وأوعية الغاز)؛
- (و) دراسة المسائل المتعلقة بإنشاء وتجربة واستعمال صهاريج غير تلك التي تكون بصفة دائمة مثبتة في هيكل السفن التي تجوب البحار أو مراكب الطرق المائية الداخلية أو تشكل جزءا منها؛
- (ز) وضع أحكام لنقل المواد الصلبة غير المعبأة، في حاويات شحن؛
- (ح) معالجة مشكلة النقل المشترك للبضائع الخطرة، بما في ذلك مسألتي التوافق والفصل؛
- (ط) إعطاء كل بضاعة من البضائع الخطرة علامة رقمية تبين، بالإضافة إلى بطاقة "بضائع خطرة" الملصقة، فئة التوافق، مما قد يكون مفيدا في حل مشاكل النقل المشترك للبضائع الخطرة؛
- (ي) النظر في استكمال قائمة البضائع الخطرة بإشارات إلى خصائص هذه البضائع وفئة خطرها، ووسائل مكافحة الحريق، وغير ذلك من تدابير السلامة فيما يتعلق بهذه البضائع وتعبئتها؛
- (ك) تحري أوجه الاختلاف القائمة في الممارسات الشكلية المنطبقة على نقل البضائع الخطرة وتصنيفها وإصاق بطاقات عليها وتغليفها؛

(ل) القيام، بالتشاور مع غيرها من المنظمات المعنية، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني، ورابطة النقل الجوي الدولية، واللجان الإقليمية بدراسة إمكانية إبرام اتفاقية دولية بشأن نقل البضائع الخطرة بجميع وسائط النقل؛

(م) أخذ المشاكل الخاصة بالبلدان النامية في الاعتبار؛

(ن) وضع مقترحات لمعايير متوائمة عالمياً لتصنيف المواد القابلة للاشتعال والمتفجرة والمتفاعلة، على أن تؤخذ في الاعتبار الجوانب التي لا تغطيها بالضرورة بنود نظام سلامة النقل، مثل حماية العمال والمستهلكين والبيئة عموماً، بالتعاون مع خبراء من منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية؛

(س) التعاون مع البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ع) إعادة صياغة التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة في شكل نظام نموذجي لنقل البضائع الخطرة لإبقائها مستكملة ولترشيد تطويرها.

٢٥٧ - وفي آذار/مارس ١٩٥٩، أدركت اللجنة بعد أن وضعت توصيات متعلقة بوسم المواد المشعة، ضرورة التنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في صياغة التوصيات المتصلة بنقل تلك المواد. وبناء على ذلك، طلب المجلس في قراره ٧٢٤ (د-٢٨) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٩ إلى الأمين العام أن يبلغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية برغبته في أن يعهد إليها بصياغة توصيات بشأن نقل المواد المشعة، على أساس أن تكون تلك التوصيات متفقة مع المبادئ التي اعتمدها اللجنة، وأن توضع بالتشاور مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية. وقد أفضى هذا إلى تعاون مستمر بين اللجنة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجنة الاقتصادية لأوروبا. وعندما تقرر إعادة صياغة أحكام التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة في شكل نظام نموذجي لنقل البضائع الخطرة، اتفق أيضاً بعد التشاور مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تدرج اللجنة أحكام نظام الوكالة للنقل الآمن للمواد الإشعاعية في النظام النموذجي (قرار المجلس ٣/١٩٩٧).

٢٠٠٧ - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

٢٥٨ - ترد فيما يلي وظائف اللجنة الفرعية، على النحو المحدد في مرفق قرار المجلس ٦٥/١٩٩٩:

- (أ) الاضطلاع بدور القيم على النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وإدارة وتوجيه عملية المواءمة؛
- (ب) إبقاء النظام مستكملاً حسب الاقتضاء، نظراً إلى الحاجة إلى إحداث تغييرات لضمان استمرار نفعه وصلاحيته العملية وتحديد الحاجة والتوقيت الملائم لاستكمال المعايير الفنية، إلى جانب العمل مع الهيئات القائمة حسب الاقتضاء؛
- (ج) تعزيز فهم النظام واستخدامه وتشجيع التغذية المرتدة؛
- (د) إتاحة النظام للاستخدام والتطبيق على نطاق العالم؛
- (هـ) توفير التوجيه فيما يتعلق بتطبيق النظام وتفسير واستخدام المعايير التقنية لدعم الاتساق في التطبيق؛
- (و) إعداد برامج العمل وتقديم توصيات إلى اللجنة.

التكوين والعضوية

٢٥٩ - كانت اللجنة تتألف، بموجب قرار المجلس ٦٤٥ زاي (د-٢٣)، من عدد "لا يتجاوز تسعة من الخبراء المؤهلين من البلدان المهتمة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة". وقد دعت الحكومات إلى أن توفر، بناء على طلب الأمين العام، وعلى نفقتها الخاصة، أعضاء لجنة الخبراء. وقرر المجلس في قراره ١٩٧٣ (د-٥٩) توسيع تكوين لجنة الخبراء بإضافة خمسة أعضاء من البلدان النامية، لكفالة مشاركة تلك البلدان مشاركة كافية. ومن ثم، تلقى الأمين العام طلبات من بلدان مختلفة، وفي عام ٢٠٠٧ كان ٣٦ بلداً أعضاء كاملي العضوية في اللجنة، وأعضاء في إحدى اللجنتين الفرعيتين أو في كليهما. وفي العام نفسه، أسهم ١٨ بلداً بأعماله بصفة مراقب وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إجراءات تقديم التقارير

٢٦٠ - يقدم الأمين العام للمجلس، كل سنتين، تقريراً عن أعمال لجنة الخبراء.

تواتر الاجتماعات

٢٦١ - اعتباراً من الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، تجتمع اللجنة المعاد تشكيلها كل سنتين، بينما تجتمع اللجنتان الفرعيتان تبعاً مرتين في السنة.

٢ - فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

الاختصاصات

٢٦٢ - أنشأ المجلس بقراره ٤٤/١٩٧٩ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٩، فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ. وقرر المجلس في قراره ٦٧/١٩٨٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، أن ينشئ فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، وأن على الفريق أن يقوم بما يلي: (أ) العمل كهيئة دولية للنظر في مسائل المحاسبة والإبلاغ التي تقع في نطاق أعمال اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، وذلك بغية تحسين إمكانية توفر المعلومات التي تكشف عنها الشركات عبر الوطنية، والمقارنة بينها؛ (ب) استعراض التطورات في هذا الميدان، بما في ذلك أعمال الهيئات التي تضع المعايير؛ (ج) التركيز على تقرير الأولويات واضعاً في الاعتبار احتياجات بلدان الموطن واحتياجات البلدان المضيفة ولا سيما تلك المتعلقة باحتياجات البلدان النامية.

٢٦٣ - وبالإضافة إلى ذلك قرر المجلس أن يجتمع الفريق لمدة أسبوعين مرة واحدة في السنة على الأكثر، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية بما ينبغي اتخاذه من خطوات جديدة سعياً إلى تحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في تحقيق الاتساق الدولي في المحاسبة والإبلاغ، في نطاق أعمال اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بنظام المعلومات الشاملة ومدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية، التي كان يجري صياغتها حينئذ، وذلك على أساس وجود تجنب ازدواج العمل. وقرر المجلس في قراره ٥٦/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، أن تظل أعمال الفريق قيد استعراض اللجنة، في دورتها السنوية؛ وأن تستعرض بوجه خاص ولاية الفريق وصلاحياته ومنجزاته بعد خمس سنوات، بغية البت في استصواب استمراره.

٢٦٤ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/١٣٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، جرى إدماج الفريق العامل الحكومي الدولي، مع اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، في الآلية المؤسسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد).

العضوية والتكوين

٢٦٥ - وفقاً للفقرة ٤ (ب) من قرار المجلس ٦٧/١٩٨٢ يتكون الفريق، ومع مراعاة مختلف أنظمة المحاسبة والإبلاغ الحالية ودون الإخلال بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، من ٣٤ عضواً ينتخبهم المجلس على الأساس التالي:

- (أ) تسعة أعضاء من الدول الأفريقية؛
 (ب) سبعة أعضاء من الدول الآسيوية؛
 (ج) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛
 (د) ستة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
 (هـ) تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- ووفقا للفقرة ٤ (ج) من القرار نفسه تعين كل دولة من الدول المنتخبة على هذا النحو خبيرا ذا دراية مناسبة في ميدان المحاسبة والإبلاغ.
- مدة العضوية

٢٦٦ - مدة العضوية ثلاث سنوات للعضو (قرار المجلس ١٩٨٢/٦٧، الفقرة ٤ (د)).

إجراءات تقديم التقارير

٢٦٧ - يقدم الفريق تقاريره إلى لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية، وهي هيئة فرعية تابعة لمجلس التجارة والتنمية (انظر الفقرة ٣٦٨ أدناه).

٣ - فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة

الاختصاصات

٢٦٨ - طلب المجلس إلى الأمين العام في قراره ٧١٥ ألف (د-٢٧)، المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٥٩، أن ينشئ فريقا صغيرا من الخبراء الاستشاريين للنظر في المشاكل التقنية المتعلقة بالتوحيد المحلي للأسماء الجغرافية، بما في ذلك إعداد بيان بالمشاكل العامة والإقليمية ذات الصلة، وإعداد مشاريع توصيات بشأن الإجراءات التي يغلب عليها الطابع اللغوي أساسا، والتي يمكن لكل من البلدان أن يتبعها عند توحيد أسمائه الجغرافية؛ وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن مدى استصواب عقد مؤتمر دولي في هذا الشأن ورعاية الأفرقة العاملة التي تستند إلى نظم لغوية موحدة.

٢٦٩ - وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧. واستنادا إلى توصيات المؤتمر، اعتمد المجلس في قراره ١٣١٤ (د-٤٦)، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨، اختصاصات فريق الخبراء المخصص والذي أعيدت تسميته بموجب مقرر اتخذته المجلس في جلسته ١٨٥٤ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣، ليصبح فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة.

٢٧٠ - ووافق المجلس في مقرره ١١٦/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ على النظام الأساسي والنظام الداخلي لفريق الخبراء (E/1988/22، المرفق الثاني). واعتمد المجلس، في مقرره ٢٢٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، صيغة جديدة للنظام الأساسي (E/1993/21 و Corr.1، المرفق).

٢٧١ - والأهداف الأساسية لفريق الخبراء هي كما يلي:

- (أ) تأكيد أهمية توحيد الأسماء الجغرافية على الصعيدين الوطني والدولي وبيان المنافع الناجمة عن مثل هذا التوحيد؛
- (ب) جمع نتائج أعمال الهيئات الوطنية والدولية التي تعالج توحيد الأسماء الجغرافية وتيسير نشر تلك النتائج على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- (ج) دراسة واقتراح المبادئ والسياسات والطرق المناسبة لحل مشكلات التوحيد الوطنية والدولية؛
- (د) القيام بدور نشط، من خلال تسهيل تقديم المساعدة العلمية والتقنية، وخاصة إلى البلدان النامية، من أجل إقامة آليات لتوحيد الأسماء الجغرافية على الصعيدين الوطني والدولي؛
- (هـ) توفير وسيلة اتصال وتنسيق فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بشأن الأعمال المرتبطة بتوحيد الأسماء الجغرافية؛
- (و) تنفيذ المهام المحددة نتيجة للقرارات التي اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالأسماء الجغرافية.

٢٧٢ - ولتعزيز الأهداف المذكورة أعلاه، تكون مهام فريق الخبراء كما يلي:

- (أ) إعداد إجراءات وإنشاء آليات للتوحيد استجابة للمتطلبات الوطنية وللطلبات الخاصة؛
- (ب) الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات الدولية الدورية المعنية بتوحيد الأسماء الجغرافية، وذلك لتوفير الاستمرارية للأنشطة فيما بين المؤتمرات، وتوفير القيادة لدى تنفيذ القرارات التي تعتمدها المؤتمرات؛
- (ج) تشجيع مناقشة ودراسة الخطوات العملية والنظرية الموجهة نحو التوحيد؛

(د) تنسيق أنشطة الشعب اللغوية/الجغرافية المشكّلة لتعزيز الأعمال على الصعيد الوطني؛ وتشجيع المشاركة النشطة للبلدان والشعب، والتشجيع على تحقيق قدر من الاتساق في الأعمال المضطلع بها؛

(هـ) إنشاء أي هيكل ضروري لتكملة أعمال الشعب ومعالجة القضايا التي تتجاوز نطاق الشعبة؛

(و) إعداد برامج مناسبة لمساعدة فريدة ومجموعات البلدان على تحقيق التوحيد في حال عدم وجوده؛

(ز) توعية المنظمات المعنية برسم الخرائط بأهمية استخدام الأسماء الجغرافية الموحدة؛

(ح) إقامة الاتصال مع المنظمات الدولية التي تعالج المواضيع المتعلقة بهذا الأمر وتشجيع الشعب التابعة للفريق على المشاركة في مؤتمرات الأمم المتحدة الإقليمية المعنية برسم الخرائط وغيرها؛

(ط) العمل على أعلى المستويات الممكنة، على الصعيد الوطني والدولي وصعيد الأمم المتحدة، من أجل الربط بين دراسة أسماء المواقع الجغرافية وأصلها، وبين رسم الخرائط؛

(ي) جعل معايير التوحيد والأسماء الجغرافية الموحدة بوصفها معلومات عملية متاحة بين أوساط المستخدمين على أوسع نطاق ممكن من خلال جميع وسائط الإعلام المناسبة.

العضوية والتكوين

٢٧٣ - يتكون الفريق حاليا من حوالي ١٥٠ خبيرا قادمين من ٥٢ بلدا، وموزعين على ٢٢ شعبة لغوية/جغرافية. وقد أنشئت داخل هذا الفريق عدة أفرقة عاملة للاضطلاع بمهام خاصة مثل تنظيم دورات تدريبية في دراسة أسماء المواقع الجغرافية وأصلها، والدراسة المقارنة لمختلف نظم كتابة لغة ما بحروف لغة أخرى، بغية التوصل إلى نظام واحد مكتوب بالحروف اللاتينية لكل من نظم الكتابة التي لا تستخدم اللاتينية، وطبع معاجم جغرافية دولية.

إجراءات تقديم التقارير

٢٧٤ - يقدم فريق الخبراء تقاريره عادة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم الأمين العام تقريرا عن كل دورة من دورات فريق الخبراء إلى الدورة التي تليها للمجلس.

تواتر الاجتماعات

٢٧٥ - يجتمع فريق الخبراء عادة كل سنتين. وفي السنوات التي يعقد فيها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية، يعقد الفريق اجتماعاته قبل افتتاح المؤتمر مباشرة وبمجرد اختتام أعماله.

انتخاب أعضاء المكتب

٢٧٦ - وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي لفريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية، المعدلة على النحو الذي أقره المجلس في مقرره ٣٠٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ينتخب الفريق أعضاء المكتب التاليين من بين الخبراء الممثلين للشعب: رئيس ونائبان للرئيس ومقرران.

واو - هيئات الخبراء المكونة من أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية

١ - لجنة السياسات الإنمائية

الاختصاصات

٢٧٧ - قرر المجلس في قراره ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ أن تعاد تسمية لجنة التخطيط الإنمائي لتصبح لجنة السياسات الإنمائية. ولجنة التخطيط الإنمائي أنشأها المجلس في قراره ١٠٣٥ (د-٣٧) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٦٤ الذي طلب فيه إلى الأمين العام "أن ينظر، من الوقت الذي تمضي فيه هيئات الأمم المتحدة في أعمالها المتعلقة بالتخطيط الاقتصادي والإسقاطات الاقتصادية، في إنشاء فريق من الخبراء في التخطيط، النظرية والممارسة، ليكون بمثابة هيئة استشارية في الأمم المتحدة" وترد اختصاصاتها الأصلية في الفقرة ٣ من قرار المجلس ١٠٧٩ (د-٣٩) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٥ التي عدلت في وقت لاحق في قرارات مختلفة.

٢٧٨ - ويبت المجلس، وفقا للفقرة ١٠ من قرار المجلس ٤٦/١٩٩٨، بشأن برنامج العمل المناسب للجنة ويشير عليها كل سنة بالموضوع أو المواضيع التي ينبغي أن تنظر فيها اللجنة في دورتها السنوية. وكما يبت المجلس بشأن الموضوع أو المواضيع في دورته الموضوعية (قرار المجلس ٥١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩).

٢٧٩ - وتكون مهام اللجنة كالتالي:

(أ) تواصل الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمركز أقل البلدان نمواً؛

(ب) تنظر في القضايا التي يحددها المجلس؛

(ج) تقدم تقريراً إلى الدورة الموضوعية للمجلس يشمل نتائج مداولاتها بشأن الموضوع أو المواضيع التي يحددها المجلس والمقترحات التي تتعلق ببرنامج عملها للسنة التالية. ويجوز أيضاً للجمعية العامة والأمين العام والهيئات الفرعية للمجلس أن تقترح أيضاً، من خلال المجلس، قضايا تنظر فيها اللجنة.

العضوية والتكوين

٢٨٠ - وفقاً للفقرة ٨ من قرار المجلس ٤٦/١٩٩٨، تضم اللجنة ٢٤ خبيراً مستقلاً يعينهم الأمين العام بعد التشاور مع الحكومات المعنية، ويوافق عليهم المجلس. ويؤخذ الخبراء من ميادين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة تفادياً للحاجة إلى الاستعانة بخبراء استشاريين، وبحيث يعكس ذلك توازناً مناسباً من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس.

مدة العضوية

٢٨١ - مدة العضوية بالنسبة للخبراء ثلاث سنوات.

إجراءات تقديم التقارير

٢٨٢ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس، ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر الاجتماعات

٢٨٣ - وفقاً لقرار المجلس ٤٦/١٩٩٨، تجتمع اللجنة سنوياً لفترة لا تتجاوز مدتها خمسة أيام عمل. وتضطلع اللجنة كل ثلاث سنوات باستعراض قائمة أقل البلدان نمواً وتقدم توصيات بالنسبة للتغييرات التي تطرأ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢ - لجنة خبراء الإدارة العامة

الاختصاصات

٢٨٤ - طلب المجلس، في قراره ١١٩٩ (د-٤٢) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٧، إلى الأمين العام أن يعد أهدافاً وبرامج أكثر تحديداً في ميدان الإدارة العامة، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية. كما قرر أن يقوم اجتماع للخبراء، من وقت لآخر، باستعراض برنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة وأن يقدم التقرير المتعلق بالاجتماع إلى المجلس للنظر فيه.

٢٨٥ - وفي قرارات لاحقة، دعا المجلس الأمين العام إلى عقد اجتماعات لفريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة المعني بالإدارة العامة والمالية العامة وكلف الفريق بالنظر في مبادئ توجيهية محددة. وتضمنت هذه المبادئ التوجيهية، بوجه خاص، بحث التغيرات والاتجاهات في الإدارة العامة والمالية العامة على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، واستعراض القضايا والأولويات في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية في البلدان النامية، والتقدم المحرز في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية الإنمائية الدولية.

٢٨٦ - وإثر الدورة الخمسين المستأنفة للجمعية العامة بشأن الإدارة العامة والتنمية واهتداء بالقرار ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ المنبثق عنها عُقد الاجتماعان الثالث عشر والرابع عشر لفريق الخبراء في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ على التوالي للمساعدة في تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة. وفي اجتماعه الرابع عشر، أوصى الفريق بأن يجري الأمين العام كل خمس سنوات تقييمًا للتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٢٥/٥٠ ويقدم تقريرًا عن استنتاجاته إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس في عام ٢٠٠١. وأيدت الجمعية العامة تلك التوصية في قرارها ٢٠١/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٢٨٧ - في الاجتماع الخامس عشر لفريق الخبراء المعقود في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، أصدر الفريق عددًا من التوصيات عن مركزه وترتيبات الإبلاغ الخاصة بها أيدها المجلس في مقرره ٢٣١/٢٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٢٨٨ - وفي الفقرة ١ من مرفق قرار المجلس ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قرر المجلس تغيير اسم فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة ليصبح لجنة خبراء الإدارة العامة على أن تظل اللجنة هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دون تغيير في ولايتها.

٢٨٩ - إضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام، في الفقرة ٧ من قراره ٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أن يعمد إلى تركيز عمل المنظمة في ميدان الإدارة العامة وفقا للتوصيات الواردة في مقرره ٣٠٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وقرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الثالثة^(٢٤)، ولا سيما التوصيات التي تهدف إلى تعزيز رأس المال البشري في القطاع العام، وتيسير الوصول إلى المعلومات وأفضل الممارسات، وتشجيع الحكم الرشيد والمساءلة

(٢٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٤٤ (E/2004/44).

في مجال الإدارة العامة، على الصعيدين الوطني والدولي، وتوطيد مؤسسات الإدارة العامة في البلدان النامية وبخاصة في أقل البلدان نمواً.

برنامج العمل المتعدد السنوات

٢٩٠ - قررت اللجنة في دورتها الخامسة المعقودة في عام ٢٠٠٦ أن تضطلع بعملها وفقاً لبرنامج متعدد السنوات وأن تربطه بشكل أوثق بموضوع الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس، وحددت مجالات أولوية لعملها حتى عام ٢٠٠٩. ووافق المجلس على ما قرره اللجنة في قراره ٤٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

العضوية والتكوين

٢٩١ - في الفقرة ٢ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/٢٠٠١، قرر المجلس أن تتألف اللجنة من ٢٤ خبيراً يشغلون عضويتها بصفته الشخصية. ويقوم الأمين العام بترشيح الخبراء بالتشاور مع الدول الأعضاء، ويعتمد المجلس هذا الترشيح. ويختار الأعضاء من الميادين المترابطة للاقتصاد العام والإدارة العامة والمالية العامة، على أن يعكس هذا الاختيار توازناً جغرافياً وجنسانياً مناسباً. وتكون مدة العضوية أربع سنوات.

إجراءات تقديم التقارير

٢٩٢ - تقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس مباشرة (قرار المجلس ٤٥/٢٠٠١، المرفق، الفقرة ٤). ويقدم تقرير اللجنة كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر الاجتماعات

٢٩٣ - وفقاً للفقرة ٤ من قرار المجلس ٦٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تجتمع اللجنة سنوياً لمدة أسبوع واحد.

٣ - لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

الاختصاصات

٢٩٤ - طلب المجلس، في قراره ١٢٧٣ (د-٤٣) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٦٧، إلى الأمين العام أن يشكل فريقاً من الخبراء ليستطلع بالتشاور مع الوكالات الدولية المهمة بالأمر، سبل ووسائل تيسير عقد معاهدات ضريبية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك إمكان وضع مبادئ توجيهية وأساليب، حسب الاقتضاء، لاستخدامها في تلك

المعاهدات الضريبية وبحيث تكون مقبولة لدى هاتين المجموعتين من البلدان وتصون تماما مصالح كل منها في الإيرادات.

٢٩٥ - وطلب المجلس، في قراره ١٧٦٥ (د-٥٤) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣، إلى الفريق المخصص أن يواصل أعماله بشأن وضع مبادئ توجيهية للمعاهدات الضريبية التي تعقد بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وأن يدرس تنفيذ الاتفاقات الضريبية في مجالات مثل توزيع الدخل والتهرب الدولي من دفع الضرائب وتجنبها والحوافز الضريبية. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاجتماع الفريق المخصص على فترات منتظمة.

٢٩٦ - وأيد المجلس، في قراره ١٣/١٩٨٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠، توصية الأمين العام الواردة في تقريره (E/1980/11 و Corr.1، الفقرة ٥٢) بأنه نظرا لأن فريق الخبراء المعني بالمعاهدات الضريبية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية قد أنجز اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، فينبغي أن يعطى الفريق تسمية أوسع. وأشار المجلس كذلك إلى أن اسم الفريق قد تغير ليصبح فريق الخبراء المخصص لموضوع التعاون الدولي في المسائل الضريبية. وفي القرار نفسه حث المجلس فريق الخبراء المخصص على التعجيل بعمله المتعلق بالتهرب الدولي من الضرائب وتجنبها بغية وضع مقترحات، بأسرع وقت ممكن، من أجل التعاون الدولي لمكافحة هذا التهرب من الضرائب وتجنبها.

٢٩٧ - وأيد المجلس، في مقرره ٢٣٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، التوصيات التي قدمها فريق الخبراء في اجتماعه التاسع وتضمنت إخضاع اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لمنع الازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لعملية تنقيح كل سنتين.

٢٩٨ - وفي القرار ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قرر المجلس، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) أن تعاد تسمية فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية ليصبح لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ب) أن تقوم اللجنة بما يلي:

١' إبقاء اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية^(٢٥) ودليل التفاوض على المعاهدات

(٢٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XVI.2.

الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية^(٢٦) قيد الاستعراض واستكاملهما وتحديثهما حسب الاقتضاء؛

٢' توفير إطار الحوار بغرض تعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية وتشجيعه في ما بين الهيئات الضريبية الوطنية؛

٣' النظر في كيفية تأثير المسائل الجديدة والناشئة على التعاون الدولي في المسائل الضريبية وإعداد التقييمات والتعليقات والتوصيات المناسبة؛

٤' تقديم التوصيات بشأن بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٥' إيلاء البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اهتماما خاصا عند معالجة المسائل المذكورة أعلاه.

العضوية والتكوين ومدد العضوية

٢٩٩ - وفقا لقرار المجلس ٦٩/٢٠٠٤، تتكون اللجنة من ٢٥ عضوا ترشحهم الحكومات ويعملون في مجال تخصصهم كخبراء، ويختارون من بين العاملين في مجالات السياسات الضريبية والإدارة الضريبية بطريقة تعكس درجة مناسبة من الإنصاف في التوزيع الجغرافي وبحيث يمثلون أنظمة ضريبية مختلفة. ويتولى الأمين العام تعيين الأعضاء، بعد إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إجراءات تقديم التقارير

٣٠٠ - تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة (قرار المجلس ٦٩/٢٠٠٤).

تواتر الاجتماعات

٣٠١ - تجتمع اللجنة سنويا لمدة لا تتجاوز خمسة أيام (قرار المجلس ٦٩/٢٠٠٤).

(٢٦) انظر: ST/ESA/PAD/SER.E/37.

٤ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاختصاصات وأساليب العمل

٣٠٢ - قرر المجلس، في مقرره ١٠/١٩٧٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، إنشاء فريق دورة عامل معني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقصد مساعدة المجلس في دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي، طبقا للمادة ١٦ من العهد ووفقا للبرنامج الذي وضعه المجلس في قراره ١٩٨٨ (د-٦٠) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٦، الذي يقضي بأن تقدم الدول الأطراف، على مراحل مدة كل منها سنتان، التقارير المشار إليها في المادة ١٦ من العهد.

٣٠٣ - وعهد المجلس أيضا، في قراره ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٩، إلى الفريق العامل بمهمة دراسة تقارير الوكالات المتخصصة المقدمة إلى المجلس وفقا للمادة ١٨ من العهد والبرنامج الذي وضع بموجب قرار المجلس ١٩٨٨ (د-٦٠)، بشأن التقدم المحرز في مراعاة أحكام العهد الواقعة في نطاق أنشطتها.

٣٠٤ - وبموجب قرار المجلس ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨٢، أعيدت تسمية الفريق العامل بـ "فريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وبموجب قرار المجلس ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، أعيد تسمية فريق الدورة العامل بـ "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٣٠٥ - وإجراءات وأساليب العمل التي وضعها المجلس في قراراته ١٩٨٨ (د-٦٠)، و ٤٣/١٩٧٩ و ٢٣/١٩٨٢ ومقرريه ١٠/١٩٧٨ و ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٨١، تظل سارية ما دامت لم تنسخ أو تعدل بقرار المجلس ١٧/١٩٨٥ وفي المقرر ٢٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، وافق المجلس على النظام الداخلي المؤقت للجنة كما وافق على عقد اجتماع لفريق عام سابق للدورة وتابع للجنة قبل انعقاد دورة اللجنة بمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر.

٣٠٦ - ومنذ أن عقدت اللجنة دورتها الأولى في عام ١٩٨٧ ظلت تبذل جهودا جادة لوضع أساليب عمل ملائمة تعكس بشكل واف طبيعة المهام المسندة إليها. وسعت اللجنة

على مدى دوراتها إلى تعديل هذه الأساليب وتطويرها في ضوء تجاربها. وسوف يستمر تطوير هذه الأساليب^(٢٧).

العضوية والتكوين

٣٠٧ - وفقاً لقرار المجلس ١٧/١٩٨٥، تتكون اللجنة من ثمانية عشر عضواً من الخبراء المعترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان، يعملون بصفتهم الشخصية، على أن يولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، يوزع خمسة عشر مقعداً بالتساوي بين المجموعات الإقليمية، بينما تخصص المقاعد الثلاثة الإضافية وفقاً للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية. ولدى إعداد هذه المذكرة، كان مقعد إضافي واحد قد خُصص لكل من مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أوروبا الشرقية. وينتخب المجلس أعضاء اللجنة من قائمة بأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في العهد الدولي ومدة عضوية الأعضاء أربع سنوات ويمكن إعادة انتخابهم.

تواتر الاجتماعات وإجراءات تقديم التقارير

٣٠٨ - عقدت اللجنة دورتين سنوياً، مدة كل منهما ٣ أسابيع (قرار المجلس ٣٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥) وتقدم تقاريرها مباشرة إلى المجلس. ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالنظر إلى حجم عمل اللجنة، وافق المجلس على عقد اجتماعات لأفرقة عاملة سابقة للدورة لمدة أسبوع واحدة.

٥ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الاختصاصات

٣٠٩ - أنشأ المجلس بموجب قراره ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بوصفه هيئة فرعية للمجلس.

٣١٠ - ويعمل المحفل الدائم كهيئة استشارية للمجلس ووكيل المجلس إليه ولاية مناقشة قضايا الشعوب الأصلية في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والبيئة والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان؛ وإذ يقوم المحفل بهذه المهمة فإنه:

(٢٧) لإلقاء نظرة عامة على أحدث أساليب عمل اللجنة، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، الفصل الثالث.

- (أ) يوفر للمجلس، وكذلك لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها عن طريق المجلس، مشورة الخبراء وتوصيات بشأن قضايا الشعوب الأصلية؛
- (ب) ينمي الوعي بالأنشطة المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة ويعمل على دمج هذه الأنشطة وتنسيقها؛
- (ج) يعد المعلومات عن قضايا الشعوب الأصلية وينشرها.
- ووفقا للمادة ٤٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢٨)، تعمل الأمم المتحدة وهيئاتها، بما فيها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، على تعزيز احترام أحكام الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها.
- العضوية والتكوين

٣١١ - يتألف المنتدى الدائم من ١٦ عضوا وفقا للتشكيل التالي:

- (أ) ٨ أعضاء تعينهم الحكومات وينتخبهم المجلس على النحو التالي وفقا لمقرره ٣١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١:
- ١' مقعد للدول الأفريقية؛
- ٢' مقعد للدول الآسيوية؛
- ٣' مقعد لدول أوروبا الشرقية؛
- ٤' مقعد لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛
- ٥' مقعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- ٦' ثلاثة مقاعد بالتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس وفقا للنمط التالي:

الانتخاب ١	الانتخاب ٢	الانتخاب ٣	الانتخاب ٤	الانتخاب ٥
أمريكا اللاتينية والكاريبي	أفريقيا	أوروبا الغربية ودول أخرى	أوروبا الشرقية	آسيا
أوروبا الغربية ودول أخرى	أوروبا الشرقية	آسيا	أمريكا اللاتينية والكاريبي	أفريقيا
آسيا	أمريكا اللاتينية والكاريبي	أفريقيا	أوروبا الغربية ودول أخرى	أوروبا الشرقية

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق.

(ب) ٨ أعضاء يعينهم رئيس المجلس بعد إجراء مشاورات رسمية مع المكتب والمجموعات الإقليمية عن طريق منسقيها، استناداً إلى مشاورات واسعة مع منظمات الشعوب الأصلية مع مراعاة تنوع هذه الشعوب في العالم وتوزيعها الجغرافي، وكذلك مبادئ الشفافية، والتمثيل، وتكافؤ الفرص لجميع الشعوب الأصلية، بما في ذلك العمليات الداخلية، حسب الاقتضاء، وعمليات المشاورات المحلية فيما بين الشعوب الأصلية.

ويعمل جميع الأعضاء بصفتهم الشخصية كخبراء مستقلين معنيين بقضايا الشعوب الأصلية.

٣١٢ - إضافة إلى ذلك، يجوز للدول ولهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، المشاركة بصفة مراقب في أعمال المنتدى. ويجوز أيضاً لمنظمات الشعوب الأصلية المشاركة بصفة مراقب وفقاً للإجراءات التي كانت تطبق في الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان.

مدة العضوية

٣١٣ - يعمل الأعضاء لفترة ثلاث سنوات ويمكن إعادة انتخابهم أو إعادة تعيينهم لفترة إضافية أخرى.

إجراءات تقديم التقارير

٣١٤ - يقدم المنتدى الدائم تقريراً سنوياً إلى المجلس عن أنشطته، بما في ذلك أية توصيات لإقرارها ويقدم تقرير المنتدى كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

انتخاب أعضاء المكتب

٣١٥ - في المقرر ٣٠٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أكد المجلس الممارسة التي يتبعها المنتدى الدائم وعمومها يعين أعضاء مكتبه رئيساً وأربعة نواب للرئيس ومقرراً.

تواتر الاجتماعات والنظام الداخلي وصنع القرارات وعملية الاستعراض

٣١٦ - عملاً بقرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠، يعقد المنتدى الدائم دورة سنوية مدتها عشرة أيام عمل. ويطبق المنتدى النظام الداخلي الموضوع للهيئات الفرعية التابعة للمجلس، حسب الانطباق، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. ويعمل المنتدى الدائم على أساس مبدأ توافق الآراء.

أساليب العمل

٣١٧ - درج المنتدى الدائم على أن يختار موضوعا خاصا لكل دورة سنوية يتناوله بالنظر خلالها، وعلى أن يدرس تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمجالات الستة المشمولة بولايته (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والبيئة، والصحة، والتعليم، والثقافة، وحقوق الإنسان) وبالأهداف الإنمائية للألفية.

زاي - الهيئات ذات الصلة

١ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الاختصاصات

٣١٨ - أنشئت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عملا بالمادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات لعام ١٩٦١^(٢٩) بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٣٠).

٣١٩ - وتسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات، وفي إطار أحكام الاتفاقية، إلى أن تقصر زراعة وإنتاج وصناعة واستخدام المخدرات على الكمية التي تكفي ما هو مطلوب للأغراض الطبية والعلمية، وأن تكفل توفرها لتلك الأغراض وأن تمنع زراعتها وإنتاجها وصناعتها بصورة مخالفة للقانون والاتجار بها واستخدامها بصورة غير مشروعة (الاتفاقية الوحيدة، المادة ٩، الفقرة ٤).

العضوية والتكوين

٣٢٠ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة، تتكون الهيئة من ١٣ عضوا يختارهم المجلس على النحو التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء ذوي خبرة طبية أو دوائية أو صيدلانية من قائمة تشتمل على خمسة أشخاص على الأقل تسميهم منظمة الصحة العالمية؛

(ب) عشرة أعضاء من قائمة أشخاص يسميهم أعضاء الأمم المتحدة وأطراف الاتفاقية الذين ليسوا أعضاء في الأمم المتحدة.

٣٢١ - وسيولي المجلس اهتمامه، مراعيًا مبدأ التمثيل الجغرافي العادل على النحو الواجب، لأهمية إدخال أشخاص في الهيئة، بنسب عادلة، عارفين بحالة المخدرات في بلدان إنتاجها

(٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢، الرقم ٧٥١٥.

(٣٠) المرجع نفسه، المجلد ٧٩٦، الرقم ١٤١٥٢.

وصناعتها واستهلاكها، ولهم ارتباط بتلك البلدان (المرجع نفسه، الفقرة ٣). ودعا المجلس الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية في قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تكفل، لدى اختيار المرشحين لعضوية الهيئة، توفر ما يلزم من خبرات فنية متعددة التخصصات وكذلك الاستقلالية والتزاهة اللازمتين لأداء مسؤوليات الهيئة بصورة فعالة.

مدة العضوية

٣٢٢ - مدة العضوية في الهيئة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء (المرجع نفسه المادة ١٠، الفقرة ١). وتنتهي مدة عضوية كل عضو في الهيئة عشية أول اجتماع للهيئة يكون من حق خلفه أو خلفها حضوره (المرجع نفسه، الفقرة ٢).

إجراءات تقديم التقارير

٣٢٣ - تقدم الهيئة تقريراً سنوياً إلى المجلس.

تواتر الاجتماعات

٣٢٤ - تجتمع الهيئة كلما ارتأت ضرورة لذلك من أجل تصريف أعمالها على النحو المناسب (المرجع نفسه، المادة ١١، الفقرة ٢). وتُعقد الهيئة في العادة دورتين أو ثلاث دورات في كل سنة تقويمية.

٢ - مجلس إدارة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

الاختصاصات

٣٢٥ - أنشأ المجلس المعهد بقراره ١٩٩٨ (د-٦٠) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٣٥٢٠ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي قررت فيه الجمعية من حيث المبدأ إنشاء المعهد، استناداً إلى توصية من المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المعقود في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥. ويشكل المعهد مؤسسة مستقلة، ممولة من التبرعات؛ وقد أنشئ في إطار الأمم المتحدة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ليكون واسطة دولية للاضطلاع بالبحوث وإقامة برامج تدريبية من شأنها الإسهام في إدماج وتعبئة المرأة في عملية التنمية، وزيادة الوعي بقضايا المرأة في جميع أنحاء العالم ومساعدة المرأة بصورة أفضل على مواجهة التحديات والاتجاهات الجديدة.

٣٢٦ - وتتمثل أهداف المعهد، وفقاً لنظامه الأساسي (A/39/511، المرفق) الذي اعتمده المجلس في مقررته ١٩٨٤/١٢٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٣٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥، في القيام من خلال إجراء بحوث بتنشيط

ومساعدة التدريب وجمع المعلومات ونشرها، والنهوض بالمرأة وإدماجها في العملية الإنمائية كمشاركة ومستفيدة (المرجع نفسه، المادة الثانية). وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أن يعدل الفقرة ١ من المادة السادسة من النظام الأساسي على النحو التالي:

”تمول أنشطة المعهد عن طريق التبرعات المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة، والمصادر الخاصة وسائر المصادر وفقا للمادة السابعة من النظام الأساسي“.

٣٢٧ - وتمثل المهام الرئيسية للمعهد فيما يلي:

(أ) إجراء بحوث ودراسات من شأنها أن تعزز الدمج والتعبئة الفعالين للنساء في عملية التنمية؛

(ب) إقامة برامج تدريبية، بما في ذلك برنامج زمالة وخدمات استشارية؛

(ج) إنشاء واستدامة نظام للمعلومات والتوثيق والاتصال من أجل تمكين المعهد من الاستجابة للحاجة إلى نشر المعلومات في جميع أنحاء العالم عن قضايا المرأة.

٣٢٨ - وأيدت الجمعية العامة في قرارها ١٥٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ اتباع المعهد أسلوبا جديدا في عمله يستند إلى إنشاء نظام للمعلومات وللتواصل الشبكي للتوعية بنوع الجنس.

٣٢٩ - وفي الفقرة ٤ من القرار ٥٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قرر المجلس تعديل المادتين الثالثة والرابعة من النظام الأساسي للمعهد وكان من ضمن ما قرره الاستعاضة عن مجلس الإدارة بمجلس تنفيذي. ويتضمن مرفق القرار المذكور النظام الأساسي الحالي للمعهد.

٣٣٠ - وفي الفقرة ١ من القرار ٣٧/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أكد المجلس من جديد الولاية المحددة للمعهد باعتباره نقطة تركيز محورية للبحث والتدريب بشأن القضايا الجنسانية من منظومة الأمم المتحدة للقيام بالبحث والتدريب من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وفي الفقرة ٢ من القرار ذاته طلب المجلس إلى المعهد ما يلي:

(أ) أن يكشف أنشطته التدريبية استنادا إلى الدروس المستفادة ومحاكاة أفضل الممارسات ومواصلة تنفيذ الطرق الابتكارية في العمل، بغية تحقيق أثر محدد على السياسات والبرامج على جميع المستويات، والاستجابة لكل من التحديات القائمة والمقبلة، وبخاصة في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا في جميع المناطق؛

(ب) أن يواصل تنسيق أنشطته ووضع برامج عمليه بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة كافة، وتعزيز تعاونه مع الآليات الحكومية والوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، وكذلك مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية؛

(ج) أن يزيد من تعاونه مع لجنة وضع المرأة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وخاصة فيما يتعلق بتوجيه اهتمامها إلى الشواغل الجنسانية في القضايا الناشئة.

عضوية المجلس التنفيذي وتكوينه ومسؤولياته

٣٣١ - يتكون المجلس التنفيذي، وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من النظام الأساسي المنقح للمعهد، من ممثلين حكوميين من كل من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة. ويعمل في المجلس كأعضاء بحكم منصبهم، مدير المعهد، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وممثل عن البلد المضيف.

٣٣٢ - وتتمثل مسؤوليات المجلس التنفيذي فيما يلي:

(أ) صياغة المبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية لأنشطة المعهد؛

(ب) النظر في برنامج عمل المعهد ومقترحات ميزانيته وإقرارها على أساس التوصيات المقدمة إليه من مدير المعهد؛

(ج) التقدم بالتوصيات لعمليات المعهد.

مدة العضوية

٣٣٣ - مدة العضوية في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيين الأعضاء لمدة أخرى واحدة (قرار المجلس ٥٧/٢٠٠٣، المرفق، المادة الثالثة، الفقرة ٢ (أ)).

تواتر الاجتماعات وإجراءات تقديم التقارير

٣٣٤ - يجتمع المجلس التنفيذي مرة واحدة على الأقل سنويا، ويقدم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء (المرجع نفسه، الفقرة ٣ (د)).

٣ - لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

الاختصاصات

٣٣٥ - أنشأت الجمعية العامة جائزة الأمم المتحدة للسكان بقرارها ٢٠١/٣٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بصيغته المعدلة من قبل الجمعية في مقررها ٤٤٥/٤١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وترد الأنظمة الحاكمة للجائزة في مرفق قرار الجمعية ٢٠١/٣٦، الذي عدل أيضا بموجب مقرر الجمعية ٤٤٥/٤١. وتختار اللجنة الفائز بالجائزة.

العضوية والتكوين

٣٣٦ - تتألف لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان من عشرة ممثلين لدول أعضاء في الأمم المتحدة يختارها المجلس مراعيًا مبدأ التمثيل الجغرافي العادل والحاجة إلى إدراج تلك الدول الأعضاء التي قدمت مساهمات في الجائزة. ويعمل الأمين العام والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان عضوين في اللجنة بحكم منصبيهما. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل في اللجنة كأعضاء فخريين بصفة استشارية خمسة أفراد بارزين قدموا مساهمات ملموسة في الأنشطة المتعلقة بالسكان ويختارهم أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مدة العضوية

٣٣٧ - مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات (قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦، المرفق، المادة ٤، الفقرة ١(أ)).

إجراءات تقديم التقارير

٣٣٨ - يقدم المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان التقارير، باسم اللجنة، إلى الجمعية العامة سنوياً.

تواتر الاجتماعات

٣٣٩ - تجتمع اللجنة مرة كل سنة (المرجع نفسه، المادة ٥، الفقرة ٣).

٤ - مجلس التنسيق البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

الاختصاصات

٣٤٠ - أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي برنامج الأمم المتحدة المشترك والمتعدد الرعاية المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بقراره

١٩٩٤/٢٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، وغير المجلس في قراره ٣٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ الاسم إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويتألف البرنامج من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات. وترد الخطوط العريضة للبرنامج في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٩٤.

٣٤١ - وبعد قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنظر في تقرير لجنة المنظمات المشتركة في رعاية البرنامج (انظر E/1995/71)، قام، في قراره ٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، بإقرار الترتيبات المتعلقة بمجلس التنسيق البرنامجي كما يرد بيانها في الفرع السادس من ذلك التقرير. ويعمل مجلس التنسيق بوصفه هيكلًا إداريًا للبرنامج. وتتمثل مهام مجلس التنسيق البرنامجي فيما يلي:

- (أ) وضع سياسات وأولويات عامة للبرنامج، مراعيًا أحكام قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛
- (ب) تقديم توصيات للمنظمات المشتركة في الرعاية بصدد أنشطتها الداعمة للبرنامج، بما فيها الأنشطة الهادفة إلى تعميم البرنامج؛
- (ج) استعراض تخطيط وتنفيذ البرنامج واتخاذ قرارات بشأنهما؛
- (د) استعراض واعتماد خطة العمل والميزانية لكل فترة مالية، وخطط العمل الأطول أجلاً وآثارها المالية، والبيانات المالية السنوية؛
- (هـ) استعراض التقارير الدورية التي تقيّم التقدم الذي يحرزه البرنامج في اتجاه تحقيق أهدافه.

٣٤٢ - وتشمل الإجراءات التشريعية التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بالبرنامج المشترك قيامها في عام ٢٠٠١ باعتماد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٣١)، وفي عام ٢٠٠٦ باعتماد الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٣٢).

(٣١) قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢، المرفق.

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٦٢، المرفق.

العضوية والتكوين

٣٤٣ - يتكون مجلس التنسيق البرنامجي من ٢٢ عضواً وتشترك في رعايته سبع منظمات وخمس منظمات غير حكومية مؤهلة. ويُنخب المجلس الدول الأعضاء (مقرر المجلس ٢٢٣/١٩٩٥ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٥) وفقاً للنمط التالي:

- (أ) خمسة مقاعد للدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة مقاعد للدول الآسيوية؛
- (ج) مقعدان لدول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ويرد موجز الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في أعمال مجلس التنسيق البرنامجي في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٩٥.

مدة العضوية

٣٤٤ - مدة العضوية في مجلس التنسيق ثلاث سنوات.

إجراءات تقديم التقارير

٣٤٥ - يقدم المجلس تقاريره إلى المجلس حسب الطلب.

ثالثاً - الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة

الهيئات الدائمة

١ - لجنة البرنامج والتنسيق

٣٤٦ - لجنة البرنامج والتنسيق هيئة فرعية لكل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر أعلاه الفقرات ٢٠٩-٢٢٦).

٢ - اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب

الاختصاصات

٣٤٧ - بعد أن سلمت الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بدور التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في بدء التعاون وتشكيله وتنظيمه وتشجيعه كما تتمكن البلدان النامية من إيجاد المعارف والخبرات والحصول عليها وتكييفها ونقلها وتجميعها من أجل منفعتها المتبادلة ومن أجل تحقيق الاعتماد الذاتي على الصعيدين الوطني والجماعي، وأعلنت أن مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، الذي عقد في بوينس آيرس في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، هو خطوة كبرى في تعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية، وأن تنفيذ توصياته سوف يشكل إسهاما كبيرا في تطور التعاون الدولي من أجل التنمية وفي إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، أيدت خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٣٣)، بوصفها أداة مهمة للمجتمع الدولي لتكثيف وتعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية، وقررت أن تعهد بالاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية داخل منظومة الأمم المتحدة إلى اجتماع رفيع المستوى يضم ممثلين لجميع الدول المشتركة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يدعو إلى عقده مدير البرنامج وفقا لأحكام خطة عمل بوينس آيرس.

٣٤٨ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٢/٣٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، تسمية الاجتماع الرفيع المستوى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وأن تكون لها نفس الاختصاصات والصلاحيات المحملة في التوصية ٣٧ وغيرها من التوصيات ذات الصلة بالموضوع والواردة في خطة عمل بوينس آيرس.

٣٤٩ - وقررت الجمعية العامة أيضا، في الفقرة ١ من قرارها ٢٢٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن تغير اسم اللجنة إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب دون تغيير ولايتها أو نطاق أنشطتها.

٣٥٠ - وفي الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان

(٣٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.78.II.A.11 والتصويب)، الجزء الأول، الفصل الأول.

الجنوب في موعد لا يتجاوز النصف الأول من عام ٢٠٠٩، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يعهد إلى رئيس اللجنة الرفيعة المستوى بالاضطلاع بالمشاورات الضرورية مع الدول الأعضاء للإعداد للمؤتمر المقترح.

إجراءات تقديم التقارير

٣٥١ - تقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومن خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتقدم تقاريرها باعتبارها ملاحق ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة.

تواتر الاجتماعات

٣٥٢ - تجتمع اللجنة مرة كل سنتين في السنوات الفردية.

٣ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

الاختصاصات

٣٥٣ - بموجب قرار الجمعية العامة ٥٧ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، أنشئت منظمة الأمم المتحدة للطفولة باسم "منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في حالات الطوارئ" بوصفها "منظمة مؤقتة تستخدم لصالح الأطفال والمراهقين في البلدان ضحية العدوان". وقررت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من نفس القرار أن "يتولى مدير تنفيذي إدارة المنظمة طبقاً لسياسات خاصة بتحديد البرامج وتخصيص الأموال، يقررها مجلس تنفيذي وفقاً لما قد يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنته الاجتماعية من مبادئ".

٣٥٤ - وحددت اختصاصات المنظمة في الفقرة ١ من قرار الجمعية ٥٧ (د-١) كما يلي:

(أ) بما يعود بالنفع على الأطفال والمراهقين في البلدان ضحية العدوان وبهدف المساعدة في إعادة تأهيلهم؛

(ب) بما يعود بالنفع على الأطفال والمراهقين في البلدان التي تتلقى حالياً مساعدة من إدارة الأمم المتحدة للإغاثة وإعادة التأهيل؛

(ج) لأغراض صحة الأطفال عموماً، مع منح أولوية عالية للأطفال في البلدان ضحية العدوان.

٣٥٥ - وفي القرار ٤١٧ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، سلمت الجمعية العامة "بضرورة مواصلة العمل لرفع المعاناة عن الأطفال، لا سيما في البلدان المتخلفة

والبلدان التي تعرضت للدمار بسبب الحرب وغيرها من النوائب“، وقررت أن يتم ما يلي طوال فترة وجود المنظمة:

يقوم المجلس التنفيذي، وفقا لما قد يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنته الاجتماعية من مبادئ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لإلحاح الحاجة ومدى توافر الموارد، بوضع السياسات وتحديد البرامج وتخصيص موارد المنظمة للاستجابة، عن طريق إتاحة اللوازم والتدريب والمشورة، لاحتياجات الأطفال الطويلة الأجل وفي حالات الطوارئ واحتياجاتهم المستمرة، عملا، عند الاقتضاء، على تعزيز البرامج الدائمة للبلدان المتلقية للمساعدة، لا سيما في البلدان المتخلفة، فيما يتعلق بصحة الأطفال ورعايتهم؛ ويقوم المجلس التنفيذي باتخاذ كل الخطوات اللازمة لكفالة التعاون الوثيق بين إدارة المنظمة والوكالات المتخصصة، عملا بالاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛ ... وتنظر الجمعية العامة مرة أخرى في مستقبل المنظمة بعد مرور ثلاث سنوات من أجل أن تستمر المنظمة بصفة دائمة.

٣٥٦ - وبموجب القرار ٨٠٢ (د-٨) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣، قامت الجمعية العامة بتحويل اليونسيف إلى منظمة دائمة بينما أكدت مجددا الأحكام ذات الصلة من قراراتها ٥٧ (د-١) و ٤١٧ (د-٥)، باستثناء أية إشارة إلى الحدود الزمنية الواردة في هذين القرارين. وقررت الجمعية العامة في نفس القرار أن تغير اسم المنظمة إلى ”منظمة الأمم المتحدة للطفولة“ مع الإبقاء على رمز ”اليونسيف“.

عضوية وتكوين المجلس التنفيذي

٣٥٧ - المهام المنوطة بالمجلس التنفيذي، وفقا للفقرة ٢٢ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤، هي ما يلي:

(أ) تنفيذ السياسات التي تضعها الجمعية العامة والتنسيق والتوجيه الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تلقي المعلومات الواردة من رئيس اليونسيف عن الأعمال التي تضطلع بها وإصدار توجيهات إليه في صدد تلك الأعمال؛

(ج) التحقق من أن أنشطة اليونسيف واستراتيجياتها التنفيذية متفقة مع التوجيهات العامة المتعلقة بالسياسة والمحددة من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمسؤولية كل منهما كما هي مبينة في الميثاق؛

(د) رصد أداء اليونسيف؛

- (هـ) اعتماد البرامج، بما فيها البرامج القطرية، حسب الاقتضاء؛
- (و) اتخاذ القرارات بشأن الخطط الإدارية والمالية والميزانيات؛
- (ز) التوصية بمبادرات جديدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن خلال المجلس إلى الجمعية العامة، حسبما تقتضيه الضرورة؛
- (ح) تشجيع وفحص المبادرات البرنامجية الجديدة؛
- (ط) تقديم تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته الموضوعية، يمكن أن تشمل على توصيات، عند الاقتضاء، من أجل تحسين التنسيق على الصعيد الميداني.
- ٣٥٨ - وفقا لأحكام المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، يتألف المجلس التنفيذي من ٣٦ عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك وفقا للتشكيل التالي:

- (أ) ثمانية مقاعد للدول الأفريقية؛
- (ب) سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛
- (ج) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛
- (د) خمسة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- (هـ) اثنا عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

مدة العضوية

٣٥٩ - مدة العضوية ثلاث سنوات.

إجراءات تقديم التقارير

٣٦٠ - يقدم المجلس التنفيذي تقاريره إلى المجلس. وتقدم تقاريره بوصفها ملاحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر الاجتماعات

٣٦١ - يعقد المجلس التنفيذي دورة سنوية ودورات عادية ما بين الدورات السنوية، حسب الاقتضاء، وعادة ما تكون دورتين في السنة.

٤ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

الاختصاصات

٣٦٢ - أنشأت الجمعية العامة في قرارها ١٩٩٥ (د-١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة. وترد الوظائف الرئيسية للمؤتمر، على النحو المبين في الفقرة ٣ من الجزء ثانياً من ذلك القرار، على النحو التالي:

(أ) تعزيز التجارة الدولية، لا سيما لتعجيل التنمية الاقتصادية، وخاصة التجارة بين البلدان ذات المراحل الإنمائية المختلفة، وبين البلدان النامية وبين البلدان ذات النظم المختلفة في تنظيمها الاقتصادي والاجتماعي مع مراعاة الوظائف التي تؤديها المنظمات الدولية القائمة؛

(ب) وضع المبادئ والسياسات المنظمة للتجارة الدولية ولمشاكل التنمية الاقتصادية ذات الصلة؛

(ج) إبداء الاقتراحات اللازمة لتطبيق المبادئ والسياسات المذكورة، واتخاذ ما قد يلزم لهذه الغاية من الخطوات الأخرى الداخلة في اختصاصه، مع مراعاة الاختلافات في النظم الاقتصادية ومراحل التنمية؛

(د) القيام، عامة، باستعراض وتسهيل تنسيق أنشطة المؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان التجارة الدولية ومشاكل التنمية الاقتصادية ذات الصلة، والتعاون في هذا الصدد مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمساعدتهما على الاضطلاع بمسؤوليات التنسيق المترتبة عليهما بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة؛

(هـ) الشروع بالتعاون، عند اللزوم، مع هيئات الأمم المتحدة المختصة في اتخاذ التدابير اللازمة للتفاوض بشأن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف في ميدان التجارة وإقرارها، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمدى كفاية أجهزة التفاوض القائمة وتفادي أي ازدواج مع أنشطتها؛

(و) عرض خدماته باعتباره مركزاً لتنسيق سياسات الحكومات والتجمعات الاقتصادية الإقليمية في ميدان التجارة ونواحي التنمية المتصلة بها، وذلك عملاً بالمادة الأولى من الميثاق؛

(ز) معالجة أية أمور أخرى تدخل في نطاق اختصاصه.

٣٦٣ - وفي إطار الجزء أولاً من قرار المؤتمر ٩٠ (د-٤) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦، أكدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٩/٣١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، أنه:

ينبغي تعزيز المهام المذكورة فيه بغية زيادة فعالية الأونكتاد بوصفه جهازاً تابعاً للجمعية العامة يعنى بالتداول، والتفاوض، والاستعراض، والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وقضايا التعاون الاقتصادي الدولي المتصلة به، ومن شأنه أن يؤدي دوراً رئيسياً في تحسين أحوال التجارة الدولية، وتعجيل نمو الاقتصاد العالمي، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، وفي تحقيق أهداف قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦)، و ٣٢٠٢ (د-٦)، و ٣٢٨١ (د-٦)، و ٣٣٦٢ (د-٧).

٣٦٤ - وفي الفقرة ١٨ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة، قررت الجمعية العامة أنه ينبغي، في ضوء قرارها ١٥٩/٣١ اتخاذ تدابير مناسبة لتمكين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أن يؤدي على نحو فعال، في حدود الموارد المتاحة، الدور الرئيسي المرسوم له في قرار المؤتمر ٩٠ (د-٤) بوصفه جهازاً تابعاً للجمعية العامة يعنى بالتداول، والتفاوض، والاستعراض والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وقضايا التعاون الاقتصادي الدولي المتصلة به، على أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة إلى الحفاظ على علاقته التعاونية الوثيقة مع الجمعية العامة، وأن يتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ ما ينهض به المجلس من مسؤوليات بموجب الميثاق.

٣٦٥ - وفي القرار ١٩٦/٣٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، أيدت الجمعية العامة قرار المؤتمر ١١٤ (د-٥) المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ بشأن المسائل المؤسسية ودعت إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه تنفيذاً تاماً. ودعا المؤتمر في الجزء أولاً من القرار ١١٤ (د-٥)، بوجه خاص، الجمعية العامة إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتعزيز الأونكتاد وفقاً للأحكام ذات الصلة من قراراتي الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) و ١٩٧/٣٢، وقرار المؤتمر (د-٤)، مع مراعاة ولايات سائر المنظمات والهيئات الدولية.

٣٦٦ - ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بنتائج الدورة الحادية عشرة للمؤتمر التي أكدت من جديد، في جملة أمور، مواصلة التزام المجتمع الدولي بدعم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الاضطلاع بولايته في ميادين بناء توافق الآراء والبحوث وتحليل السياسات، وفي توفير المساعدة التقنية في ميدان التجارة والتنمية.

مجلس التجارة والتنمية

٣٦٧ - أنشأت الجمعية العامة بموجب الفقرة ٤ من قرارها ١٩٩٥ (د-١٩)، مجلس التجارة والتنمية ليكون جزءاً من جهاز الأمم المتحدة العامل في الميدان الاقتصادي، وأوجزت في الفقرات من ١٤ إلى ٢٣ من ذلك القرار وظائفه على النحو التالي:

- (أ) يتولى المجلس، ما بين دورات المؤتمر، الوظائف الداخلة في اختصاص المؤتمر؛
- (ب) يقوم المجلس باستعراض وبتخاذ ما يدخل في اختصاصه من التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات المؤتمر وإعلاناته وقراراته ومقرراته الأخرى ولتأمين استمرار أعماله؛
- (ج) يقوم المجلس أو يوعز بإجراء الدراسات ووضع التقارير في ميدان التجارة ومشاكل التنمية المتصلة بها؛
- (د) يلتزم المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد ما قد يستنسبه المجلس من التقارير والدراسات والوثائق الأخرى؛
- (هـ) يقوم المجلس، عند الاقتضاء، باتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على تقارير من الهيئات الحكومية الدولية المتصلة بنشاطاتها بوظائفه، وإقامة صلات معها، ويعمل المجلس، تفادياً للازدواج، على أن يستفيد عند الإمكان من التقارير المختصة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من هيئات الأمم المتحدة؛
- (و) يقيم المجلس صلات وثيقة ومستمرة مع اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، ويقيم مثل هذه الصلات مع غيرها من الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية المختصة؛
- (ز) يحرص المجلس، في علاقاته مع الأجهزة والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، على أن يتصرف وفقاً للمسؤوليات المقررة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الميثاق، ولا سيما تلك المتعلقة بالتنسيق، ووفقاً للاتفاقات المنظمة للعلاقات والمعقودة مع الوكالات المعنية؛
- (ح) يعمل المجلس بوصفه لجنة تحضيرية لدورات المؤتمر القادمة، ويشجع تحقيقاً لذلك الغرض في إعداد الوثائق اللازمة، بما فيها جدول أعمال مؤقت، لينظر فيها المؤتمر، كما يقدم التوصيات اللازمة بشأن الزمان والمكان الملائمين لعقده؛
- (ط) ينشئ المجلس من الهيئات الفرعية ما قد يكون لازماً له لتأدية وظائفه على نحو فعال.

الهيئات الفرعية

٣٦٨ - عملاً بالقرارات المتخذة في الدورة الثانية عشرة للأونكتاد، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تتبع للمجلس الهيئات الفرعية التالية: (أ) الفرقة العاملة المعنية بالخطوة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية (انظر قرار المؤتمر ١١٤ (د-٥) المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د-١٧) المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧؛ و (ب) لجنة التجارة والتنمية؛ و (ج) لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية.

العضوية والتكوين

٣٦٩ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢/٣١ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ يفتح باب العضوية في المجلس لجميع أعضاء المؤتمر. وأعضاء المؤتمر، كما هو مشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في المنظمات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إجراءات تقديم التقارير

٣٧٠ - تنص الفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩)، على قيام "المجلس بتقديم تقارير إلى المؤتمر كما يقدم سنوياً تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي موافاة الجمعية العامة بالملاحظات التي يرى ضرورة إبدائها على التقارير". وتقدم تقارير مجلس التجارة والتنمية على شكل ملاحق ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة.

تواتر الاجتماعات

٣٧١ - عملاً بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر في دورته التاسعة، يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة في دورة عادية مدتها أسبوعان في تشرين الأول/أكتوبر، ويعقد بالإضافة إلى ذلك، عدداً من الدورات التنفيذية، تدوم كل دورة منها يوماً واحداً. ويجوز له أيضاً أن يجتمع في دورة استثنائية بين دورات المؤتمر التي تنعقد عادة على فترات زمنية لا تزيد عن أربع سنوات.

٥ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

الاختصاصات

٣٧٢ - انبثق صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة (قرار المجلس ١٨٥٠ (د-٥٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٤). وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٤٤١ من دورتها الثلاثين، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر

١٩٧٥، تمديد أجل صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة ليشمل فترة عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم. وفي الفقرة ١ من القرار ١٣٣/٣١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، أقرت الجمعية العامة المعايير والترتيبات التالية لإدارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة :

(أ) المعايير:

ينبغي الانتفاع من موارد الصندوق في استكمال ما يجري في المجالات التالية من أنشطة ترمي إلى تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم، مع إعطاء الأولوية للبرامج والمشاريع المتصلة بالموضوع في أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية:

- ١' أنشطة التعاون التقني؛
- ٢' وضع البرامج الإقليمية والدولية أو تقويتها؛
- ٣' وضع برامج مشتركة فيما بين المنظمات وتنفيذها؛
- ٤' أعمال البحث وجمع البيانات وتحليلها فيما يتصل بالمجالات '١' و '٢' و '٣' أعلاه؛
- ٥' تقديم الدعم لوسائل الاتصال والاضطلاع بأنشطة إعلامية ترمي إلى تعزيز أهداف العقد، وعلى وجه الخصوص الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في إطار المجالات '١' و '٢' و '٣' أعلاه؛
- ٦' ينبغي، عند اختيار المشاريع والبرامج، إيلاء اعتبار خاص لتلك التي تستفيد منها المرأة الريفية، والمرأة الفقيرة في المناطق الحضرية، والفئات الحدية الأخرى من النساء، لا سيما الفئة المحرومة منهن؛

(ب) الترتيبات:

تؤيد الجمعية العامة الترتيبات المتعلقة بإدارة الصندوق في المستقبل والواردة في مرفق هذا القرار.

٣٧٣ - وفي الفقرة ٣ من القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة "أن يختار خمس دول أعضاء على أن تعين كل منهما ممثلاً للعمل في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة لإسداء المشورة إلى الأمين العام حول تطبيق المعايير الواردة في الفقرة ١ [من القرار ١٣٣/٣١]".

٣٧٤ - وقررت الجمعية العامة في الفقرة ١ من القرار ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ "مواصلة أنشطة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة من خلال إنشاء كيان منفصل محدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويؤدي دوراً مبتكراً وحفازاً بالنسبة للنظام العام للتعاون الإنمائي للأمم المتحدة".

٣٧٥ - وفي مرفق ذلك القرار، أنشئ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة باعتباره كياناً منفصلاً محدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ووفقاً للترتيبات المتعلقة بإدارة الصندوق في المستقبل، يكون مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مسؤولاً عن كافة جوانب إدارة وعمليات الصندوق وتقوم لجنة استشارية بإسداء المشورة إلى مدير البرنامج بشأن جميع مسائل السياسة المتعلقة بأنشطة الصندوق. وحُولت جميع عمليات صندوق التبرعات إلى الصندوق الذي ينبغي أن تستخدم موارده بصورة أساسية ضمن مجالين من المجالات ذات الأولوية: أولهما أن تستخدم كحافز، بهدف ضمان مشاركة المرأة مشاركة ملائمة في الأنشطة الإنمائية الرئيسية، في كل فرصة ممكنة في مرحلة ما قبل الاستثمار؛ وثانيهما أن تدعم الأنشطة المبتكرة والتجريبية التي تعود بالفائدة على المرأة وفقاً للأولويات الوطنية والإقليمية. ويفوض مدير البرنامج الإنمائي إدارة الصندوق وتنظيم شؤونه، بما في ذلك المسؤولية عن حشد الموارد، إلى مدير الصندوق، الذي تكون له سلطة الاضطلاع بجميع المسائل المتصلة بولايته والذي يخضع للمساءلة بشكل مباشر أمام مدير البرنامج.

٣٧٦ - وأعربت الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ عن ارتياحها لأن إنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الذي يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قد تم في التاريخ المستهدف المتفق عليه وهو ١ تموز/يوليه ١٩٨٥، وفقاً للترتيبات المبينة في قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩، ووافقت على اسم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٣٧٧ - ولاحظت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أهمية عمل اللجنة الاستشارية في مجال توجيه السياسات والبرامج، وأثنت على الصندوق لتركيزه، وفقاً لولايته المنصوص عليها في مرفق القرار ١٢٥/٣٩، وبما يتسق مع خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، على البرامج الاستراتيجية في مجالات عمله المواضيع الرئيسية الثلاثة، وهي تعزيز الأمن الاقتصادي للمرأة وحقوقها الاقتصادية وإنهاء العنف ضد المرأة والحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة

المكتسب (الإيدز) بين النساء وتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال الحكم الديمقراطي، وكذلك القضاء على انتشار الفقر بين النساء ودعم البرامج الابتكارية في سياق منهاج عمل بيجين والالتزامات التي جرى التعهد بها في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة^(٣٤).

عضوية اللجنة الاستشارية للصندوق وتكوينها ومدة عضوية أعضائها

٣٧٨ - طلب إلى رئيس الجمعية العامة، وفقا لمرفق قرار الجمعية ١٢٥/٣٩، أن يقوم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمويل الصندوق من التبرعات وللتوزيع الجغرافي العادل، بتعيين خمس دول أعضاء للعمل في اللجنة الاستشارية لفترة ثلاث سنوات. وتعين كل من الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية شخصا يتمتع بالخبرات والتجارب المتصلة بأنشطة التعاون الإنمائي، بما في ذلك الخبرات والتجارب المفيدة للمرأة، للعمل في اللجنة. والمجموعات الإقليمية الخمس ممثلة في اللجنة الاستشارية.

إجراءات تقديم التقارير

٣٧٩ - طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، في قرارها ١١٣/٣١، أن يقدم إليها كل سنة تقريراً عن إدارة الصندوق. وفي الفقرة ١٢ من مرفق ذلك القرار، جاء أيضاً أن المراقب المالي "يعد... تقريراً سنوياً يبين المبالغ المتاحة، والتعهدات بالتبرع، والمدفوعات للصندوق والمصروفات من الصندوق، ويقدمه إلى الجمعية العامة، وفي الأحوال المناسبة، إلى لجنة مركز المرأة كذلك".

٣٨٠ - وعلى النحو المجرى في الفقرتين ١٥ و ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩:

يقوم مدير الصندوق بإعداد تقارير موضوعية ومالية مرحلية عن استخدام أموال الصندوق لكي يقوم المدير بتقديمها إلى اللجنة الاستشارية. ويقوم المدير، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريراً مماثلاً، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة.

وتصدر تقارير مدير البرنامج باعتبارها وثائق من وثائق الجمعية العامة.

(٣٤) انظر E/CN.6/2005/2 و Corr.1.

تواتر الاجتماعات

٣٨١ - تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين في السنة.

٦ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الاختصاصات

٣٨٢ - أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بموجب قرارها ٢٠٢٩ (د-٢٠) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥. وفي ذلك القرار، قررت الجمعية العامة "الجمع بين البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد يعرف باسم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على أن يحتفظ لكل من البرنامجين بخصائصه الذاتية وعملياته الخاصة وكذلك بصندوق مستقل، وعلى أن يكون من الجائز عقد التبرعات لكل من البرنامجين على حدة، كما هو الجاري حتى الآن". وكانت الجمعية قد أنشأت الصندوق الخاص بموجب قرارها ١٢٤٠ (د-١٣) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ لكي يقوم، ضمن جملة أمور، بتوفير "المساعدة المنتظمة المتواصلة في الميادين الضرورية للتنمية الفنية والاقتصادية والاجتماعية المتكاملة للبلدان الأقل نمواً". وبموجب القرار نفسه، أنشئ أيضاً مجلس إدارة للصندوق الخاص، لكي "يوجه ... السياسة العامة لإدارة الصندوق الخاص وعملياته".

٣٨٣ - كما أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٢٩ (د-٢٠)، مجلس إدارة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي "لتولي الوظائف التي كان يمارسها من قبل مجلس إدارة الصندوق الخاص ولجنة المساعدة التقنية، بما في ذلك النظر في المشاريع والبرامج واعتمادها ورصد الاعتمادات اللازمة لها؛ كما يقوم هذا المجلس برسم وتوجيه السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجموعه، وكذلك لبرامج الأمم المتحدة العادية للمساعدة التقنية".

٣٨٤ - وقد بُنيت مبادئ البرنامج الإنمائي ومقاصده الأساسية بالتفصيل في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د-٢٥) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠. وبينت مسؤولية مجلس الإدارة في الفقرة ٣٥ من المرفق على النحو التالي: "لمجلس الإدارة مسئول مسؤولية شاملة عن ضمان استخدام موارد البرنامج الإنمائي بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية في المساعدة على تنمية البلدان النامية".

٣٨٥ - وعلى النحو المبين في الفقرة (هـ) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤٠٥ (د-٣٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، تتمثل المبادئ التوجيهية العامة لتحديد مسار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مستقبلاً في جملة أمور، من بينها ضمان ما يلي:

(أ) ينبغي أن يكون القصد الأساسي من التعاون التقني تشجيع الاعتماد على الذات في البلدان النامية؛

(ب) ينبغي أن تظل حكومات البلدان المستفيدة وحدها هي المسؤولة عن انتقاء مجالات الأولوية التي تطلب فيها مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وفي هذا الصدد، يتعين على البرنامج أن يستجيب على نحو إيجابي، للطلبات الرامية إلى تلبية أكثر الاحتياجات إلحاحاً وخطورة لدى كل بلد من البلدان النامية، على أن تراعى أهمية الوصول إلى أشد قطاعات مجتمعاتها فقراً وتعرضاً للضرر ورفع نوعية حياتها؛

(ج) ينبغي أن ينظر إلى التعاون التقني من زاوية المخرجات أو النتائج المحققة منه، لا من زاوية المدخلات؛

(د) ينبغي أن توفر الأمم المتحدة، عندما يكون ذلك مناسباً، المعدات والموارد المادية، وأن تعتمد سياسة أكثر تحملاً حيال التمويل المحلي للتكاليف وأن تكون مرنة في الاشتراطات التي يُطلب توفرها في الأفراد النظراء؛

(هـ) ينبغي أن توكل، على نحو متزايد، إلى الحكومات والمؤسسات في البلدان المستفيدة مسؤولية تنفيذ المشاريع التي تنال مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(و) ينبغي أن يتاح التعاون التقني على أي مستوى من مستويات عملية التنمية أو في أي مرحلة من مراحلها؛

(ز) ينبغي أن يكثر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من الدخول في شراكات مع مصادر رؤوس الأموال المتاحة للمساعدة؛

(ح) ينبغي، في إطار الأبعاد الجديدة للتعاون التقني، أن تولي عناية خاصة لاحتياجات البلدان الأقل نمواً بين البلدان النامية.

٣٨٦ - وقرر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، في مقرره ١٤/٩٤ أن "المهمة العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ينبغي أن تتمثل في مساعدة بلدان البرامج في جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية البشرية القابلة للإدامة، بما يتفق مع برامجها وأولوياتها الإنمائية الوطنية". وفي مقرره ٢٢/٩٥، حث المجلس التنفيذي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالنظر إلى أن القضاء على الفقر يمثل الأولوية المهيمنة في برامج البرنامج الإنمائي، على التركيز على المجالات التي يتمتع فيها بميزة نسبية واضحة، وبخاصة بناء القدرات في المناطق والبلدان الأكثر حاجة، وخصوصاً أقل البلدان نمواً، وبخاصة في أفريقيا.

٣٨٧ - وعملا بهذه القرارات، تتمثل ولاية البرنامج الإنمائي في مساعدة البلدان على تطوير قدرتها الوطنية على تحقيق التنمية البشرية القابلة للاستدامة، مع إعطاء أولوية غالبية للقضاء على الفقر وتحقيق العدالة. ومن الأهداف الحيوية الأخرى النهوض بالمرأة وتحديد البيئة وإيجاد موارد مستدامة لكسب الرزق. وفي المقرر ٢٩/٩٦، المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، أقر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان بيان مهمة البرنامج الإنمائي المرفق بذلك المقرر.

عضوية وتكوين المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٨٨ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢١ من المرفق الأول لقرارها ١٦٢/٤٨، تحويل هيئة الإدارة الراهنة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى مجلس تنفيذي، خاضع لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترد مهام المجلس التنفيذي، على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من المرفق، كما يلي:

(أ) تنفيذ السياسات التي تضعها الجمعية العامة والتنسيق والتوجيه الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) تلقي المعلومات من كل من مديري الصندوق أو البرنامج عن أعمالهما وتقديم توجيهات إليه بصدد تلك الأعمال؛

(ج) التحقق من أن أنشطة كل من الصندوق أو البرنامج واستراتيجيتهما التنفيذية متفقة مع التوجيهات العامة للسياسة التي يبينتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمسؤولية كل منهما المحددة في الميثاق؛

(د) رصد أداء الصندوق أو البرنامج؛

(هـ) اعتماد البرامج، بما فيها البرامج القطرية، حسب الاقتضاء؛

(و) اتخاذ القرارات بشأن الخطط الإدارية والمالية والميزانيات؛

(ز) تقديم توصيات بمبادرات جديدة إلى المجلس، ومن خلال المجلس إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء؛

(ح) تشجيع وفحص المبادرات البرنامجية الجديدة؛

(ط) تقديم تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته الموضوعية، يمكن أن تشمل توصيات، إذا كان مناسباً، لتحسين التنسيق على الصعيد الميداني.

٣٨٩ - وفقا لأحكام المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، يتألف المجلس التنفيذي من ٣٦ عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، شرط مراعاة ما يلي:

- (أ) ثمانية مقاعد للدول الأفريقية؛
- (ب) سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛
- (ج) خمسة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) اثنا عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

مدة العضوية

٣٩٠ - مدة عضوية الأعضاء في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات (قرار الجمعية العامة ٢٨١٣ (د-٢٦) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، الفقرة ١ (د)).

إجراءات تقديم التقارير

٣٩١ - يقدم المجلس التنفيذي تقاريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتقدم تقاريره كملاحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر الاجتماعات

٣٩٢ - يعقد المجلس التنفيذي دورة سنوية واحدة ودورات عادية ما بين الدورات السنوية، حسب الاقتضاء.

٧ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاختصاصات

٣٩٣ - جاء في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ أنه إدراكا من الجمعية للحاجة الملحة إلى إيجاد ترتيبات مؤسسية دائمة ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة لحماية البيئة وتحسينها، فقد قررت إنشاء مجلس إدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تكون له الوظائف والمسؤوليات الرئيسية التالية:

- (أ) أن يشجع التعاون الدولي في ميدان البيئة، وأن يوصي، حسب المقتضى، بالسياسات التي تتبع تحقيقاً لذلك؛
- (ب) أن يقدم التوجيهات العامة التي تتبع في إدارة وتنسيق البرامج البيئية ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة؛
- (ج) أن يتلقى ويستعرض التقارير الدورية التي يقدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المشار إليها في الفقرة ٢ من الفرع ثانياً [من القرار]، بشأن تنفيذ البرامج البيئية ضمن إطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة؛
- (د) أن يبقى حالة البيئة في العالم قيد المراجعة ضماناً لحصول ما ينشأ من المشاكل البيئية ذات الأهمية الدولية العامة على الاهتمام المناسب الكافي من الحكومات؛
- (هـ) أن يشجع إسهام الجماعات العلمية الدولية ذات الصلة بالموضوع وغيرها من الجماعات المهنية في اكتساب المعارف والمعلومات البيئية وتقييمها وتبادلها، وكذلك في النواحي التقنية لصياغة وتنفيذ البرامج البيئية ضمن إطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة، تبعاً لمقتضى الحال؛
- (و) أن يبقى قيد المراجعة المستمرة أثر السياسات والتدابير البيئية القومية والدولية على البلدان النامية، وكذلك مشكلة التكاليف الإضافية التي قد تتكبدها البلدان النامية في تنفيذ البرامج والمشاريع البيئية، وأن يضمن توافق هذه البرامج والمشاريع مع الخطط والأولويات الإنمائية لهذه البلدان؛
- (ز) أن يراجع ويعتمد سنوياً برنامج استخدام موارد صندوق البيئة [المنشأ في الجزء ثالثاً من القرار].

٣٩٤ - وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن تنشئ أمانة صغيرة في الأمم المتحدة تكون مركزاً للعمل والتنسيق في ميدان البيئة ضمن إطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على نحو يكفل درجة عالية من الكفاءة في سير هذا العمل.

٣٩٥ - وعززت الجمعية العامة ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٩٢ في سياق تأييدها لجدول أعمال القرن ٢١ في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣ من الفصل ٣٨ (القرار ١٩٠/٤٧).

٣٩٦ - وأعاد مرة أخرى إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٣٥) الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في شباط/فبراير ١٩٩٧، تحديد دور البرنامج الذي يتمثل، وفق ما أيدته الجمعية العامة في الفقرة ١٢٣ من القرار د-١٩/٢ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في أن يكون "السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول أعمال البيئة العالمي، والتي تشجع التنفيذ المتناسك للبعد البيئي في التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، والتي تنهض بدور النصير الرسمي للبيئة العالمية".

عضوية وتكوين مجلس الإدارة

٣٩٧ - وفقا للفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، يتألف مجلس الإدارة من ٥٨ عضوا تنتخبهم الجمعية على النحو التالي:

- (أ) ستة عشر مقعدا للدول الأفريقية؛
- (ب) ثلاثة عشر مقعدا للدول الآسيوية؛
- (ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛
- (د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

مدة العضوية

٣٩٨ - مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات (قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٠٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨).

إجراءات تقديم التقارير

٣٩٩ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من الجزء أولا من قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) "أن يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحيل بدوره إلى الجمعية ما قد يراه ضروريا من التعليقات على التقرير، وخاصة فيما يتعلق بمسائل التنسيق وعلاقة السياسات والبرامج البيئية ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بالسياسات والأولويات الاقتصادية والاجتماعية الشاملة". وتعرض تقارير مجلس الإدارة بوصفها ملاحق للوثائق الرسمية للجمعية العامة.

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25)، المرفق، المقرر ١٩/١، المرفق.

تواتر الاجتماعات

٤٠٠ - ظل مجلس الإدارة يجتمع سنوياً حتى عام ١٩٨٧. ثم قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٥/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ألا يعقد مجلس الإدارة دوراته العادية، اعتباراً من عام ١٩٨٩، إلا في السنوات الفردية.

٤٠١ - ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بالاقترح المقدم لتنظيم منتدى بيئي عالمي سنوياً على المستوى الوزاري، حيث يشكل مجلس الإدارة هذا المنتدى في السنوات التي ينعقد فيها المجلس في دورات عادية، بينما يأخذ المنتدى في السنوات الأخرى شكل دورة استثنائية لاجتماع مجلس الإدارة. وعقد المنتدى البيئي الوزاري العالمي الأول/الدورة الاستثنائية السادسة للمجلس الإداري في أيار/مايو ٢٠٠٠، واستمر، منذ ذلك الحين، في الاجتماع مرة كل سنتين في السنوات الزوجية.

٨ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الاختصاصات

٤٠٢ - في القرار ٣١٩ (د-٤) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، قررت الجمعية العامة "أن تنشئ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين" و "أن تجدد، في موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة، الترتيبات المتعلقة بمكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين بهدف تحديد ما إذا كان المكتب سيستمر بعد ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣". وقررت الجمعية العامة فيما بعد أن يستمر مكتب المفوض السامي لفترات أخرى كل منها خمس سنوات، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤، وذلك بموجب قرارها ٧٢٧ (د-٨) المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣، و ١١٦٥ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، و ١٧٨٣ (د-١٧) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، و ٢٢٩٤ (د-٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٩٥٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٦٨/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٩٦/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٠٨/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٠٤/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٠٤/٥٢ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١٨٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ويغطي القرار الأخير الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤٠٣ - وينص مرفق قرار الجمعية العامة ٩١٣ (د-٤) على أن "تنتخب الجمعية العامة المفوض السامي، بناء على ترشيح الأمين العام، لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١". أما فترات الولاية اللاحقة فقد اختلفت وإن لم تتعد أبدا خمس سنوات. وقد انتخبت الجمعية المفوض السامي الحالي بموجب مقررهما ٤٢٠/٥٩ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، لفترة خمس سنوات تنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٤٠٤ - وقد وردت اختصاصات مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أول ما وردت في قرار الجمعية العامة ٣١٩ (د-٤) وأسهب فيها بشكل أوسع في قرار الجمعية ٤٢٨ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي يتضمن مرفقه "النظام الأساسي للمكتب". ووفقا للفقرة ١ من النظام الأساسي، "يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، في اضطراره بأعماله بموجب السلطة المسندة إليه من قبل الجمعية العامة، مهمة توفير الحماية الدولية، تحت إشراف الأمم المتحدة، للاجئين الذين يدخلون في نطاق النظام الأساسي الحالي والسعي إلى التوصل إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات، وكذلك بمساعدة المنظمات الخاصة، رهنا بموافقة الحكومات المعنية، لتسهيل العودة الطوعية لهؤلاء اللاجئين، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة".

٤٠٥ - وبموجب الفقرة ٨ من النظام الأساسي، "يتخذ المفوض السامي ما يلزم لحماية اللاجئين الذين يدخلون تحت اختصاص مكتبه من خلال ما يلي:

(أ) تشجيع عقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين، والتصديق عليها، والإشراف على تطبيقها واقتراح تعديلات عليها؛

(ب) القيام من خلال اتفاقات خاصة مع الحكومات بتشجيع تنفيذ أية تدابير تهدف إلى تحسين حالة اللاجئين وتخفيض عدد اللاجئين الذين يحتاجون إلى الحماية؛

(ج) مساعدة الجهود الحكومية والخاصة الهادفة إلى تشجيع العودة الطوعية أو الاندماج في مجتمعات وطنية جديدة؛

(د) تشجيع قبول اللاجئين في أقاليم الدول، دون استثناء أولئك الذين ينتمون لأكثر الفئات فقرا؛

(هـ) السعي إلى الحصول على إذن للاجئين بنقل ممتلكاتهم وخاصة تلك اللازمة لإعادة استيطانهم؛

- (و) الحصول من الحكومات على المعلومات المتعلقة بعدد اللاجئين وأحوالهم في أراضيها والقوانين والنظم المتعلقة بهم؛
- (ز) البقاء على اتصال وثيق مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية؛
- (ح) إقامة الاتصالات اللازمة مع المنظمات الخاصة التي تتعامل مع مسائل اللاجئين وذلك بأفضل طريقة يراها؛
- (ط) تسهيل تنسيق جهود المنظمات الخاصة المعنية برعاية اللاجئين.

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

٤٠٦ - بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٦٧٢ (د-٢٥) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٨، لجنة تنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتحل محل اللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقد وردت اختصاصات اللجنة التنفيذية في قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢)، كما يلي :

(أ) إعطاء التوجيهات للمفوض السامي لتصفية صندوق الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(ب) إسداء المشورة إلى المفوض السامي، بناء على طلبه، في ممارسة مهامه بموجب النظام الأساسي لمكتبه؛

(ج) إسداء المشورة إلى المفوض السامي بشأن ما إذا كان من الملائم تقديم المساعدة الدولية، من خلال مكتبه، إسهاماً في حل مشاكل محددة للاجئين تظل بلا حل بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ أو مشاكل تنشأ بعد ذلك التاريخ؛

(د) الإذن للمفوض السامي بإصدار نداءات للحصول على أموال لتمكينه من حل مشاكل اللاجئين المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه؛

(هـ) اعتماد مشاريع مساعدة اللاجئين الذين يقعون في نطاق الفقرة الفرعية (ج) أعلاه؛

(و) إعطاء توجيهات للمفوض السامي بشأن استخدام صندوق الطوارئ الذي سينشأ بموجب أحكام الفقرة ٧ [من القرار ١١٦٦ (د-١٢)].

عضوية وتكوين اللجنة التنفيذية

٤٠٧ - ينص قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) على أن اللجنة التنفيذية "تتكون من ممثلي ... الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء أي وكالة خاصة، على أن ينتخبهم المجلس على أساس جغرافي من تلك الدول التي تبدي اهتماما واضحا، وتفانيا في حل مشكلة اللاجئين". وتتألف اللجنة التنفيذية حاليا من ٧٦ عضوا.

مدة العضوية

٤٠٨ - مدة عضوية الأعضاء هي عادة فترة ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

إجراءات تقديم التقارير

٤٠٩ - وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣١٩ (د-٤)، يرفع المفوض السامي تقريره سنويا إلى الجمعية من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها على نفس المنوال. ويقدم التقرير كملحق للوثائق الرسمية للجمعية العامة.

تواتر الاجتماعات

٤١٠ - تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة في السنة.

٩ - صندوق الأمم المتحدة للسكان

الاختصاصات

٤١١ - أنشأ الأمين العام صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ١٩٦٧ كصندوق استثماري (فيما بعد صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية) استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٤ (د-٣٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥ وقرار الجمعية العامة ٢٢١١ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي يدعو إلى إنشاء برنامج عمل موسع في ميدان السكان. وفيما بعد، طلب الأمين العام إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يدير صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية.

٤١٢ - وقررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ ألف من قرارها ٣٠١٩ (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، "وضع صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية تحت سلطة الجمعية العامة"؛ وقررت أيضا، "دون الإخلال بالمسؤوليات الشاملة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ووظائفه في مجال رسم السياسة العامة، أن يكون مجلس إدارة برنامج

الأمم المتحدة الإنمائي هو نفسه الهيئة الإدارية لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وفقا للشروط التي يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، ودعت "مجلس الإدارة المذكور إلى الاهتمام بأمر السياسات المالية والإدارية المتصلة ببرنامج عمل الصندوق، وبأساليب جمع التبرعات له، وبميزانيته السنوية".

٤١٣ - وفي الفقرة ٣ من القرار نفسه، دعت الجمعية العامة لمجلس الإدارة "إلى تنظيم نفسه على نحو يمكنه من ممارسة هذه المهام ممارسة فعالة، آخذا بعين الاعتبار الهوية المستقلة لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، ولزوم سير عمله بتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي ظل علاقة وثيقة مع الحكومات المهتمة والهيئات الدولية والوطنية المناسبة، الحكومية وغير الحكومية، والمهتمة بالأنشطة السكانية".

٤١٤ - وفي الفقرة ١ من القرار ١٧٦٣ (د-٥٤) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣، ذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن "أهداف وأغراض صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية هي ما يلي:

(أ) القيام، على أساس دولي، وبمساعدة الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بتكوين المعارف والقدرات اللازمة للاستجابة للاحتياجات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية في ميداني السكان وتنظيم الأسرة؛ وتعزيز التنسيق في التخطيط والبرمجة؛ والتعاون مع جميع الذين يعينهم الأمر؛

(ب) العمل على زيادة التوعية، سواء في البلدان المتقدمة النمو أو في البلدان النامية، بالآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على المشاكل السكانية الوطنية والدولية، وجوانب حقوق الإنسان في تنظيم الأسرة، والاستراتيجيات المتاحة في التعامل معها، وفقا لخطط كل بلد وأولوياته؛

(ج) تقديم المساعدة المنهجية والمستمرة إلى البلدان النامية إذا ما طلبتها، في معالجة مشاكلها السكانية، على أن تقدم هذه المساعدة بالأشكال والوسائل التي تطلبها البلدان المستفيدة والتي تفي على أفضل وجه باحتياجات كل بلد منها؛

(د) أداء دور رائد في منظومة الأمم المتحدة في تشجيع البرامج السكانية وتنسيق المشاريع التي يدعمها الصندوق.

٤١٥ - وقرر المجلس في الفقرة ٢ من نفس القرار "أن يشجع صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية البلدان على استخدام أنسب الأدوات التنفيذية لبرامجها، مقرا بأن المسؤولية الأولى في التنفيذ إنما تقع على عاتق البلدان المعنية".

٤١٦ - وفي القرار ٢٠٢٥ (د-٥١) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦، أقر المجلس المبادئ العامة التالية ليطبقها صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية عند تخصيص الموارد في المستقبل:

(أ) تشجيع الأنشطة السكانية المقترحة في الاستراتيجيات العالمية، وبصفة خاصة خطة العمل العالمية للسكان؛

(ب) الوفاء باحتياجات البلدان النامية التي تشتد حاجتها إلى المساعدة العاجلة في مجال الأنشطة السكانية، نظرا لما لديها من مشاكل سكانية؛

(ج) احترام الحق السيادي لكل دولة في صياغة سياساتها السكانية والترويج لها وتنفيذها؛

(د) تشجيع اعتماد البلدان المستفيدة على الذات؛

(هـ) إيلاء أهمية خاصة للوفاء باحتياجات الفئات السكانية المغبونة.

٤١٧ - وفيما بعد، أدرج الطلب المذكور والمبادئ العامة الخمسة في قرار الجمعية العامة ١٧٠/٣١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

٤١٨ - وفي القرار ١٠٤/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، قامت الجمعية العامة، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) أكدت أن صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية الموضوع تحت سلطة الجمعية العامة بموجب القرار ٣٠١٩ (د-٢٧)، هو هيئة فرعية للجمعية العامة. بموجب المادة ٢٢ من الميثاق، وذلك دون المساس بالفرع خامسا من مرفق قرار الجمعية ١٩٧/٣٢ المتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة، أو بولاية المؤسسات الأخرى المعنية بالسكان في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) دعت مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للنظر في تكريس فترة مخصصة من الوقت خلال دوراته للنظر بشكل ملائم وعلى حدة في البنود المتصلة بصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية؛

(ج) دعت الأمين العام إلى أن يقوم، بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية (لاحقا، مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق)، بترتيب اشتراك صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في جميع جوانب عمل تلك اللجنة وآلياتها الفرعية؛

(د) أكدت من جديد أن صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ينبغي أن يستمر في الاستفادة من خدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك خدمات مثليه المقيمين.

٤١٩ - وبموجب المقرر ٤٢/٤٣٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، غيرت الجمعية العامة اسم الصندوق إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان، وإن احتفظت في نفس الوقت بمختصره بالانكليزية (UNFPA)، على أساس أن تغيير الاسم هذا لن يغير بأي شكل من الأشكال ولاية الصندوق وأهدافه وغرضه أو دور أو مهام مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة فيما يتعلق بالصندوق.

٤٢٠ - وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٤٨/١٦٢، تحويل هيئة إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى مجلس تنفيذي (انظر الفقرة ٣٨٨ أعلاه).

٤٢١ - وأيدت الجمعية العامة، بمقررها ٥٠/٤٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الاتفاق بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن تسمية المدراء القطريين المقيمين للصندوق بوصفهم ممثلي الصندوق، على أساس أن الصندوق سوف يتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون والدعم الفعال بالنسبة للمنسقين المقيمين للأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٤٧/١٩٩، وعلى أساس أن الاتفاق لن يؤدي إلى زيادة النفقات الإدارية للصندوق.

١٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الاختصاصات

٤٢٢ - أنشأت الجمعية العامة بقرارها ٣٠٢ (د-١٩) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) "للاضطلاع، بالتعاون مع الحكومات المحلية ببرامج التشغيل والإغاثة المباشرة حسبما أوصت بعثة الدراسة الاقتصادية" (القرار ٣٠٢ (د-٤)، الفقرة ٧ (أ)). وقد مددت الجمعية العامة ولاية الوكالة عدة مرات، آخرها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. بموجب قرارها ٦٢/١٠٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٤٢٣ - وأنشأت الجمعية العامة أيضاً، بموجب قرارها ٣٠٢ (د-٤) لجنة استشارية لتقديم المشورة إلى مدير الوكالة (المعروف حالياً بالمفوض العام) ومساعدته في تنفيذ البرنامج.

٤٢٤ - وفي قرار الجمعية العامة ٢٦٥٦ (د-٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، لاحظت الجمعية العامة مع القلق الشديد الحالة المالية الحرجة للوكالة، فقررت إنشاء "فريق

عامل معني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، يتكون من تسع دول أعضاء ويقوم بدراسة جميع نواحي تمويل الوكالة، يتولى مساعدة الأمين العام والمفوض العام في التوصل إلى حلول للمشاكل التي تثيرها الأزمة المالية للوكالة. وتمدد الجمعية العامة ولاية الفريق العامل كل سنة.

إجراءات تقديم التقارير

٤٢٥ - في الفقرة ٢١ من القرار ٣٠٢ (د-٤)، طلبت الجمعية العامة إلى المفوض العام، الذي أنيط بموجب الفقرة ٩ (أ) من القرار بالمسؤولية أمام الجمعية العامة عن عمليات البرنامج، أن يقدم إلى الجمعية تقريراً سنوياً عن أعمال الوكالة وإلى الأمين العام ما تود الوكالة أن تعرضه من تقارير على أعضاء الأمم المتحدة أو أجهزتها المناسبة. ويقدم التقرير كملحق ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة.

١١ - برنامج الأغذية العالمي

الاختصاصات

٤٢٦ - أنشئ برنامج الأغذية العالمي مبدئياً على أساس تجريبي، كبرنامج مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وذلك من قبل الجمعية العامة في قرارها ١٧١٤ (د-١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

٤٢٧ - كما أنشأت الجمعية العامة في القرار نفسه، لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية تحت مسمى "اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة والفاو" لتتولى تقديم الإرشادات اللازمة فيما يتعلق بالسياسة والإدارة والعمليات "الخاصة ببرنامج الأغذية العالمي".

٤٢٨ - وتنص الفقرة ٩ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٧١٤ (د-١٦)، على أن تتولى إدارة البرنامج، بتوجيه من اللجنة الحكومية الدولية، وحدة إدارية مشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة. وتقتضي المادة ١٠ من المرفق أن يوجه الاهتمام في إدارة البرنامج إلى ما يلي:

(أ) وضع إجراءات كافية منظمة على أساس عالمي لتلبية الاحتياجات العاجلة إلى الأغذية، وحالات الطوارئ الملازمة لسوء التغذية المزمن (ويجوز أن يشمل ذلك إنشاء احتياطات من الأغذية)؛

(ب) المساهمة في برامج التغذية المدرسية وقبل المدرسية؛

(ج) تنفيذ بعض المشاريع التجريبية، مع استخدام الأغذية استخداماً متعدد الأطراف لمساعدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في المشاريع المنطوية على الاستخدام الكثيف لليد العاملة وفي برامج الرعاية الريفية.

٤٢٩ - وقد مددت الجمعية العامة البرنامج في قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ "على أساس الاستمرار طالما رئي أن المعونة الغذائية ممكنة ومستصوبة، علماً بأنه سيجري بحث البرنامج بانتظام قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات إعلان التبرعات له، وأنه قد يجري، إذا اقتضت الظروف ذلك، توسيعه أو ضغطه أو إنهاؤه في نهاية أية فترة تكون قد أعلنت لها الموارد اللازمة".

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

٤٣٠ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٣٤٠٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ "أن يعاد تشكيل اللجنة الحكومية الدولية لبرنامج الأغذية العالمي المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة لتصبح لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها"، وأن "تقوم لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها، بالإضافة إلى اضطلاعها بالمهام التي تؤديها اللجنة الحكومية الدولية حتى الآن، بالمساعدة على تطوير وتنسيق سياسات لبرامج المعونة الغذائية القصيرة الأجل والطويلة الأجل أوصى بها مؤتمر الأغذية العالمي"، وأنه ينبغي لها على وجه الخصوص:

(أ) توفير الإرشاد العام للسياسة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وإدارته وتشغيله؛

(ب) توفير منتدى لإجراء مشاورات حكومية دولية بشأن برامج وسياسات المعونة الغذائية القومية والدولية؛

(ج) الاستعراض الدوري للاتجاهات العامة بالنسبة للاحتياجات من المعونة الغذائية ومدى توفر هذه المعونة؛

(د) توصية الحكومات، عن طريق مؤتمر الأغذية العالمي، بإدخال تحسينات على سياسات المعونة الغذائية وبرامجها فيما يتعلق بمسائل مثل أولويات البرامج والتكوين السلعي للمعونة الغذائية وما إلى ذلك من المسائل الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

(هـ) صياغة اقتراحات تستهدف تنسيقاً أكثر فعالية لبرامج المعونة الغذائية المتعددة الأطراف والثنائية وغير الحكومية، بما فيها المعونة الغذائية الطارئة؛

(و) الاستعراض الدوري لتنفيذ التوصيات المقدمة من مؤتمر الأغذية العالمي بشأن سياسات المعونة الغذائية.

تحويل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها إلى مجلس تنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

٤٣١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٨ تحويل هيتي إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف إلى مجلسين تنفيذيين. وقررت أيضا تطبيق الترتيبات ذاتها على لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي، وأن تبدأ المشاورات بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة في أقرب وقت ممكن لذلك الغرض بالنظر إلى كون برنامج الأغذية العالمي هيئة مستقلة مشتركة بينهما (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، الفقرة ٣٠).

٤٣٢ - ونظرت لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها، أثناء دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في روما في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ و ١٦٢/٤٨. ووافقت على التغييرات الضرورية في النظام الأساسي العام لبرنامج الأغذية العالمي ومشروع قرار للنظر فيه من قبل الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة على التوالي. وقامت الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة بإنشاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية والزراعة عن طريق اعتماد القرارات الموازين: ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٩٥/٩ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ على التوالي.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

٤٣٣ - بدأ المجلس التنفيذي مهامه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. واعتمدت الجمعية العامة النظام الأساسي العام واللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي في مقررهما ٤٤٩/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بينما اعتمد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة النظام واللائحة في القرار ٩٧/١١ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ودخلا حيز النفاذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وقد عدل التذييل بآء للنظام الأساسي العام الذي يضم توزيع مقاعد المجلس في عام ١٩٩٩. بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ٩٩/٦ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٤٣٤ - وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعديلات إضافية على النظام الأساسي العام في مقرره ٢٢٠/٢٠٠٧ المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ واعتمدتها الجمعية العامة في مقررهما

٥٤١/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وترد التعديلات في مقرر المجلس، الذي يحدد أيضا التعديلات على اللائحة العامة.

العضوية والتكوين

٤٣٥ - وفقا للنظام الأساسي العام، يضم المجلس التنفيذي ٣٦ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في منظمة الأغذية والزراعة، يقوم بانتخابها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة من بين أعضاء المنظمين.

مدة العضوية

٤٣٦ - مدة العضوية في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات.

الوظائف

٤٣٧ - تحدد المادة السادسة من النظام الأساسي العام صلاحيات ووظائف المجلس التنفيذي. ويتولى المجلس مسؤولية تقديم الدعم الحكومي الدولي والتوجيهات المحددة بشأن السياسات التي تنظم أنشطة برنامج الأغذية العالمي، والإشراف على هذه الأنشطة، بما يتسق مع توجيهات الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة عموما في مجال السياسات. والمجلس مسؤول أيضا عن ضمان استجابة برنامج الأغذية العالمي لاحتياجات وأولويات البلدان المستفيدة.

٤٣٨ - ومن بين وظائف المجلس تولى مسؤولية وضع سياسات المعونة الغذائية على المدى القصير وعلى المدى الأطول والتنسيق فيما بينها، والاضطلاع بمسؤولية الإشراف الحكومي الدولي وتسيير توجيه برنامج الأغذية العالمي، والاضطلاع بمسؤولية استعراض البرامج والمشاريع والأنشطة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي وتعديلها وإجازتها عند الاقتضاء.

٤٣٩ - واعتبارا من عام ١٩٩٩، أجرى المجلس التنفيذي استعراضا للطريقة التي يؤدي بها عمله. وفي الدورة السنوية والدورة العادية الثالثة لعام ٢٠٠٠، وافق المجلس على عدد من التوصيات الرامية إلى تعزيز إدارة برنامج الأغذية العالمي عن طريق التركيز على الاستراتيجية والسياسات والرقابة والمساءلة.

إجراءات تقديم التقارير

٤٤٠ - يخضع المجلس التنفيذي لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة ويقدم تقاريره إلى المجلسين. وتعرض تقاريره بوصفها ملاحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر الاجتماعات

٤٤١ - يعقد المجلس كل سنة دورة سنوية واحدة ودورتين عاديتين.

١٢ - مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)

الاختصاصات

٤٤٢ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، قرر المجلس، بقراره ١/١٩٧٨ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، تحويل لجنة الإسكان والبناء والتخطيط (التي كان المجلس قد أنشأها بقراره ٩٠٣ جيم (د - ٣٤) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٦٢) إلى لجنة للمستوطنات البشرية.

٤٤٣ - وتنص الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرارها ١٦٢/٣٢ على أن تكون للجنة الأهداف الرئيسية التالية:

(أ) مساعدة البلدان والمناطق على زيادة وتحسين جهودها الخاصة لحل مشاكل المستوطنات البشرية؛

(ب) التشجيع على تحقيق مزيد من التعاون الدولي من أجل زيادة توفر الموارد في البلدان والمناطق النامية؛

(ج) تعزيز المفهوم التكاملي للمستوطنات البشرية واعتماد نهج شامل في معالجة مشاكل المستوطنات البشرية في جميع البلدان؛

(د) تعزيز التعاون والمشاركة في هذا المجال بين جميع البلدان والمناطق.

٤٤٤ - كما قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من الجزء الثاني من القرار ١٦٢/٣٢ أن تناط باللجنة الوظائف والمسؤوليات الرئيسية التالية:

(أ) أن تضع وتعزز أهدافا وأولويات ومبادئ توجيهية لسياستها العامة بشأن برامج العمل الجارية والمخطط لها في ميدان المستوطنات البشرية، على نحو ما

ورد في توصيات الموثل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، التي أيدتها فيما بعد الجمعية العامة؛

(ب) أن تتابع عن كثب أنشطة المنظمات الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان المستوطنات البشرية، وأن تقترح، عند الاقتضاء، الطرق والوسائل التي يمكن بواسطتها خدمة مقاصد وأهداف السياسة العامة في ميدان المستوطنات البشرية، داخل منظومة الأمم المتحدة، على أفضل وجه ممكن؛

(ج) أن تقوم، في إطار التوصيات المتعلقة بالإجراءات الوطنية بشأن الموثل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بدراسة القضايا والمشاكل الجديدة، وخاصة الحلول الجديدة، في ميدان المستوطنات البشرية، ولا سيما ما يتسم منها بطابع إقليمي أو دولي؛

(د) أن تعطي التوجيه الشامل في السياسة العامة، وتضطلع بأعمال الإشراف على عمليات مؤسسة الأمم المتحدة للموثل والمستوطنات البشرية^(٣٦)؛

(هـ) أن تقوم، دورياً، باستعراض وإقرار وجوه استخدام الأموال الموجودة تحت تصرفها للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بالمستوطنات البشرية على كل من المستوى العالمي والإقليمي ودون الإقليمي؛

(و) أن تزود أمانة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموثل) بالتوجيه العام؛

(ز) أن تستعرض برنامج مركز الأمم المتحدة للإعلام السمعي - البصري عن المستوطنات البشرية^(٣٧)، المنشأ بمقتضى قرار الجمعية العامة ١١٥/٣١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

٤٤٥ - وأكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على أن تقوم الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً لأحكام الميثاق والقرارات ذات الصلة، بما فيها قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٢٢٧/٥٠، وبالاتسار مع لجنة المستوطنات البشرية، بتشكيل آلية حكومية دولية ثلاثية المستويات

(٣٦) أصبحت المؤسسة لاحقاً جزءاً لا يتجزأ من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الذي يُعرف الآن ببرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موثل الأمم المتحدة).

(٣٧) أصبح الآن أيضاً جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

للاشراف على تنسيق أنشطة تنفيذ جدول أعمال الموئل^(٣٨) (انظر أيضا قرار الجمعية ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الجزء ثالث).

٤٤٦ - وأكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٩٢/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أن لجنة المستوطنات البشرية بوصفها لجنة دائمة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ينبغي أن تضطلع بدور رئيسي في القيام، داخل منظومة الأمم المتحدة، برصد تنفيذ جدول أعمال الموئل وإسداء المشورة بشأن ذلك إلى المجلس. وأعادت تأكيد الولاية القائمة التي تنهض بها لجنة المستوطنات البشرية، على النحو المبين في القرار ١٦٢/٣٢، مؤكدة في سياق ذلك الطابع النموذجي والحفاز الذي تتسم به الولاية، وبصورة خاصة، مسؤولية اللجنة عن تقديم التوجيه الشامل بشأن السياسات والإشراف فيما يتعلق بعمليات مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية. كما قررت الجمعية أن تقوم اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها، بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل، من خلال وسائل من بينها، تحليل المدخلات ذات الصلة الواردة من الحكومات والسلطات المحلية ورابطاتها والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص. وقررت الجمعية أن تقوم اللجنة بتحديد القضايا التي يلزم فيها تحسين التنسيق على نطاق المنظومة، وطرائق تعزيز هذا التنسيق، من أجل مساعدة المجلس في مهامه التنسيقية.

٤٤٧ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٦/٥٦ تحويل لجنة المستوطنات البشرية إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف باسم موئل الأمم المتحدة، وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وأكدت أن أهداف مجلس الإدارة ووظائفه ومسؤولياته تتحدد على نحو ما هو وارد في قرارها ١٦٢/٣٢ وفي الفقرة ٢٢٢ من جدول أعمال الموئل، وأن يكون الهيئة المعنية باتخاذ القرارات في البرنامج.

٤٤٨ - واعتمدت الجمعية النظام الداخلي لمجلس الإدارة بقرارها ٢٢٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٤٤٩ - واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين، الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(٣٩) الذي يتولى مسؤولية متابعته موئل الأمم المتحدة بشكل متزامن مع تنفيذ جدول أعمال الموئل.

(٣٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٩) قرار الجمعية العامة د-٢٠٥/٢، المرفق.

العضوية والتكوين ومدة العضوية

٤٥٠ - عملاً بالفقرة ٤ من الجزء أولاً، ألف، من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦، يتكوّن مجلس الإدارة من ٥٨ عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ٤ سنوات على الأساس التالي:

- (أ) ستة عشر مقعداً للدول الأفريقية؛
- (ب) ثلاثة عشر مقعداً لدول الآسيوية؛
- (ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛
- (د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ثلاثة عشر مقعداً لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

إجراءات تقديم التقارير

٤٥١ - يقدم مجلس الإدارة تقاريره إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية ٢٠٦/٥٦، الجزء الأول، ألف، الفقرة ٧). ويجري تقديم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة.

تواتر الاجتماعات

٤٥٢ - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل سنتين (قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦).

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٤٥٣ - ينتخب أعضاء المكتب في بداية كل دورة من دورات السنتين، عادة خلال شهر نيسان/أبريل أو أيار/مايو. ويتولون مناصبهم لمدة سنتين. ولم تجر العادة على أن يصبح نائب الرئيس الأقدم رئيس الدورة التالية. غير أن الرئاسة تكون بالتناوب على أساس جغرافي صارم.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

٤٥٤ - يتخذ مجلس الإدارة اللجنة إجراءاته بشأن المقترحات بتوافق الآراء، كممارسة متبعة. ويمكن أن تتخذ الإجراءات شكل ملخصات من الرئيس، أو استنتاجات متفق عليها. أو قرارات أو مقررات.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٤٥٥ - تجرى مشاورات غير رسمية بشأن جميع النصوص قيد النظر.

دور الأمانة العامة

٤٥٦ - يمكن أن تساعد الأمانة العامة مجلس الإدارة في صياغة النصوص المتعلقة باتخاذ إجراءات إذا ما طلبت منها الدول الأعضاء ذلك تحديداً.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٤٥٧ - يجري مجلس الإدارة مناقشة عامة.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٤٥٨ - تجرى جميع المناقشات الرسمية إما في لجنة من اللجان أو في جلسة عامة.

الهيئات المرتبطة بمجلس الإدارة

٤٥٩ - تقوم لجنة من الممثلين الدائمين لدى مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بمساعدة مجلس الإدارة، خاصة في التحضير لاجتماعاته فيما بين الدورات. وبالإضافة إلى ذلك قررت اللجنة السابقة في قرارها ١٨/١٧ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، إنشاء لجنة من السلطات المحلية لتكون بمثابة هيئة استشارية يناط بها تعزيز الحوار مع المدن والرابطات الدولية الأخرى في مجال تنفيذ جدول أعمال الموئل.

٤٦٠ - وأكدت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٦/٥٦ أن اللجنة الاستشارية للسلطات المحلية هي هيئة استشارية للمدير التنفيذي للبرنامج. وأكدت أيضاً أن المنتدى الحضري هو هيئة غير تشريعية يمكن فيها للخبراء أن يتبادلوا وجهات النظر عندما لا يكون مجلس الإدارة منعقداً.

١٣ - لجنة بناء السلام

الاختصاصات

٤٦١ - بعد أن قامت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من قرارها ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بإعادة تأكيد ما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤٠)، وأشارت على وجه الخصوص إلى الفقرات ٩٧ إلى ١٠٥ من هذه الوثيقة،

(٤٠) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وسلمت بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، قررت، وهي تتصرف على نحو متزامن مع مجلس الأمن^(٤١)، ووفقا للمواد ٧ و ٢٢ و ٢٩ من الميثاق، وتنفيذا للقرار الذي اتخذته مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية.

٤٦٢ - وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أيضا أن يناط باللجنة تحقيق الغايات الرئيسية التالية:

(أ) الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والتعافي في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع؛

(ب) تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للتعافي من الصراع، ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة؛

(ج) تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها، وتحديد أفضل الممارسات، والمساعدة على كفالة تمويل أنشطة التعافي المبكرة على نحو يمكن التنبؤ به، وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للتعافي من الصراع.

أساليب عمل اللجنة

٤٦٣ - وفي قرارها ١٨٠/٦٠، قررت الجمعية العامة أيضا ما يلي بالنسبة لأساليب العمل المقترحة للجنة:

(أ) أن تعقد اللجنة اجتماعاتها بأشكال مختلفة (المرجع نفسه، الفقرة ٣)؛

(ب) أن يحضر اجتماعات اللجنة المخصصة لبلد بعينه، التي تعقد بناء على دعوة من اللجنة التنظيمية (انظر الفقرات ٤٧١-٤٧٦ أدناه، بالإضافة إلى أعضاء اللجنة التنظيمية، ممثلون لما يلي، بوصفهم أعضاء: '١' البلد قيد النظر؛ '٢' بلدان المنطقة المشاركة في عملية ما بعد انتهاء الصراع وغيرها من البلدان التي تشارك في جهود الإغاثة و/أو الحوار السياسي، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛ '٣' المساهمون الرئيسيون بالأموال والقوات وأفراد الشرطة المدنية المشاركون في جهود التعافي؛ '٤' كبير ممثلي الأمم المتحدة

(٤١) انظر قرار المجلس ١٦٤٥ (٢٠٠٥).

على المستوى الميداني وغيره من ممثلي الأمم المتحدة المعنيين؛ 'د' المؤسسات المالية الإقليمية والدولية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع (المرجع نفسه، الفقرة ٧)؛

(ج) أن يدعى ممثل للأمين العام إلى المشاركة في جميع اجتماعات اللجنة (المرجع نفسه، الفقرة ٨)؛

(د) أن يدعى ممثلون عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرهما من المؤسسات المانحة إلى المشاركة في جميع اجتماعات لجنة بناء السلام بما يتناسب مع الترتيبات التي تنظم عمل هذه الهيئات (المرجع نفسه، الفقرة ٩)؛

(هـ) أن تعمل لجنة بناء السلام بالتعاون، حيثما أمكن، مع السلطات الوطنية أو الانتقالية في البلد قيد النظر، لكفالة السيطرة الوطنية على زمام عملية بناء السلام (المرجع نفسه، الفقرة ١٠)؛

(و) أن تعمل اللجنة، حيثما يكون ذلك مناسباً، في مشاورات وثيقة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لكفالة مشاركتها في عملية بناء السلام وفقاً للفصل الثامن من الميثاق (المرجع نفسه، الفقرة ١١).

٤٦٤ - وقررت اللجنة التنظيمية، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، عملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، توجيه دعوة دائمة إلى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمجموعة الأوروبية (ممثلة بالمفوضية الأوروبية) ومنظمة المؤتمر الإسلامي، للمشاركة في جميع اجتماعات اللجنة (انظر PBC/1/OC/SR.7، الفقرة ٧٣).

٤٦٥ - وقررت الجمعية العامة أن تتصرف اللجنة في جميع المسائل على أساس توافق آراء أعضائها (القرار ١٨٠/٦٠، الفقرة ١٨).

النظام الداخلي المؤقت للجنة

٤٦٦ - يرد النظام الداخلي المؤقت للجنة، كما اعتمدته اللجنة التنظيمية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في الوثيقة PBC/1/OC/3.

٤٦٧ - ولاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ١٩ من قرارها ١٨٠/٦٠، أهمية مشاركة الأطراف الفاعلة الإقليمية والمحلية، وفي الفقرة ٢١، شجعت اللجنة على التشاور مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، ومؤسسات القطاع الخاص المشاركة في أنشطة بناء السلام، حسب الاقتضاء.

إجراءات تقديم التقارير

٤٦٨ - عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ١٨٠/٦٠، على اللجنة أن تتيح نتائج مناقشتها وتوصياتها، بوصفها وثائق للأمم المتحدة، لجميع الهيئات والأطراف الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية. وعملاً بالفقرة ١٥ من القرار نفسه، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة التي تجري مناقشة سنوية بهدف استعراضه. وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، يقدم التقرير أيضاً إلى مجلس الأمن لغرض المناقشة السنوية.

قديم المشورة لمجلس الأمن

٤٦٩ - في الفقرة ١٦ من القرار ١٨٠/٦٠، أكدت الجمعية العامة على أن الغاية الرئيسية للجنة بناء السلام، في حالات ما بعد انتهاء الصراع المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، والتي تكون قيد نظره الفعلي، ولا سيما في حالة وجود بعثة حفظ سلام في الميدان موفدة من الأمم المتحدة أو يجري التحضير لإيفادها، ونظراً للمسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين وفقاً للميثاق، هي تقديم المشورة للمجلس بناء على طلبه.

تقديم المشورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٧٠ - في الفقرة ١٧ من القرار ١٨٠/٦٠، أكدت الجمعية على أن المشورة المقدمة من اللجنة بإيلاء عناية مستمرة للبلدان أثناء انتقالها من مرحلة التعافي إلى التنمية سيكون لها أهمية خاصة بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالنظر إلى الدور المنوط به بوصفه هيئة رئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار حول السياسات وتقديم التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

اللجنة التنظيمية التابعة للجنة بناء السلام

٤٧١ - في الفقرة ٤ من القرار ١٨٠/٦٠، قررت الجمعية العامة أن تكون للجنة بناء السلام لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها وتتكون من:

(أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم أعضاء دائمون، يختارون وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس؛

(ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينتخبون من المجموعات الإقليمية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس ومع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي مرت بتجربة التعافي من الصراع؛

(ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، على أن يكونوا من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وأن يقوم عشرة من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم، وفقا لقائمة يقدمها الأمين العام يجري إعدادها على أساس متوسط المساهمات السنوية المقدمة خلال السنوات التقويمية الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات إحصائية؛

(د) خمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، يقوم عشرة من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم، وفقا لقائمة يقدمها الأمين العام يجري إعدادها على أساس متوسط المساهمات الشهرية المقدمة خلال السنوات التقويمية الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات إحصائية؛

(هـ) سبعة أعضاء إضافيين، يختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي تقرها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل كافة المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة التنظيمية وتمثيل البلدان التي مرت بتجربة التعافي من الصراع.

انتخاب أعضاء اللجنة التنظيمية

٤٧٢ - في ما يتعلق بانتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية، قرر مجلس الأمن في الفقرة ١ من قراره ١٦٤٦ (٢٠٠٥)، عملا بالفقرة ٤ (أ) من قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، "أن يكون الأعضاء الدائمون الواردة أسماؤهم في المادة ٢٣ (١) من الميثاق أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وأن يقوم المجلس سنويا، بالإضافة إلى ذلك، باختيار اثنين من أعضائه المنتخبين للمشاركة في اللجنة التنظيمية".

٤٧٣ - وفي ما يتعلق بانتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية، ورد ما يلي في الفقرات ١ إلى ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦:

١ - **تلاحظ** أن الانتخابات و/أو الاختيارات التي جرت، وفقا لأحكام الفقرات ٤ (أ) إلى (د) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، قد نتج عنها توزيع المقاعد لهذا العام فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام على النحو التالي:

- (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛
 (ب) سبعة أعضاء من الدول الآسيوية؛
 (ج) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛
 (د) عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
 (هـ) تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- ٢ - **تقرر** أن توزع فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس المقاعد السبعة في عضوية اللجنة التنظيمية لهذا العام التي ستجري الجمعية العامة انتخابات لشغلها، وذلك على النحو التالي:

- (أ) مقعدان للدول الأفريقية؛
 (ب) مقعد للدول الآسيوية؛
 (ج) مقعد لدول أوروبا الشرقية؛
 (د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
 (هـ) لا تخصص مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- ٣ - **تقرر أيضا** أن يطبق على انتخاب أعضاء اللجنة التنظيمية النظام الداخلي للجمعية العامة والممارسة المتبعة فيها فيما يختص بانتخاب أعضاء هيئتها الفرعية.

٤٧٤ - وفي ما يتعلق بعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية، تنص الفقرات ١ إلى ٤ من قرار المجلس ٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ على ما يلي:

- ١ - **يقرر** أن يكون توزيع المقاعد السبعة المخصصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام على النحو التالي:

- (أ) مقعد واحد لكل من المجموعات الإقليمية الخمس، وهي مجموعات الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول شرق أوروبا، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول غرب أوروبا ودول أخرى؛
 (ب) لأغراض عملية الانتخاب الأولى، سيخصص المقعدان المتبقيان للمجموعتين الإقليميتين للدول الأفريقية والدول الآسيوية؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يكون انتخاب أعضاء المجلس في اللجنة التنظيمية لفترة سنتين، مع إمكانية أن يجري داخل المجموعة الإقليمية المعنية، حيثما ينطبق ذلك، تقاسم فترة شغل المقاعد المخصصة لها، رهنا بموافقة المجلس؛

٣ - **يقرر كذلك** أن يجري انتخاب أعضائه للجنة التنظيمية مرة كل سنتين؛

٤ - **يقرر** تطبيق النظام الداخلي للمجلس وممارساته المتبعة في انتخاب أعضاء هيئاته الفرعية على انتخاب المجلس لأعضاء اللجنة التنظيمية.

مدة عضوية أعضاء اللجنة التنظيمية

٤٧٥ - يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب مقتضى الحال (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، الفقرة ٦؛ انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٠، الفقرة ٤).

وضع جدول أعمال اللجنة التنظيمية

٤٧٦ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من القرار ١٨٠/٦٠، أن تقوم اللجنة التنظيمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التوازن في التصدي للأوضاع في البلدان في مختلف مناطق العالم وفقا للغايات الرئيسية للجنة بناء السلام على النحو المنصوص عليه أعلاه، بوضع جدول أعمال للجنة بناء السلام يستند إلى ما يلي:

(أ) طلبات الحصول على المشورة المقدمة من مجلس الأمن؛

(ب) طلبات الحصول على المشورة المقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة بموافقة دولة عضو معنية تمر بظروف استثنائية تصبح معها على وشك الوقوع في صراع أو الانتكاس إليه، ولا تكون هذه الظروف قيد نظر المجلس وفقا للمادة ١٢ من الميثاق؛

(ج) طلبات الحصول على المشورة المقدمة من الدول الأعضاء التي تمر بظروف استثنائية تصبح معها على وشك الوقوع في صراع أو الانتكاس إليه، ولا تكون هذه الظروف مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن؛

(د) طلبات الحصول على المشورة المقدمة من الأمين العام.

١٤ - مجلس حقوق الإنسان

الصلاحيات

٤٧٧ - أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التي ألغاه المجلس الاقتصادي والاجتماعي عندئذ بقراره ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٤٧٨ - وفي الفقرات ٢ إلى ٥ من القرار نفسه، قررت الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة؛

(ب) أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها. وينبغي أن يقوم المجلس أيضا بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، والحوار والتعاون الدوليين البناءين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

(د) أن يقوم المجلس بجملة أمور، منها:

١' النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجرى توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها؛

٢' الاضطلاع بدور منتدئ للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان؛

٣' تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان؛

‘٤’ تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة؛

‘٥’ إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول؛ ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات؛

‘٦’ الإسهام، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

‘٧’ الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

‘٨’ العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

‘٩’ تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

‘١٠’ تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

٤٧٩ - وفي الفقرة ١١ من القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن يطبق المجلس النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، حسب انطباقه، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقا، وقررت أيضا أن تستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن المنظمات غير الحكومية، إلى

ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان، بما يكفل في الوقت نفسه الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات.

٤٨٠ - واعتمد مجلس حقوق الإنسان بقراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ مشروع النص المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" الذي ورد في مرفق القرار المذكور. وأيدت الجمعية العامة، بقرارها ٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢/١٢/٢٠٠٧، القرار الآنف الذكر للمجلس. وترد في الفرع الأول من النص المذكور تفاصيل عن آلية الاستعراض الدوري الشامل، عملاً بالولاية التي أناطتها الجمعية بمجلس حقوق الإنسان في القرار ٢٥١/٦٠، ويحدد الفرع السادس أساليب عمل المجلس، ويتضمن الفرع السابع نظامه الداخلي.

تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتها

٤٨١ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٣١ من قرارها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن الجمعية العامة، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في التوجيه والتنسيق العامين، وفقاً لدور كل منهما بموجب الميثاق وقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠، ومجلس حقوق الإنسان، تشكل عملية حكومية دولية ثلاثية المستوى من أجل التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتها^(٤٢).

٤٨٢ - وفي الفقرة ٣٤ من القرار نفسه، أكدت الجمعية من جديد على أن يكون لمجلس حقوق الإنسان دور مركزي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان ضمن منظومة الأمم المتحدة وفي إسداء المشورة إلى الجمعية العامة في هذا الشأن.

٤٨٣ - وفي الفقرة ٣٣ من القرار نفسه، قررت الجمعية أن تعقد في عام ٢٠٠٩، في إطار الجمعية العامة، مؤتمراً لاستعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان، وتحقيقاً لهذه الغاية طلبت إلى مجلس حقوق الإنسان أن يضطلع بالأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر.

اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض دوربان

٤٨٤ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن يتصرف باعتباره اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض دوربان، وأن تكون اللجنة التحضيرية مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة، وكذلك لمشاركة المراقبين وفقاً للممارسة السائدة في الجمعية العامة.

(٤٢) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

٤٨٥ - وفي قراره ١٠٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، دعا مجلس حقوق الإنسان اللجنة التحضيرية إلى تقديم تقاريرها إلى الجمعية العامة. وقدمت اللجنة التحضيرية إلى الجمعية منذئذ تقريراً عن أعمال دورتها التنظيمية ودورها الأولى (A/62/375) رحبت به الجمعية العامة في قرارها ١٤٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

عضوية المجلس وتكوينه

٤٨٦ - وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، يتألف مجلس حقوق الإنسان من ٤٧ دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي؛ وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع على النحو التالي:

- (أ) ثلاثة عشر عضواً لمجموعة الدول الأفريقية؛
- (ب) ثلاثة عشر عضواً لمجموعة الدول الآسيوية؛
- (ج) ستة أعضاء لمجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثمانية أعضاء لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) سبعة أعضاء لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

فترة الولاية

٤٨٧ - تمتد ولاية أعضاء المجلس لفترة ثلاث سنوات؛ ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين (قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، الفقرة ٧).

إجراءات تقديم التقارير

٤٨٨ - وفقاً للفقرة ٥ (ي) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، يقدم مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة. وتعرض تقاريره كملاحق ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة.

تواتر الاجتماعات

٤٨٩ - وفقاً للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، يجتمع المجلس بانتظام طوال العام. ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل مدتها عن ١٠ أسابيع. ويجوز له عقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس يحظى بتأييد ثلث أعضائه.

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٤٩٠ - عملاً بالمادة ٩ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان (انظر قرار المجلس ١/٥، المرفق، الجزء السابع)، ينتخب المجلس، في الاجتماع التنظيمي الذي يعقده في بداية كل سنة مجلس، أعضاء مكتبه الذي يتكون من رئيس وأربعة نواب رئيس يعمل أحدهم مقررًا. ويراعى التناوب الجغرافي المنصف عند انتخاب أعضاء المكتب. ووفقاً للمادة ١١، يتولى أعضاء المكتب مناصبهم لمدة سنة واحدة ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة للمنصب ذاته.

أساليب العمل المتبعة في جلسات مجلس حقوق الإنسان

٤٩١ - يُجري مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال. وعملاً بالجزء السادس من مرفق قراره ١/٥، يتبع المجلس أساليب العمل التالية:

(أ) يعقد المجلس جزءاً رفيع المستوى مرة في السنة في أثناء دورته الرئيسية، يليه جزء عام يمكن فيه للوفود التي لم تشارك في الجزء الرفيع المستوى أن تُدلي ببيانات عامة (المرجع نفسه، الفقرة ١١٦)؛

(ب) يبتّ المجلس في استخدام أشكال العمل الأخرى مثل أفرقة النقاش والحلقات الدراسية واجتماعات المائدة المستديرة، بما فيها موضوعاتها وصيغها، وذلك بالنظر في كل حالة على حدة. ولا ينبغي أن تُستخدم هذه الأشكال كبديل عن الآليات الحالية لحقوق الإنسان وأساليب العمل المعمول بها أو أن تحل محلها (المرجع نفسه، الفقرة ١١٥)؛

(ج) يعتمد المجلس بشكل عام قرارات ومقررات. وقد تشمل النتائج الأخرى التوصيات، والاستنتاجات، وموجزات المناقشات، وبيانات الرئيس. وينبغي للنتائج الأخرى أن تستكمل القرارات والمقررات لا أن تحل محلها (المرجع نفسه، الفقرة ١١٨)؛

(د) يعقد الرئيس اجتماعات مفتوحة باب المشاركة بشأن القرارات والمقررات وغير ذلك من الأعمال ذات الصلة، لتقديم معلومات عن حالة مشاريع القرارات و/أو المقررات. وهي ليست منبرا للتفاوض (المرجع نفسه، الفقرة ١١٢)؛

(هـ) تنظم الوفود المعنية إحاطات إعلامية بشأن القرارات أو المقررات المتوقعة، من أجل إحاطة الوفود الأخرى علماً بالقرارات و/أو المقررات المقدمة أو المزمع تقديمها (المرجع نفسه، الفقرة ١١١)؛

(و) المشاورات غير الرسمية هي الوسيلة الأساسية للتفاوض بشأن مشاريع القرارات و/أو المقررات. وينبغي أن تعقد على الأقل مشاورات غير رسمية واحدة مفتوحة باب

المشاركة بشأن كل مشروع قرار و/أو مقرر قبل أن ينظر فيه المجلس لاتخاذ إجراء (المرجع نفسه، الفقرة ١١٣).

الهيئات الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان

٤٩٢ - تنفيذاً لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ٢٥١/٦٠ ولقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يواصل مجلس حقوق الإنسان استعراض جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك أجهزتها الفرعية.

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٤٩٣ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بموجب قرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ الذي قررت بمقتضاه "أن تنشئ لفترة سنة واحدة فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها تعينهم كخبراء بصفتهم الشخصية لدراسة المسائل المتعلقة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص". وتقوم اللجنة سنوياً بتحديد ولاية الفريق العامل واختصاصاته، ومنذ عام ١٩٨٥، يتم تجديدها لفترة سنتين. وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات إضافية.

٤٩٤ - ويتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء من مجلس حقوق الإنسان يعينهم رئيس المجلس بصفتهم الشخصية. ويضم التشكيل الحالي للفريق العامل عضواً عن كل من دول أفريقيا، وآسيا، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الغربية ودول أخرى. وهو يقدم تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان.

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

٤٩٥ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لفترة ثلاث سنوات ووافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١. وبموجب قرارها ٥٠/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أسندت اللجنة إلى الفريق العامل ولاية منقحة تمثلت في التحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي شريطة ألا تتخذ السلطات القضائية أي قرار نهائي في هذه الحالات وفقاً للقانون الوطني وللمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول

المعنية. وينظر الفريق العامل أيضا في القضايا المتعلقة بالاحتجاز الإداري لطالبي اللجوء والمهاجرين.

٤٩٦ - ويتألف الفريق العامل حاليا من خمسة أعضاء يمثلون خمس مجموعات إقليمية. وتقتصر مدة عضوية أعضائه على ولايتين مدة كل منها ثلاث سنوات (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠).

٤٩٧ - وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات إضافية، وفقا لقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و ٥٠/١٩٩٧، وطلب إلى الفريق العامل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أنشطته ونتائجه واستنتاجاته وتوصياته.

الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية

٤٩٨ - قررت اللجنة بموجب قرارها ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٩/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية معني بالحق في التنمية بوصفه آلية المتابعة الإعلان المتعلق بالحق في التنمية^(٤٣) وكلف بالولاية التالية: (أ) رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، كما هو مفصل في إعلان الحق في التنمية، على الصعيدين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، ومواصلة تحليل العقبات التي تعوق التمتع به كاملا، والتركيز كل عام على التزامات محددة في الإعلان؛ (ب) استعراض التقارير وأية معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛ (ج) تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان، يشمل تقديم المشورة لمكتب مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية.

٤٩٩ - ويحل الفريق العامل المفتوح باب العضوية محل هيئتين سابقتين هما الفريق العامل المعني بالحق في التنمية المكلف بتحديد العقبات التي تحول دون تنفيذ الإعلان (قرار اللجنة ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣)؛ وفريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بوضع استراتيجية وإعمال الحق في التنمية وتعزيزه (قرار اللجنة ١٥/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦). وجددت اللجنة ولايته لاحقا.

(٤٣) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق.

٥٠٠ - وقرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، تجديد ولاية الفريق العامل لفترة سنتين وقضى بأن يجتمع الفريق العامل في دورات سنوية مدة كل منها خمسة أيام وبأن يقدم تقاريره إلى المجلس. وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس أيضا تجديد ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، التي أنشئت ضمن إطار الفريق العامل، لفترة سنتين، وقضى بأن تجتمع في دورات سنوية مدة كل منها سبعة أيام وبأن تقدم تقاريرها إلى الفريق العامل.

الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل دوربان

٥٠١ - أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، إعلان وبرنامج عمل دوربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وبعد أن نظرت في المسألة، قررت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إنشاء فريق عامل حكومي دولي أسندت إليه الولاية التالية: (أ) تقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل دوربان؛ (ب) وإعداد معايير دولية تكميلية لتدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأبعادها كافة. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٧٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على قرار اللجنة. وقامت لجنة حقوق الإنسان لاحقا بتجديد ولاية الفريق.

٥٠٢ - وقرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران ٢٠٠٦، تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي لفترة ثلاث سنوات إضافية.

فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي

٥٠٣ - في أعقاب انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أنشأت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٦٨/٢٠٠٢، فريقا عاما مكونا من خمسة خبراء بشأن المتحدرين من أصل أفريقي، يعينهم رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، على أساس التمثيل الجغرافي المنصف، ويعقد هذا الفريق دورتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٧٠/٢٠٠٢، على قرار اللجنة وعلى ولاية الفريق الذي طُلب منه، في جملة أمور، بلورة مقترحات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري ضد المتحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك مقترحات بإقامة آلية لرصد وتعزيز جميع حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى اللجنة في

دورها التاسعة والخمسين. ويواصل الفريق العامل عقد اجتماعاته ويقدم تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان. وهو يشارك في الأعمال التحضيرية لمؤتمر استعراض دوربان.

الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٥٠٤ - قررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إنشاء فريق عامل يُعنى باستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، ويتألف من خمسة خبراء مستقلين، واحد من كل مجموعة إقليمية، ليعمل لمدة ثلاث سنوات. وأسندت إلى الفريق العامل مهمة إعداد وتقديم مقترحات ملموسة بشأن إمكانية اعتماد معايير جديدة ومبادئ رائدة عامة أو مبادئ أساسية لتشجيع تعزيز حماية حقوق الإنسان ولا سيما حق الشعوب في تقرير مصيرها، مع مواجهة التهديدات الحالية والناشئة التي يطرحها المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة. وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره ٢٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قرار اللجنة وطلبها إلى الفريق العامل تقديم تقارير سنوية إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة.

٥٠٥ - وقرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٢١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات أخرى، وأذن له بعقد ثلاث دورات سنوية مدة كل منهما خمسة أيام عمل وطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى المجلس عام ٢٠٠٩.

اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية

٥٠٦ - أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتنفيذا لقرار اتخذ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لجنة مخصصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان تُعنى بوضع المعايير التكميلية وتوكل إليها ولاية الاضطلاع، من باب الأولوية والضرورة، بوضع معايير تكميلية في شكل اتفاقية أو بروتوكول إضافي/بروتوكولات إضافية لتلحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٤)، بحيث تسد الثغرات القائمة في الاتفاقية وتقدم أيضاً معايير قياس جديدة تهدف إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما في ذلك التحريض على الكراهية العنصرية والدينية. وأوصى مجلس حقوق الإنسان، بأن تعقد اللجنة

(٤٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤٠.

المخصصة دورات سنوية مدة كل منها ١٠ أيام عمل وبأن تقدم تقارير منتظمة إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في العملية الفعلية لوضع المعايير التكميلية.

٥٠٧ - وفي الفقرة (ج) من القرار نفسه، رحب مجلس حقوق الإنسان بقيام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتعيين خمسة خبراء معينين بالمعايير التكميلية، مهمتهم إعداد وثيقة أساسية تحدد الثغرات الجوهرية الموجودة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتقديم توصيات محددة بشأن وسائل وسبل سد تلك الثغرات. وكان يُفترض أن يختتم الخبراء الخمسة أعمالهم بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٥٠٨ - وإذ أعرب مجلس حقوق الإنسان عن أسفه لعدم إنجاز الخبراء الخمسة ولايتهم، في قراره ٢١/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدر تعليمات إضافية للجنة المخصصة (انظر أيضاً قرار المجلس ٣٣/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨).

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٥٠٩ - أنشئت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بموجب الفقرة ٦٥ من مرفق قرار المجلس ١/٥. وتتألف اللجنة الاستشارية من ١٨ خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية، بمثابة هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس وتعمل بتوجيه منه. وينتخب المجلس أعضاء اللجنة الاستشارية بالاقتراع السري وفقاً للنمط التالي:

- (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية؛
- (ج) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛
- (د) عضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

يشغل الأعضاء مناصبهم لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

٥١٠ - وتتمثل مهمة اللجنة الاستشارية في توفير الخبرات للمجلس بالشكل والطريقة اللذين يطلبهما، مع التركيز بصفة رئيسية على إعداد الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث. ولا تقدّم هذه الخبرات إلا بناءً على طلب المجلس، بالامتنال لقراراته وتوجيه منه (قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، المرفق، الفقرة ٧٥).

الهيئات المنشأة لرصد إجراء تقديم الشكاوى

١' الفريق العامل المعني بالبلاغات

٥١١ - تعيّن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان خمسة من أعضائها، واحداً من كلٍ من المجموعات الإقليمية، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، من أجل تشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات (قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، المرفق، الفقرة ٩١). ويعيّن أعضاء الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط (المرجع نفسه، الفقرة ٩٣). ويتخذ الفريق العامل القرار بشأن مقبولية البلاغات ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقيّم الأسس الموضوعية لادعاءات الانتهاكات ويقدم إلى الفريق العامل المعني بالحالات ملفاً يتضمن جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها. ويجتمع مرتين في السنة على الأقل لمدة خمسة أيام عمل كل دورة (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠).

٢' الفريق العامل المعني بالحالات

٥١٢ - تعيّن كل مجموعة إقليمية ممثلاً لدولة من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، ليعمل في الفريق العامل المعني بالحالات. ويعيّن الأعضاء، الذين يعملون بصفتهم الشخصية، لمدة سنة واحدة وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كانت الدولة المعنية عضواً في المجلس (قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، المرفق، الفقرتان ٩٦ و ٩٧). ويُطلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات، أن يقوم، بناء على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه (المرجع نفسه، الفقرة ٩٨). ويجتمع مرتين في السنة على الأقل لمدة خمسة أيام عمل كل دورة (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠).

المنتدى المعني بقضايا الأقليات

٥١٣ - قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إنشاء منتدى بشأن قضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، يقدم مساهمات مواضيعية وخبرات في أعمال الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات. ويقوم المنتدى المعني بقضايا الأقليات بتحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص

والمبادرات لتعزيز تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٤٥).

٥١٤ - وقرر مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ٢ من القرار نفسه، أن (أ) يكون المنتدى مفتوحاً أمام مشاركة الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ (ب) ويكون مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ الميثاق، استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ والممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد واضحة وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، تنص على توفير المعلومات في الوقت المناسب عن مشاركة الدول المعنية والتشاور معها.

٥١٥ - وفي الفقرة ٤ من القرار نفسه، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى رئيسه أن يعين لكل دورة، على أساس التناوب الإقليمي وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيساً للمنتدى من بين الخبراء في قضايا الأقليات، يرشحه الأعضاء والمراقبون في المجلس. وعملاً بأحكام الفقرة ٤ من القرار، يكون الرئيس، الذي يعمل بصفته الشخصية، مسؤولاً عن إعداد موجز لمناقشات المنتدى يتاح لجميع المشاركين فيه.

٥١٦ - وعملاً بالفقرة ٣ من القرار نفسه، يجتمع المنتدى سنوياً لمدة يومي عمل يُخصَّصان لإجراء مناقشات مواضيعية.

آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

٥١٧ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ١ من قراره ٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويد المجلس بخبرة موضوعية عن حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل المطلوبين من المجلس، تركز بشكل أساسي على الدراسات والمشورة القائمة على الأبحاث. ويجوز للآلية أن تقدم مقترحات إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها ضمن نطاق عمله على النحو المحدد من قبل المجلس.

٥١٨ - وفي الفقرة ٣ من القرار نفسه، قرر المجلس أن تكون آلية الخبراء مؤلفة من خمسة خبراء مستقلين يتم اختيارهم وفقاً للإجراء المحدد في الفقرات ٣٩ إلى ٥٣ من مرفق قراره

(٤٥) قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧، المرفق.

٥/١. وعملاً بالفقرة ٨ من القرار نفسه، تجتمع آلية الخبراء مرة واحدة في السنة لمدة ثلاثة أيام عمل في السنة الأولى ثم بعد ذلك لمدة تصل إلى خمسة أيام، ويمكن لدورتها أن تجمع بين جلسات علنية وجلسات سرية.

٥١٩ - وفي الفقرة ٩ من القرار نفسه، قرر المجلس أن: (أ) يكون الاجتماع السنوي لآلية الخبراء مفتوحاً أمام المشاركة، بصفة مراقب، من قبل الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الهيئات الوطنية والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ (ب) ويكون الاجتماع مفتوحاً أيضاً أمام منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ الميثاق، استناداً إلى ترتيبات، من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، والممارسات التي راعتها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، توفر معلومات مناسبة عن مشاركة الدول المعنية والتشاور معها.